الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

سلطة الحاكم في فرض الضرائب

إعداد الطالبة
نداء فهمي فايز المصري

إشراف فضيلة الدكتور
شحادة سعيد السويركي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

1433هـ - 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــــداء

- ❖ إلى من بالحب والرعاية والحنان غمراني.... والديَّ الحبيبين.
- ❖ إلى من بالكلمة الرقيقة والدعوات لاقوني.... إخواني، وأخـــواتي وصديقاتي.
- ❖ إلى من كانوا مشاعل خيرٍ للبشرية جمعـــاء... علمـــاء الشـــريعة الغراء علماء جامعتي الأبية.

إلى هؤلاء جميعاً أُهدي هذا البحث المتواضع

سائلة المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

الطالبـــة

نداء فهمي فايز المصري

شكر وعرفان

امتثالاً لقول الله تعالى: **[رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ]**[1]، فإنني أحمد الله ﷻ الذي هداني للقيام بهذا العمل، وهيَّأ لي أساتذة تعهدوني بالرعاية والمتابعة، منذ أن كان البحث في مراحله الأولى، حتى اكتمل في صورته الأخيرة.

وامتثالاً لقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **"لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ"**[2]، فإنني أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي وشيخي **فضيلة الدكتور: شحادة سعيد السويركي-حفظه الله**، فقد كان نعم الأب الحنون والموجه والناصح المخلص، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص تقديري إلى أستاذي الكريمين اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة؛ ليضيفا إليها بنصحيهما روعة وجمالاً، فتصير بذلك أكثر نفعاً وفائدة.

فضيلة الدكتور: يونس محي الدين الأسطل حفظه الله.

وفضيلة الدكتور: عاطف محمد أبو هربيد حفظه الله.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى سائر أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة، عميدًا ورؤساء أقسام ومدرسين، على ما قدموه لي من علمٍ ونصحٍ وعون.

أسأل الله ذا المنة والعطاء أن يجزي جميع هؤلاء خير الجزاء.

---

(1) النمل الآية (19).

(2) أخرجه الترمذي: كتاب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح(1954) (445) صححه الألباني – المرجع نفسه.

مقدمـــة:

الحمد لله الذي شرع لعباده من الأحكام ما فيه صلاح أمورهم في دينهم ودنياهم، ثم الحمد لله الذي أتم لنا الدين وأكمله، وأقام لنا أسسه وأحكمه، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله؛ فهو المهتد، ومن يضلل؛ فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على معلمِ البشرية جمعاء، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الأطهار، ومن سار على نهجه ما تعاقب الليل والنهار.. **أما بعد:**

فإن الشريعة الإسلامية قد عنيت بجميع الجوانب الدينية والدنيوية في حياة المسلمين، ولم يلتحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى إلا بعد أن تكامل بناء الدين، وأحكمت قواعده، وأقيمت أسسه، واكتملت أصوله، إلا أن هذه القواعد جاءت مجملة؛ لتكون مرنةً، تلائم جميع الظروف، وكلَّ الأجيال، وهذا سر عظمة الإسلام وخلوده.

إنَّ مما عنيت به الشريعة الإسلامية عناية فائقة الشئون المالية، حيث وضعت لها سياسةً رشيدةً عادلة، راعت فيها تحقيق العدالة في كيفية جمع المال من أربابه، وكيفية صرفه في أبوابه، ولقد كانت الموارد المالية الدائمة في عهد النبي ﷺ تتمثل في الزكاة، والجزية، والخراج، والعشور ليستطيع الحاكم تغطية النفقات العامة للدولة الإسلامية، وتسيير المرافق الاجتماعية.

ولكن مع اتساع سلطات الدول في العصر الحديث، وازدياد متطلبات الشعوب في ظل التطور البشري، وقد أصبحت الموارد المالية التي كانت تحصل عليها الدولة من رعاياها قديماً غير متوافرة لكثير من الدول الإسلامية، لذا فقد احتاجت لفرض موارد مالية جديدة تستطيع بها سد متطلبات الشعوب، ومواكبة التغيرات المختلفة، وتحسين الخدمات العامة المقدمة، لتؤدي واجبها وفق منهجٍ إسلامي، ومن هذه الموارد الضرائب، المفروضة على القادرين من أفراد المجتمع.

وفي بحثي هذا أحببت أن أتناول موضوع (سلطة الحاكم في فرض الضرائب)، وهل للحاكم المسلم -بما يتمتع به من سيادة وسلطان على شعبه- الحق في اقتطاع جزء من أموال الأفراد جبراً، من خلال فرض الالتزامات المالية عليهم، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، مساهمةً مني في بيان حكم الشريعة الإسلامية، وخدمةً للإسلام والمسلمين وهو تحت عنوان: **(سلطة الحاكم في فرض الضرائب).**

فالله أسأل التوفيق والسداد.

أولاً: طبيعة الموضوع:

يدور الحديث في هذا البحث حول سلطة الحاكم في فرض الضرائب على الأفراد، وذلك بعد أن أمست الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من رعاياها غير متوافرةٍ حالياً، وقد أضحت الضرائب هي الأساس الذي ترتكز عليه الدول؛ لتسد بها حاجاتها العامة، ومعلوم أن الضرائب

تشكل اعتداءً على الملكية الفردية؛ فهل يوجد مسوغ للحاكم لفرض الضرائب على الأفراد؟!هذا السؤال الذي أجابت عنه فصول هذه الرسالة.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الأربع التالية:

1. يشكل فرض الضرائب على الأفراد اعتداءً على ملكيتهم للمال، ومعلومٌ أن الشارع الحكيم قد حافظ على الملكيات الخاصة للأفراد، فهل يوجد مسوغ للقول بحق الحاكم في فرض الضرائب على الأفراد؟!.
2. لجوء بعض الدول إلى توظيف الضرائب المتعددة على رعاياها بمقادير أثقلت كاهل المواطنين، منها ما هو بحقٍّ، ومنها ما هو بغير حقٍّ، في سبيل سد الحاجات، وتأمين الخدمات، مما يحتاج إلى إعادة النظر فيه في ضوء واقع الناس وإمكاناتهم.
3. بيان مدى عظمة الشريعة الإسلامية في كيفية التوفيق بين مصلحة الدولة في الحصول على مواردها، ومصلحة الأفراد في كيفية الحفاظ على أموالهم.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية الموضوع التي سبق أن أشرت إليها كانت سبباً من أسباب اختيار الموضوع.
2. إن معظم حكومات الأمة الإسلامية خاضعة لاحتلال اقتصادي، بالهيمنة الأمريكية والصهيونية والغربية على أرصدتها، ومواردها الطبيعية، وقد تقع تحت احتلال عسكري مباشر، ولو بوجود قواعد عسكرية على أراضيها، الأمر الذي أحدث اختناقاً اقتصادياً لها، ولعل أبرز مثال هو الحكومة المصرية قبل الثورة؛ فهل يجوز للنظام أن يتكئ على الضرائب في توفير ميزانية الملحة؟!.
3. ولما كنا في قطاع غزة قد وقعنا تحت الابتزاز بالحصار الذي مضى عليه فوق ست سنين عجاف؛ بهدف تركيعنا للاعتراف بشرعية الاحتلال، والتخلي عن مقاومته، والقبول بالتطبيع معه؛ فإن الضرائب تمثل رمق الحياة بالنظر للظروف القاهرة التي تلفنا، فما مدى مشروعية ذلك؛ لعلني أضرب بسهمٍ بهذا البحث في تخفيف هذه الأزمة الخانقة؟!.

رابعاً: الجهود السابقة:

بعد اطلاعي المتواضع على مفردات هذا البحث لم أجد من الفقهاء القدامى من أورد هذا الموضوع في مؤلف خاص مستقل عن حدود سلطة الحاكم في فرض الضرائب بدراسة مستفيضة بالطريقة التي أتيت بها؛ إلا أن هناك من الباحثين المعاصرين من تناول بعض جزيئات هذا البحث، ومن هذه المصنفات الأربعة التالية:

1. سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية_ دراسة فقهية مقارنة، للأستاذ: صلاح سلطان.

2. كتاب فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي.
3. الضرائب وحكم توظيفها- بحث ضمن موسوعة البحوث والمقالات العلمية، للأستاذ عيسى صالح العمري.
4. الزكاة في الميزان دراسة مقارنة في زكاة المال- محمد السعيد وهبة وآخرون.

خامساً: خطة البحث:

يشتمل البحث على فصل تمهيدي، وفصلين، تعقبها الخاتمة والفهارس، على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

الموارد المالية للدولة الإسلامية، وحق الحاكم في تحديدها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الموارد المالية الدائمة للدولة الإسلامية.
- المبحث الثاني: الموارد المالية غير الدائمة للدولة الإسلامية.
- المبحث الثالث: حق الحاكم في تحديد الموارد المالية.

الفصل الأول

مفهوم الضرائب، وأسبابها، وخصائصها

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الضرائب.
- المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن مراحل فرض الضرائب.
- المبحث الثالث: أسباب فرض الضرائب.
- المبحث الرابع: خصائص الضريبة في الإسلام.

الفصل الثاني

أحكام فرض الضرائب، وضوابطها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مدى حدود سلطة ولي الأمر لفرض الضرائب.
- المبحث الثاني: القيود الشرعية المعتبرة لفرض الضرائب.
- المبحث الثالث: عدم إجزاء الضريبة عن الزكاة.
- **الخاتمة:** وتتضمن أبرز النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات.
- **الفهارس العامة:** وتتضمن فهارس الآيات، والأحاديث مع الآثار، والمصادر، والموضوعات.

سادساً: منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي ويقوم على الأسس التالية:

1. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مقرونةً برقم الآية التي وردت فيها، وذلك في هامش الصفحة، وفي فهرس الآيات.
2. خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، ونقلت الحكم عليها، إن كانت في غير الصحيحين "البخاري ومسلم" ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
3. في المسائل الفقهية الخلافية عرضت أقوال الفقهاء، وأتبعتها بذكر بسبب الخلاف إن وجد ،ثم ذكر أدلة الأقوال، مبينةً وجه الدلالة، ومناقشتها ما أمكن لي ذلك، ثم خلصت إلى القول الراجح ومسوغاته.
4. في التوثيق اكتفيت بذكر اسم المؤلف المشهور به، ثم اسم المرجع، ورقم الجزء إن وجد، والصفحة في الحاشية، وباقي المعلومات في قائمة المصادر والمراجع.
5. التعريف بالكلمات والمصطلحات الغريبة.
6. أعقبت البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

الفصل التمهيدي

الموارد المالية للدولة الإسلامية وحق الحاكم في تحديدها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الموارد المالية الدائمة للدولة الإسلامية.
- المبحث الثاني: الموارد المالية غير الدائمة للدولة الإسلامية.
- المبحث الثالث: حق الحاكم في تحديد الموارد المالية.

الفصل التمهيدي

الموارد المالية للدولة الإسلامية، وحق الحاكم فيها

منذ فجر التاريخ كانت حياة الناس بسيطة، حيث كانت مجموعات من القبائل من أهل البادية، يعتمدون على الرعي، والتجارة، وبعض الحرف البسيطة، وكان لكل قبيلة رئيس يتولى أمورها، ويقوم بتوفير الأمن والحماية، وفصل المنازعات، وفي حالة الحروب والاقتتال؛ فإن جميع أفراد القبيلة مستعدون للدفاع عن قبيلتهم، والذود عنها[1].

وفي بداية عهد النبي ﷺ لم يكن يوجد بيت للمال، ولم يكن هناك أية موارد مالية؛ حيث كان الإنفاق تطوعًا من قبل الأفراد، فلم تكن للدولة الإسلامية أية موارد؛ لينفق منه في حالات الحروب، وقضاء المصالح العامة للأفراد، ثم بعد ذلك صار للدولة الإسلامية موارد مالية، حيث فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة على المسلمين، وفرضت الجزية على أهل الذمة من اليهود والنصارى؛ لمن أراد منهم العيش في البلاد الإسلامية مقابل أمنهم وحمايتهم، وبعد اتساع الفتوحات الإسلامية، وازدياد النفقات العامة، والأعباء على الدولة الإسلامية، فرض الخراج والعشور، كموارد دائمةٍ للدولة الإسلامية، ينفق منها للصالح العام[2].

إن هذه الموارد تعتمد عليها الدولة في توفير الحاجات الأساسية لجميع رعاياها؛ كالماء، والغذاء، والسكن، وتعبيد الشوارع، وبناء المستشفيات، وغيرها من الأمور التي لا بد منها لاستقرار حياة الناس، وتوفير الأمن والأمان لهم، لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتوفير المنافع العامة.

وقد أصبح للدولة الإسلامية موارد متعددة: تقوم الدولة بجبايتها من الأفراد؛ لكي تقوم بدورها في الإنفاق منها على الصالح العام، وإشباع الحاجات الأساسية للرعية، وتحقيق الضمان الاجتماعي، والتكافل بين أفراد المجتمع، ولتحقق الدولة الإسلامية أهدافها.

وقد عرِّفت إيرادات الدولة الإسلامية بأنها: "الأموال الواردة إلى بيت مال المسلمين، سواء كانت عينية أو نقدية، دورية أو غير دورية، وهي التي يتم إنفاقها في مصارفها الشرعية"[3].

إن موارد الدولة الإسلامية تتميز بأن بعضها ثابت بنصوص شرعية، فرضها الله ﷻ على الأفراد، بحيث لا تتغير ولا تتبدل بمرور الزمان، ومن هذه الموارد ما هو دائم، ويتمثل في الزكاة، والجزية، والخراج، والعشور، فهذه الأربعة هي التي تؤخذ من الأفراد بشكل دوري، أو سنوي، ومنها ما هو غير دائم، وهي التي لا تؤخذ من الأفراد بشكل دوري أو سنوي؛ بل تؤخذ

(1) هويد: مبادئ المالية العامة (89).

(2) المرجع السابق (89)، عبد الخالق النواوي: النظام المالي في الإسلام (9).

(3) عبد الرحمن رشوان: المحاسبة في الفكر الإسلامي (118).

حسب الظروف التي تمر بها الدولة، وهذه الموارد كثيرة ومتعددة، ومنها "الغنائم، والفيء، والقروض العامة، والركاز، والتبرعات، والصدقات، والتوظيف المالي، وتركة من لا وارث له"[1].

وفي الفصل التمهيدي تناولت موارد الدولة الإسلامية الدائمة، وغير الدائمة بشيء من التفصيل، وحق الحاكم في تحديد الموارد المالية للدولة الإسلامية، كلاً على حدة، وذلك في المباحث الثلاثة التالية.

(1) النظام ومجموعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية (1/190-191)، الزركشي: شرحه على مختصر الخرقي (2/302).

المبحث الأول

الموارد المالية الدائمة للدولة الإسلامية

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الزكاة.
- المطلب الثاني: الجزية.
- المطلب الثالث: الخراج.
- المطلب الرابع: العشور.

المبحث الأول
الموارد الدائمة للدولة الإسلامية

في هذا المبحث تحدثت عن الموارد المالية الدائمة للدولة الإسلامية، وهي تتميز بدوريتها ؛حيث تؤخذ من الأفراد بشكل دوري، أو سنوي، بعضها ثابت بنصوص الكتاب، والسنة النبوية؛ كالزكاة، والجزية، وبعضها ثابت باجتهاد الصحابة ﷺ كالخراج، والعشور، وقد فصلت الحديث فيهما في أربعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: الزكاة:

أولاً: الزكاة في اللغة:

الزَّكاءُ بالهمز: النماء والزيادة، والزكاة: كل شيء يزداد ويسمن، فهو يزكو زكاة [1].

يقال: زَكَا الزرعُ، والأرض تَزْكُو زُكُوًّا، وأَزْكَى بالألف مثله، وسمي القدر المخرج من المال زَكَاةً؛ لأنه سببٌ يرجى به الزكاء، أي الزيادة في المال، وزكّى الرجلُ مالَه بالتشديد تَزْكِيَةً، والزَّكَاةُ اسم منه، وأَزْكَى الله المالَ وزكَّاهُ بالألف والتثقيل[2]، وأَصلُ الزكاةِ في اللغة الطهارةُ والنَّماءُ والبَركةُ والمَدْح[3].

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح:

أ- **تعريف الحنفية:** (هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه؛ بشرط قطع المنفعة عن المُملَّك من كل وجهٍ لله تعالى)[4].

شرح التعريف:

قوله "**تمليك المال**": لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[5]، والإيتاء هو التمليك، ومراده تمليك جزء من ماله، وهو ربع العشر، أو ما يقوم مقامه، أي أن الإيتاء يكون بتمليك المال للفقير، وليس بإباحته له[6].

---

(1) الزبيدي: تاج العروس (220/38).

(2) المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (366/1)، الكفوي: الكليات(766/1).

(3) ابن منظور: لسان العرب (358/14)

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (216/2).

(5) البقرة من الآية (43).

(6) ابن نجيم: البحر الرائق (216/2)، الزيلعي: تبيين الحقائق(252/1).

قوله "**من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه**": قيدٌ احترز به عن الغني، والكافر، والهاشمي، ومولاه لأن دفع الزكاة إليهم مع العلم لا يجوز(1).

قوله "**بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه**": قيدٌ ثانٍ احترز به من الدفع إلى فروع المزكي، وإن سفلوا، وإلى أصوله، وإن علوا، وهم عمود النسب الذي يوجب التكافل بينهم من غير الزكاة، ولأن المزكي يكون قد خفف عن نفسه نفقة التكافل الواجب؛ فضلاً عن أن زكاته قد تعود إليه بالميراث وغيره.

قوله "**لله تعالى**": وذلك لأن الزكاة عبادة، ولابد فيها من الإخلاص لله تعالى، لقوله ﷻ:﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾(2)(3).

ب-**تعريف المالكية**: (بأنها الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه، بملك وحولٍ غير معدن وحرث). (4)

شرح التعريف:

قوله: "**الجزء المخصوص**": قيدٌ أول لبيان أن الزكاة المأخوذة من المال هي جزء من المال، وسمي ذلك الجزء المأخوذ زكاة مع كونه ينقص المال حساً، لنموه في نفسه عند الله تعالى.

قوله "**المخرج من مال مخصوص**": قيدٌ ثانٍ لبيان أن الزكاة تجب في أموال مخصوصة، وهي "النعم، والحرث، والنقدان، وعروض التجارة، والمعادن".

قوله "**اذا بلغ نصابا**": قيدٌ ثالثٌ لبيان أن المال الذي تجب فيه الزكاة هو القدر المخصوص، إذا بلغه المال وجبت زكاته، وسمي نصاباً أخذاً من النصْب بسكون الصاد؛ لأنه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة، أو يحتمل أنها من النصيب؛ لأن للفقراء فيه نصيباً.

قوله "**بملك وحول غير المعدن وحرث**": قيدٌ رابعٌ لبيان أن وجوب الزكاة يكون بسبب ملك النصاب، أي أن يكون الشخص يملك هذا المال، فلا زكاة على مالك ملكاً غير كامل كمدين، ولا على من لم يكمل الحول، والنصاب في ملكه، وكذلك تجب الزكاة بسبب الحول؛ أي مرور حول عليه، واستثنى من شرط مرور حول على ملك النصاب المعادن المستخرجة من

---

(1) لا تحل الزكاة لبني هاشم؛ لأنها من أوساخ الناس، لكونها مطهرة من الذنوب؛ فكذلك حرمة الصدقة عليهم يكون على وجه التعظيم والاكرام لهم؛ ليكون لهم خصوصية بما هو من معالي الأمور. انظر السرخسي: أصول السرخسي (2/ 188).

(2) البينة من الآية (5).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق(252/1).

(4) عليش: منح الجليل (3/2)، الدسوقي: حاشيته(430/1).

باطن الأرض، فهي لا يشترط فيها حولان الحول، وإنما تجب زكاته يوم استخراجه، وكذلك الحرث؛ تجب زكاته عند حصاده لقوله تعالى ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾(1)(2).

ج- **تعريف الشافعية:** "اسم لما يخرج عن مال أو بدنٍ على وجه مخصوص"(3).

شرح التعريف:

قوله "**اسم لما يخرج**": أي لبيان القدر الذي يخرج من المال، حيث إنه محدد، فمثلاً القدر المخرج عن المال هو العشر فيما سقي بما لا مؤنة فيه، أو نصفه فيما فيه مؤنة، وغيرها من الأصناف-أيضا-محددة.

وقوله "**عن مال**": لبيان أن الزكاة التي يخرجها المسلم، إما أن تكون زكاة للمال، كالنقدين، وزكاة التجارة فإنها ترجع للنقد؛ لأنها تقوم به.

وقوله "**أو بدن**": أي لبيان أن الزكاة تخرج-أيضا-زكاةً للبدن، وهو صاع زكاة الفطر؛ حيث لا يشترط فيها حولان الحول، فهي تجب على من ولد قبل الغروب من اليوم الأخير من رمضان.

قوله "**على وجه مخصوص**": أي لابد من توافر الشروط فيمن تجب عليه الزكاة، وأن تنتفي الموانع، وتوافر النية، وغيرها(4).

د- **تعريف الحنابلة:** "هي حقٌ واجبٌ في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"(5).

شرح التعريف:

قوله "**حق واجب**": لبيان حكم الزكاة؛ حيث إنها واجبةً شرعاً على المسلم، ودليل ذلك قوله تعالى: [**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**](6)، هذا إلى جانب أن الزكاة عند إطلاقها تنصرف إلى واجب العشر، أو نصفه، أو ربعه.

قوله "**في مال مخصوص**": المال اسم لجميع ما يملكه الإنسان، لذا يقال أقل المال ما تجب فيه الزكاة، كلمة "مخصوص" قيدٌ لبيان الأموال التي تجب فيها الزكاة من بهيمة الأنعام، والحبوب والثمار، ونحوها.

---

(1) الأنعام من الآية (141).

(2) الدسوقي: حاشيته (430/1)، عليش: منح الجليل (4/2)، الصاوي: بلغة السالك (1/ 379).

(3) الأنصاري: أسنى المطالب (338/1)، الدمياطي: إعانة الطالبين (148/2).

(4) الدمياطي: إعانة الطالبين (148/2).

(5) الحجاوي: الإقناع(242/1)، النجدي: حاشية الروض المربع(164/3).

(6) التوبة من الآية (103).

وقوله "**لطائفة مخصوصة**": قيدٌ ثانٍ لبيان أن أموال الزكاة تصرف في مصارفها الخاصة، وهم الأصناف الثمانية المذكورون في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(1).

وقوله "**في وقت مخصوص**": قيدٌ ثالث لبيان أن لأداء الزكاة وقتاً معيناً، وهو تمام الحول في الماشية، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب، وعند بدو الصلاح وغيرها، مما يجب فيه الزكاة(2).

ثالثاً: التعريف المختار:

يتبين من خلال التعريفات السابقة للزكاة، أنها متفقة من حيث المعنى، بأن الزكاة هي حق واجب في المال بقدر مخصوص، لفئة مخصوصة، تخرج في وقت مخصوص، وإن اختلفت الألفاظ المستخدمة في التعريف، فكل تعريف يؤكد على شيء أساسي في الزكاة، فالحنفية يؤكدون على أن الزكاة تكون على وجه تمليك المال للفقير، أما المالكية فيؤكدون على بلوغ المال نصاباً وهو شرط أساسي، والشافعية أضافوا زكاة البدن إلى زكاة المال، وهي زكاة الفطر، وأما تعريف الحنابلة، فهو قريب من تعريف المالكية، وعليه فإنني أرجح تعريف المالكية للزكاة بأنها:

"الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص، إذا بلغ نصاباً، المدفوع لمستحقه، إن تم الملك، وحال عليه الحول غير معدن وحرث".

وذلك؛ لأنه بين الشروط الأساسية الثلاثة في دفع الزكاة وهي بلوغ المال النصاب، والملك وحولان الحول على ملك النصاب.

رابعاً: مشروعية الزكاة:

إن الزكاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي فريضة محكمة، ثبتت فرضيتها من الكتاب، والسنة، والإجماع:

1. **من الكتاب:**

أ- قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾(3).

ب- وقوله تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(4).

---

(1) التوبة الآية (60).

(2) النجدي: حاشية الروض المربع(164/3)

(3) البقرة من الآية (43).

(4) التوبة الآية (103).

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان على وجوب أداء فريضة الزكاة[1] وذلك لورود الخطاب بالأمر في كلتا الآيتين ﴿**وَءَاتُوا الزكاة**﴾ وقوله ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**﴾، والأصل في الأمر الوجوب[2].

2. **السنة النبوية:**

عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**"[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الزكاة من أعمدة الإسلام الخمس، حيث لا يكمل إيمان الفرد إلا بهم جميعا، فدل ذلك على فرضية الزكاة وأنها ركن من أركان الإسلام[4].

3. **الإجماع:**

أجمعت الأمة منذ عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على فرضية الزكاة، وعلى قتل جاحدها إن لم يَتُبْ.[5]

وللزكاة شروط وجوب حيث إنها تجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، مالك لنصاب الزكاة، وقد حال عليه الحول[6].

إن نصاب الزكاة محدود، فقد حددت الشريعة الغراء المقدار الذي يجب أن يخرج من المال، وهو مبين في السنة النبوية، وفي كتب الفقهاء[7].

أما الأموال التي تجب فيها الزكاة فهي أربعة أصناف: "النقود، وهي الذهب والفضة، والزروع والثمار، والسوائم من الإبل والبقر والغنم بنوعيه الضأن والمعز، وعروض التجارة"[8].

---

(1) الدمشقي: اللباب في علوم الكتاب(194/10).

(2) ابن تيميه: المسودة(4/1)

(3) أخرجه البخاري: صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: دعاؤكم ايمانكم ح(8)(11/1).

(4) ابن حجر: فتح الباري ح(8)(20/1).

(5) الكاساني: البدائع(3/2)، الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل(80/3)، النووي: المجموع شرح المهذب (326/5)، ابن قدامه: الشرح الكبير (434/2)، ابن حزم: مراتب الإجماع(34/1).

(6) شيخي زاده: مجمع الأنهر (285/1).

(7) من أراد التوسع والاستزادة، انظر الميداني: اللباب في شرح الكتاب(69/1)، القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة(285/1)، الماوردي: الحاوي(209/3)، الزركشي: شرحه على مختصر الخرقي(379/1).

(8) برهان الدين مازه: المحيط البرهاني(423/2)، القرافي: الذخيرة(7/3) الشربيني: مغني المحتاج (368/1)، المقدسي: العدة(117/1).

المطلب الثاني: الجزية:

أولاً: الجزية في اللغة:

جَزَاهُ بما صنع يجزيه جَزَاءً و جازاهُ بمعنى واحد، والجمع جِزَى، والجِزْيَةُ عبارَةٌ عن المالِ الذي يَعْقِدُ الكِتابيُّ عليه الذِّمَّة، وهي فِعْلَةٌ من الجَزاءِ، كأَنَّها جَزَتْ عن قَتْلِه[1]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2].

ثانياً: الجزية في الاصطلاح:

عرف الحنفية الجزية بأنها "اسم لما يؤخذ من أهل الذمة".[3]

وعرفها المالكية: بأنها "التزام تقريرهم في ديارهم، وحمايتهم والدرء عنهم؛ بشرط بذل الجزية، والاستسلام"[4].

وعرفها الشافعية بأنها "المال المأخوذ بالتراضي؛ لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لِكَفِنا عن قتالهم"[5].

وعرفها الحجاوي الحنبلي بقوله: "مال يؤخذ منهم على وجه الصَّغَار كل عام بدلاً عن قتلهم، وإقامتهم بدارنا"[6].

يتضح مما سبق أن الجزية يدفعها أهل الكتاب مقابل إقامتهم في بلاد المسلمين، وتمتعهم بالحماية، وحقن دمائهم.

وتؤخذ الجزية من أهل الذمة بشروط معينة، ومنها "العقل، والبلوغ، والذكورة، ومن له كتاب، أو شبه كتاب[7]" [8].

---

(1) الزبيدي: تاج العروس(353/37).

(2) التوبة من الآية (29).

(3) النظام ومجموعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية(244/2).

(4) القرافي: الذخيرة(451/3)

(5) الحصني: كفاية الأخيار(508/1).

(6) الحجاوي: الإقناع(42/2).

(7) وهم المجوس لورود الخبر من عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ" انظر البيهقي: السنن الكبرى كتاب: الجزية، باب: المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم،ح(19125)(9/ 189).

(8) النظام ومجموعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية (244/2)، الذخيرة: القرافي(451/3)، الحصني: كفاية الخيار (509/1)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (316/3).

ثالثاً: مشروعية الجزية

إن الجزية ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على فرض الجزية على أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وذلك بدلا من القتل[2].

2. السنة النبوية:

أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأُخِذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ[3].

ب- روى البخاري، عن المغيرة بن شعبة، أنه قال لعامل كسرى "فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا وَرَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ"[4].

وجه الدلالة: دل الحديث بصريحه على وجوب أخذ الجزية من أهل الكتاب؛ بدليل فعل النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ.

3. الإجماع:

أجمع العلماء على أخذ الجزية من أهل الكتاب، وأجمعوا على أنها لا تؤخذ من صبي، ولا امرأة، ولا عبد، ولا مسلم[5].

المطلب الثالث: الخراج "ضريبة الأرض":

أولاً: الخراج في اللغة

الخُروج نقيض الدخول، يقال خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً ومَخْرَجاً، فهو خارِجٌ وخَرُوجٌ وخَرَّاجٌ، والخَراج ما يَخرج من غَلّة الأرض، أو الغُلامِ، ومنه حديث «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[6] أي الغلّةُ

---

(1) التوبة الآية (29).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (110/8)

(3) أخرجه أبو داود: كتاب: الخراج والفيء والأمارة، باب: في أخذ الجزية، ح(3039)(545)، وحسنه الألباني، المرجع نفسه.

(4) أخرجه البخاري: صحيحه، كتاب: الحج، باب: الجزية والموادعة مع أهل الكتاب ح(3159)(97/4).

(5) ابن المنذر: الإجماع (61).

(6) أخرجه أبو داود، كتاب: الإجارة، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا، عن عائشة ل. ح(3508)(630)، وحسنه الألباني المرجع نفسه.

بسببِ أنْ ضَمِنْتَه ثم سُمّي ما يأخذُ السلطانُ خَراجاً فيقال أدّى فلان خَراج أرضه، وأدّى أهلُ الذمة خراجَ رُؤوسهم يعني الجِزْيَة، والخَرْجُ: الإِتَاوَةُ، وهي التي تُؤْخذُ مِن أَموالِ النّاسِ كالخَرَاج، والجمع أَخْرَاجٍ وأَخَارِيجَ وأَخْرِجَةٍ [1].

وقد وردت كلمة الخراج في القرآن بمعانٍ منها:

أ- الأجر والجزاء: ومنه قوله تعالى: ﴿**أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ **فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً** ﴾ [3].

قال الشنقيطي: المراد بالخرج والخراج هنا الأجر والجزاء[4].

ب-وقال أبو حاتم الخرج: الجعل، والخراج: العطاء[5].

فالخَرَاجُ والخَرْجُ كلاهما بمعنى واحد لِشَيءٍ يُخْرِجُه القَوْمُ في السَّنَةِ من مالِهم بقَدْرٍ مَعلومٍ[6].

ثانياً: الخراج في الاصطلاح

عرفه الماوردي "بأنه ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"[7].

فالخراج يعتبر ضريبةً يفرضها إمام المسلمين على الأراضي التي فتحت صلحاً أو عنوةً، لصرفها في الصالح العام، وهي أحد موارد الدولة.

ثالثاً: مشروعية الخراج

يعد الخراج من الموارد المالية الاجتهادية؛ حيث إنه لم يثبت بنصوص من الكتاب، والسنة النبوية؛ كالزكاة، والجزية، وإنما يستند مشروعية الخراج إلى اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ؛ حيث وضع على مصر الخراج حين افتتحها عمرو بن العاص ﷺ، وقد أجمعت الصحابة ﷺ على وضع الخراج على الشام[8]، فعن طارق بن شهاب[9]، قال: كتب عمر بن

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (2/ 249)

(2) المؤمنون من الآية (72).

(3) الكهف آية (94).

(4) الشنقيطي: أضواء البيان (79/5).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (141/12).

(6) الزبيدي: تاج العروس (509/5)، ابن منظور: لسان العرب (249/2).

(7) الماوردي: الأحكام السلطانية (231).

(8) ابن نجيم: البحر الرائق (114/5).

(9) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة البجلي الاحمسي، أبو عبد الله: من الغزاة، أدرك النبي ﷺ وغزا في خلافة أبي بكر وعمر، ثلاثا وثلاثين غزوة، وله في صحيحي البخاري ومسلم وبقية الكتب الستة أحاديث، عن الصحابة. انظر الزركلي: الأعلام(3/ 217).

الخطاب في دهقانة[1] من أهل نهر الملك أسلمت، ولها أرض كثيرة، فكتب فيها إلى عمر، فكتب أن ادفع إليها أرضها، وتؤدي عنها الخراج"[2].

وعن شويس العدوي[3]، قال: أتينا الأُبُلّة مع أميرنا، فظهرنا بهم، ثم عبرنا الفرات، فاستقبلونا بالمساحي، فظفرنا بهم، ثم أتينا الأهواز، فقاتلونا قتالاً شديداً، فظفرنا بهم، وأصبنا سبياً كثيراً، فاقتسمناهم، فأصاب الرجل الرأس والرأسين، قال: وأصبنا من النساء، فكتب أميرنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أنه «لا طاقة لكم بعمل الأرض، فلا يبقين في أيديكم رأسٌ واحد، وضعوا عليهم الخراج، على قدر ما بقي في أيديهم من الأرض»[4].

والخراج نوعان هما:

1. **خراج الوظيفة:** ويكون الواجب في خراج الوظيفة شيئًا في الذمة يتعلق بمجرد التمكن من الانتفاع بالأرض، حتى وإن عطلت، أو لم تنتج شيئاً، وهي لا تجب إلا مرة واحدة في السنة، سواء زرع المالك مرة واحدة أو مراراً[5].
2. **خراج المقاسمة:** ويكون الواجب في خراج المقاسمة شيئًا من الخارج من الأرض نحو الخمس، والسدس، وما أشبه ذلك، فهو بخلاف خراج الوظيفة؛ حيث يجب بالناتج من الأرض، لا بمجرد التمكن والقدرة على الزراعة، فالواجب فيه جزء الخارج، ويتكرر بتكرار الناتج[6].

هذا ويعد نظام الخراج مورداً مهماً من الموارد المالية لخزينة الدولة، حيث كان يهدف من وراء ذلك إلى أن يكون بيت المال قادراً على تحقيق المصالح العامة للأمة، وحفظ ثغورها، وتأمين طرقها، ولا يكون ذلك إلا بإبقاء أصحاب الأرض التي تملكها المسلمون عنوةً لقاء نسبة معينة مما تنتجه الأرض.

---

(1) التَّدَهْقُن: التكيس، والدِّهْقَانُ والدُّهْقانُ : التاجر، فارسي معرب، وهو القويّ على التصرف مع حِدَّة، و يطلق على الأُنثى دِهْقانة. انظر ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم(457/4).

(2) عبد الرزاق: مصنفه كتاب: أهل الكتاب، باب: ما أخذ من الارض عنوه، ح(10132)(102/6).

(3) شويس بن حياش العدوي ،قال أبو عبيد البكري في شرح الأمالي ،إنه كان يقول أنا بن التاريخ ،ولدت عام الهجرة قال، وعمر حتى أدرك خلافة الرشيد ولعله سديس العدوي. انظر الإصابة في تمييز الصحابة(3/ 389).

(4) ابن زنجويه: الأموال، ح(228)(193/1).

(5) النظام ومجموعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية (237/2-238).

(6) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المطلب الرابع: العشور "الضريبة الجمركية":

أولاً: العشور في اللغة:

العُشورُ: جمع عُشْرٍ، والعَشْرُ: أَخْذُكَ واحِداً من عَشَرَة، وقد عَشَرَهُم عَشْراً: أَخَذَ عُشْرَ أَموالهم[1]، والعُشُور فرضت على اليهود والنصارى، يعني ما كان من أَموالهم للتجارات دون الصدقات[2].

ثانياً: العشور في الاصطلاح:

تطلق على معنيين:

1. الأموال التي تؤخذ من تجار أهل الذمة عند دخولهم أو خروجهم من الدولة الإسلامية[3].
ويفهم من كلام المالكية والشافعية الحنابلة أن العشور تفرض على تجار أهل الذمة [4].
2. زكاة الخارج من الأرض[5]، فعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ": **"فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[6]، أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"**[7].

ثالثاً: مشروعية العشور:

كانت العشور موجودة قبل الإسلام، حيث كان من سنة الملوك أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم؛ إذا مروا بها عليهم، وكانت تسمى بالمكس، ولما جاء الإسلام ذم المكس؛ أي العشور، وحرمها، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم المكس، وفرض عوضاً عنها الزكاة على المسلمين، لذا لم تكن مشروعة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكرﷺ، وإنما كان أول من وضع العشور في الإسلام هو عمر بن الخطاب ﷺ [8]، ويستند ذلك إلى ما ورد عن الشعبي قال: "أول من وضع العشور في الإسلام عمر"[9].

---

(1) الزبيدي: تاج العروس(45/13).

(2) ابن منظور: لسان العرب (568/4).

(3) السغدي: النتف في الفتاوي(198/1).

(4) النفراوي: الفواكه الدواني (766/2)، النووي: المجموع شرح المهذب (400/19)، ابن قدامه: المغني (588/10).

(5) شيخي زاده: مجمع الأنهر (317/1)، مالك: المدونة الكبرى(381/1)، النجدي: حاشية الروض المربع (216/3).

(6) السَّواني: جمع سانيةٍ وهي الناقة التي يُسْتقى عليها. انظر ابن منظور: لسان العرب(14/ 403).

(7) أخرجه أبو داود، كتاب: زكاة السائمة، باب: صدقة الزرع ح(1596) (277)، صححه الألباني المرجع نفسه.

(8) ابن سلام: الأموال، ح(1667)(551)، الحراني: الأوائل (145).

(9) ابن سلام: الأموال، ح(1675)(551).

إن ما فعله عمرﷺ من فرض على التجار غير المسلمين ما هو إلا معاملةٌ بالمثل؛ حيث إن عمر بن الخطاب ﷺ فرض العشور على التجار الأجانب؛ إذا دخلوا ببضاعتهم ديار المسلمين، وذلك لأن دولهم كانت تأخذ ضريبةً عشريةً من التجار المسلمين، فاتبع سياسة المعاملة بالمثل، وتؤخذ من التاجر مرة واحدة في السنة [1].

(1) ابن العمري: عصر الخلافة الراشدة (217/1).

المبحث الثانـي

الموارد المالية غير الدائمة للدولة الإسلامية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الغنائم
- المطلب الثاني: الفيء
- المطلب الثالث : القروض العامة

المبحث الثاني

الموارد المالية غير الدائمة للدولة الإسلامية

إن الموارد غير الدائمة تتميز بعدم انتظامها؛ حيث إنها لا تتكرر بشكل دوري، بحيث لا تعتمد عليها الدولة، كمورد رئيس لها؛ كالزكاة، والجزية، والخراج، ولكنها تعتمد على الظروف التي تمر بها الدولة الإسلامية، ومن الموارد غير الدائمة، ما يلي:

المطلب الأول: الغنائم:

أولاً: الغنائم لغةً:

الغَنَائِمُ جمع غنيمة، ومنه غَنِمْتُ الشيء أَغْنَمُهُ، غُنْمًا أصبتُه غَنِيمَةً، ومَغْنَمًا، ويجمع-أيضًا-على المَغَانِمِ، والغُنْمُ: الفوز بالشيء من غير مشقة؛ لذلك يقال (الغُنْمُ بِالغُرْمِ) أي مقابلٌ به، فكما أن المالك يختصّ (بِالغُنْمِ)، ولا يشاركه فيه أحد، فكذلك يتحمل الغرم، ولا يتحمل معه أحد، والغَنِيمَةُ ما نيل من مال العدو عنوةً والحرب قائمة(1).

ثانياً: الغنائم اصطلاحاً:

الغنيمة في عرف الفقهاء هي "اسمٌ لمالٍ مأخوذٍ من الكفرةِ بالقهرِ والغلبةِ والحربَ قائمةٌ قبل الإحراز بدار الإسلام"(2).

وبذلك يظهر أن الغنائم تشكل مورداً للدولة الإسلامية إذا ما تعرضت لحرب، تخوضُها ضد الكفار، ويكون الانتصار لها، أو في حالة فرار العدو من المعركة.

ثالثاً: مشروعية الغنائم:

قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ..**﴾(3).

وجه الدلالة: إن ما غنمه المسلمون من الأعداء المحاربين يُقسم خمسة أخماس: خمس منها للرسول، ولقرابته، واليتامى، وذوي الحاجة من المسلمين، وابن السبيل، وهذا السهم كان لرسول الله ﷺ في حياته، واليوم فهو يعتبر مورداً للدولة يصرف لصالح المسلمين، وما فيه قوة الإسلام، وأما الأخماس الأربعة الباقية من الغنيمة، فهي للمقاتلين، وأما ذكر الله في أول الآية فهو للتبرك، وربك الغني ذو الرحمة(4).

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (455/2).

(2) النظام ومجموعة من علماء الهند:الفتاوي الهندية (204/2)، وانظر كذلك النفراوي: الفواكه الدواني (891/2)، الهيثمي: الفتاوي الفقهية (73/4)، الحجاوي: الإقناع (22/2).

(3) الأنفال من الآية (41).

(4) البغوي: معالم التنزيل (358/3)، الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل(33/3).

المطلب الثاني: الفيء

أولاً: الفيء في اللغة:

الفَيْءُ لغة: الخَراجُ والغَنيمَة، والفَيءُ: ما بَعدَ الزَّوال من الظلِّ، وإنما سُمِّيَ الظِّلُّ فَيئاً: لِرُجوعِه من جانبٍ إلى جانب[1]، وقال ابن السكِّيت: الظِّلُّ: ما نَسَخَتْهُ الشمسُ، والفَيءُ: ما نَسَخَ الشمسَ. وحَكى أبو عبيدة، عن رؤبَةَ، أنَّه قال: كُلُّ ما كانَت عليه الشمس، فَزالَت عنه، فهو فَيْءٌ وظِلٌّ، وما لم تكنْ عليه الشمسُ، فهو ظِلٌّ، والجَميعُ أفياءٌ وفُيوءٌ[2].

ثانياً: الفيء اصطلاحاً:

عُرِّف الفيء بأنه "اسم لما لم يوجف[3] عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركاب؛ نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب"[4].

من خلال التعريف يظهر أن الفيء يشمل جميع الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفار بغير قتال ولا مجالدة.

ثالثاً: مشروعية الفيء:

إن الأصل في مشروعية الفيء قوله تعالى: **﴿وَمَآ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّآ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**[5].

وجه الدلالة: إن كل ما حصل عليه المسلمون بغير قتال، هو للنبي ﷺ خاصة، يتصرف فيه كيف يشاء، يختصه لنفسه، أو يفرقه في مصالح المسلمين، فدل ذلك على إباحة الفيء، وأنه من موارد الدولة الإسلامية؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أخذ منه حاجته كان الباقي يصرفه في مصالح المسلمين، ومن بعد النبي ﷺ يصرف في مصالح المسلمين[6].

---

(1) وقد أورد ابن تيمية رحمه الله أن الفيء مشتق من فاء بمعنى رجع؛ أي أن الله ﷻ قد أرجع أموال الكفار لرسوله وللمؤمنين؛ لأن الله ﷻ إنما خلقها ليستعان بها على طاعته، فأنفقها الكفار في معصيته، فأعادها الله للذين ينفقونها في طاعته، كما يعاد للرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قد قبضه من قبل. ابن تيمية: مجموع الفتاوي(28/ 276).

(2) الرازي: مختار الصحاح(517/1).

(3) يوجف: الإيجاف سرعة السير بالخيل أو الإبل، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها، انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (156/5).

(4) الكاساني: البدائع(115/7)، وانظر كذلك القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة(477/1)، الماوردي: الحاوي(388/8)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل(915).

(5) الحشر الآية (6-7).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (18/ 12-13).

إن قسمة الفيء مختلف فيها بين العلماء إلى مذهبين:

الأول: ذهب الحنفية المالكية: أنها موكلة إلى الإمام؛ فإن رأى الإمام حبسها للنوازل والمستجدات التي تنزل بالمسلمين فله ذلك، وإن رأى قسمتها وتوزيعها بين الفقراء من رجال ونساء فله ذلك-أيضا-[1].

واستدلوا: بما روي عَنْ عُمَرَ‌ﷺ، قَالَ: " كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ [2] وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[3].

الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الفيء جميعه يخمس إلى خمسة أخماس متساوية، كالغنيمة[4].

مستدلين: بقوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[5].

وجه الدلالة: "إن الله تعالى أضاف الفيء إلى رسوله، فقال: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ**﴾، كما أضاف الغنيمة إلى الغانمين في قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[6]، ثم استثنى من استثناه في سهم الغانمين، فوجب أن يكون إطلاق ما جعل له من الفيء محمولاً على المقدار المجعول لهم من الغنيمة، وهو الخمس، ويكون الباقي بعده لمن أضاف المال إليه، وهو الرسول ﷺ كما كان الباقي من الغنيمة لمن أضافها إليه، وهم الغانمون"[7].

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين أن قول الحنفية والمالكية بأن الفيء لا يقسم، وأنها موكوله للإمام إن شاء قسمها، وإن شاء وزعها على الفقراء، فهو يتصرف فيها بمقتضى المصلحة العامة هو الرأي الراجح، وأن هذا التقسيم كان على عهد النبي ﷺ، أما اليوم، فيصرف الفيء على المصالح

---

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار(138/4)، ابن نجيم: البحر الرائق(89/5)، عليش: منح الجليل (185/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (401/1).

(2) الكُراع: اسم لجميع الخيل، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (165/4).

(3) مسلم: صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، ح(1757)(697).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (93/3)، الشيرازي: المهذب (247/2)، ابن قدامه: المغني (299/7)، المرداوي: الإنصاف (143/4).

(5) الحشر من الآية (7).

(6) الأنفال من الآية (41).

(7) النيسابوري: الكشف والبيان (275/9)، الماوري: الحاوي (389/8).

العامة للمسلمين؛ كسد الثغور، وبناء المساجد ،والحصون، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين(1)، وهو أحد موارد الدولة الإسلامية غير الدائمة.

المطلب الثالث: القروض العامة:

أولاً: القرض لغةً:

القاف والراء والضاد أصلٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على القطع، يقال: قَرَضتُ الشيءَ بالمِقْراض، أي قطعته. والقَرْض: ما تُعْطِيه الإنسانَ من مالك لتُقْضَاه، ومن العَرَب مَنْ يَقُول: أَقْرَضْتُه قِرْضاً بكَسْرِ القاف، وجمع قَرْضِ قُرُوْضٌ، واسْتَقْرَضَ: من طلب القَرْض، واقْتَرَضَ أخذه، وتَقَارَضَا الثناء: أثنى كلّ واحد على صاحبه، وقَارَضَهُ من المال قِرَاضاً من باب قاتل، وهو المُضارَبَةُ، أي إذا دفع إليه مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، والخسارة على رأس المال، وحسب المضارب أن يخسر جهده ووقته.(2)

إن القرض نوعان: قرضٌ حسنٌ، وقرضٌ سيءٌ، لذا تقول العرب: لك عندي قَرْضٌ حَسَنٌ، وقَرْضٌ سَيِّء، قال تعالى: ﴿**مَنْ ذا الذي يُقْرِضُ اللّه قَرْضاً حسَناً**..﴾(3) ومعنى القَرْضِ هنا الإنفاق في سبيل الله(4)، والعَرَبُ تقول لكل مَن فعلَ إِلَيه خَيْراً، قد أَحْسَنْتَ قَرْضِي، وقد أَقْرَضْتَني قَرْضاً حسناً، أما المُقارَضةُ فتكون في العَمَلِ السَّيِّء، والقَوْلِ السَّيِّء، يَقْصِدُ الإنسان به صاحِبَه(5).

ثانياً: القرض اصطلاحاً:

عرف الشافعي القرض بأنه "تمليك الشيء على أن يرد مثله"(6).

إن التعريف السابق يشمل القروض التي تكون بين الأفراد، والقروض التي تكون بين الأفراد والدولة، وهي القروض العامة.

عرَّف غازي عناية القروض العامة بأنها "الأموال التي تستلفها الدولة من الأفراد في الظروف غير العادية، لتغطية النفقات غير العادية؛ كنفقات الحروب، والاستعدادات العسكرية، ونفقات

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج(93/3)

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (71/5)، الفيومي: المصباح المنير(498/2)، الرازي: مختار الصحاح (560/1).

(3) البقرة من الآية (245).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (662/1).

(5) ابن منظور: لسان العرب (216/7).

(6) الدمياطي: إعانة الطالبين (48/3).

الكوارث الطبيعية والمناخية؛ من زلازل، وبراكين، وفيضاناتٍ، وقحطٍ، ومحلٍ.. إلى غير ذلك"[1].

ثالثاً: مشروعية القروض:

أباح القرآن الكريم مبدأ الاقتراض، سواء كان ذلك بين الأفراد، أو بين الأفراد والدولة، فإذا لم تكف موارد الدولة السابقة، وحدث عجزٌ في ميزانيتها، بحيث لم تستطع أن تلبي جميع الحاجيات الأساسية للمسلمين؛ فإنه يجوز في هذه الحال أن تقترض من الأفراد القروض العامة للإنفاق العام؛ تطبيقاً لقول الله ﷻ: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**..][2]، **قال محمد بن إبراهين:** "فإن ضاق عن جميع مصارفه، فللسلطان أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في مصارفه، وهو يوفي ذلك إذا اجتمعت أمواله، وعلى من ولي بعده أمر المسلمين قضاء ذلك إن لم يتفق للمقرض قضاؤه"[3]، كما يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من سنة[4]؛ فعَنْ عَلِيّ ﷺ"أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ"[5].

هذا ويشترط في هذه القروض ثلاثة شروط كما يلي:

1. أن تتفق هذه القروض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. أن تكون القروض إلى أجل محدد.
3. أن يكون الإنفاق لتحقيق المصالح العامة في المجتمع الإسلامي[6].

إن الموارد غير الدائمة غير محصورة في الغنائم، والفيء، والقروض، فالمال الضائع الذي ليس له مستحق، وميراث من لا وارث له، والركاز[7] يعد من موارد الدولة، واللقطة، والمغصوبات، والودائع، والأموال المضبوطة مع اللصوص التي لم يعرف أصحابها، تعد -أيضا- من موارد الدولة، وغير ذلك من أموال المسلمين، سواء أكان من المنقول أو العقار[8].

---

(1) غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي(298)

(2) البقرة من الآية (282).

(3) محمد بن إبراهين: تحرير الأحكام في تدابير أهل الإسلام(151/1).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير(206/2).

(5) أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، ح(678)(170)، وحسنه الألباني المرجع نفسه.

(6) هويد: مبادئ المالية العامة (65).

(7) الركاز: هو المال المركوز في الأرض أي المدفون فيها، إما بفعل آدميّ كالكنز، وإما بفعل إلهي؛ كالمعدن، ويتناول الركاز الأمرين، وعند الفقهاء: هو المال المدفون في الجاهلية. انظر المناوي: التعاريف(372).

(8) ابن تيمية: السياسة الشرعية(62/1).

المبحث الثالث

حق الحاكم في تحديد الموارد المالية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أدلة وجوب تنصيب الحاكم.
- المطلب الثاني: حق الحاكم في تحديد الموارد.
- المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطة الحاكم في فرض الضرائب.

المبحث الثالث

حق الحاكم في تحديد الموارد

في هذا المبحث تحدثت عن حق الحاكم في تحديد موارد الدولة، بحيث إذا احتاجت الدولة للمال، وكان بيت المال خالياً، أو كان ما فيه لا يكفي لقيام الدولة بالتزاماتها وواجباتها نحو الرعية، خاصة في وقتنا الحالي، حيث زادت الأعباء والنفقات على الدولة، فيجب عليها تمهيد الطرق وتوسيعها، وتوفير التعليم لكل فرد من الرعية، وبناء المستشفيات، وتوفير الحد الأدنى من المعيشة، وتحقيق الرفاهية للأفراد، كذلك توفير الأمن والأمان لهم، فهل يحق للحاكم أن يفرض على الرعية بعض الالتزامات المالية ليؤدوها للدولة مشاركة في تحمل الأعباء، بحيث يكون مردود ذلك عليهم؟، أي هل سلطان الحاكم مطلقٌ؛ بحيث يجوز له أن يفرض ما شاء من الأحكام على الرعية، أم أن سلطانه مقيد بضوابط لابد من الالتزام بها؛ بحيث لا يجوز له الخروج عنها؟، وقد فصلت الحديث في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: أدلة وجوب تنصيب الحاكم في الدولة الإسلامية.

من المعلوم شرعاً أن تنصيب الحاكم واجب شرعاً على الأمة، "لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(1)، ويستدل على ذلك، بالكتاب، والسنة، والإجماع، كما يلي:

1. الكتاب:

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾**(2).

وجه الدلالة: "أمر الله ﷻ الرعية بطاعته أولاً، وهي امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ﷺ ثانياً؛ فيما أمر به، ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً"(3)، ولا تكون طاعة الحاكم نافذةً إلا بعد تنصيبه، فدل ذلك على وجوب تنصيب الحاكم.

2. السنة النبوية:

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(4).

---

(1) السبكي: الأشباه والنظائر (90/2).

(2) النساء الآية (59).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(259/5).

(4) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ح(2608)(458)، قال الألباني: إسناده حسن صحيح المرجع نفسه.

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب تنصيب أمير على القوم المسافرين، حتى يكون لهم مرجعاً يرجعون إليه، وإن كان ذلك واجبًا على الجماعة القليلة، فمن بابٍ أولى أن يكون واجباً على الجماعة الكبيرة، ألا وهي الرعية[1].

3. **الإجماع:**

نقل الإجماع على وجوب تنصيب حاكم على الأمة؛ ليقوم بأمورها، فقال اللقاني:(اعلم أن مذهب أهل السنة أن نصب الإمام واجب على الأمة، لإجماع الصحابة ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ على امتناع خلو الوقت عن خليفة له وإمام)[2].

يظهر مما سبق وجوب تنصيب حاكم على الدولة؛ ليسوس أمور الناس، والحاكم بعد توليه للحكم هو نائبٌ عن الأمة في إقامة شرع الله ﷻ في الأرض، فيكون السلطان المطلق، للهﷻ، فالحاكم يمارس سلطته بتفويض من الأمة ونيابةً عنها؛ إذ إن الشريعة الإسلامية رسمت الحدود التي يجب أن يسير عليها الحاكم، ويمارس سلطانه فيها، حيث إن وظيفة الحاكم هي تحقيق مرضاة الله ﷻ؛ وذلك بالسير على منهجه الذي وضعه في الأرض، فتكون الخلافة تحت السيادة الإلهية[3].

المطلب الثاني: حق الحاكم في تحديد الموارد:

تأكيداً على ما ذكرت، فالحاكم متبع لأحكام الله ﷻ، وليس بمبتدع، وهذا ما نجده متأصلاً في تعريف الفقهاء للإمامة[4]؛ حيث إنهم قد بينوا الغاية من الإمامة، وهي إقامة الدين الإسلامي، وحماية مقاصده وغاياته التي يسعى التشريع إلى تحقيقها[5].

إن الدولة الإسلامية منوطٌ بها تطبيق التشريع الإسلامي في جميع مؤسساتها، بحيث يكون التشريع الإسلامي هو المرجع الرئيسي الذي يرجع إليه في كل نزاع، وفي حل جميع القضايا، ويسمو على أي إجراء اجتهادي، أو قضائي، أو تنفيذي[6].

ولا يخفى أن الغاية من الخلافة هي تحقيق العدالة لجميع أفراد المجتمع، وأن تسود مكارم الأخلاق، وعلى الحاكم المسلم أن يستأصل الجرائم والفواحش التي تنتشر في البلاد، بحيث يوفر لرعيته الأمن والأمان، وأن يعمل على نشر آداب الإسلام وتعاليمه في أفراد الرعية، وأن يحيي

---

(1) المناوي: فيض القدير(1/ 429)

(2) اللقاني: شرح تحفة المريد (200).

(3) الدقس: الدولة الإسلامية (358_359).

(4) فقد عرَّف الماوردي الإمامة بأنها: "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا". الأحكام السلطانية (15).

(5) الكيلاني: القيود الواردة على سلطة الدولة(130).

(6) المرجع السابق: نفس الصفحة.

شعائر الله ﷻ، وأحكامه، وحدوده؛ بحيث تكون علماً تتميز به الدولة الإسلامية عن غيرها من الدول.

هذا؛ ولا يجوز للحاكم أن يغير أو يبدل في أحكام الله ﷻ، ولو في جزئيات صغيرة في الدين[1]، وقد فطن أبو بكر الصديق ﷺ إلى ذلك عند توليه للحكم، فعن معمر، قال: حدثني بعض أهل المدينة قال: خطبنا أبو بكرﷺ، فقال: "يا أيها الناس إني قد وليت عليكم، ولستُ بخيركم؛ فإن ضعفت فقوموني، وإن أحسنتُ فأعينوني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم القوي عندي؛ حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم"[2].

فإذا أهدر الحاكم الأحكام الشرعية، ولم يطبقها، أو حتى خالف حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه تنزع الشرعية عنه، ويجب مخالفته، وتنحيته عن الحكم، وإذا اجتهد الحاكم، وكان اجتهاده مخالفاً لنصوص الشريعة، وقواعدها، ومبادئها، يعد اجتهاده باطلاً؛ لأنه مخالفٌ لقواعد الإسلام، ومبادئه، ففي هذه الحال لا يجوز لأحدٍ من المسلمين اتباعه[3]، فعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[4].

وجه الدلالة: دل الحديث بصريحة أن كل من أضاف إلى الدين ما ليس منه، فإنه مردود، وغير معتبر.

يتبين من ذلك أن السلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية هي سلطة النص الشرعي، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[5] وقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾**[6].

ومن هنا يتبين أن الحاكم متبعٌ لشريعة الله ﷻ، وليس بمبتدع، ولكن يجوز للحاكم أن يجتهد فيما لا نص فيه، وذلك لأن النصوص محدودة، والأحداث والمستجدات التي تطرأ غير محدودة، فهي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها، ففي هذا المجال يجوز للحاكم أن يجتهد في ضوء النصوص، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(1) الدقس: الدولة الإسلامية (359).

(2) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب: الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، باب: لا طاعة في معصية الخالق، ح(20702) (336/11)، قال ابن كثير: إسناد صحيح، انظر السيرة النبوية(493/4).

(3) الكيلاني: القيود الواردة على سلطة الدولة (134).

(4) مسلم: صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، ح(1718)(682).

(5) المائدة من الآية (45).

(6) النساء من الآية (58).

إن اجتهاد الحاكم، إما أن يكون في العقائد والعبادات، وإما أن يكون في الشئون العامة، فيما يراه في مصلحة الرعية، فلا يجوز للحاكم أن يجتهد أو يسن قوانين في العقائد والعبادات، لأنها أمور توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها(1).

أما في مجال الشئون العامة، وما يتعلق بالعلاقات العامة بين الأفراد، فيجوز للحاكم أن يسن من القوانين ما يراه منوطاً بالمصلحة ومحققاً لها، والحاكم له الحق في التصرف في المال العام بما فيه مصلحة الرعية، فالحاكم نائبٌ ووكيلٌ في المال العام، يجب أن يكون تصرفه فيه منوطاً بالمصلحة(2)، بحيث يصرفه فيما فيه مصلحة الرعية، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»(3)، فالحديث يدل دلالةً واضحةً على عدم ملكية الرسول ﷺ للمال العام، وإنما هو نائب ووكيل في المال العام، حيث يكون تصرفه فيه وفق المصلحة، وقد علق ابن تيمية على الحديث قائلاً " فهذا رسولُ ربِّ العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضع حيث أمره الله تعالى"(4)، وقال ابن العربي: "السلطان نائب عن الجميع في جلب المنافع، ودفع المضار"(5).

فإذا لم تكف موارد الدولة الإسلامية للإنفاق؛ بحيث خلا بيت المال من المال، واحتاج الحاكم المسلم للمال؛ لرد عدو، أو لحدوث كارثة، لم تكن متوقعةً، ولم يوجد المال الكافي لمجابهة مثل هذه الأمور، خاصة وأن أغلب موارد الدولة الإسلامية لها مصارفها الخاصة ،فمثلاً الزكاة فقد حددت مصارفها في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(6)، فالزكاة مهما كانت حصيلتها مرتفعةً، فمصارفها للأصناف الثمانية المبينة في الآية السابقة، بحيث لا يجوز التصرف في مال الزكاة، أو صرفها في غير مصارفها المحددة شرعاً، وبعض الموارد الأخرى؛ كالفيء، والغنيمة، إذ لم يعد لها وجودٌ في وقتنا الحاضر، وتزداد الأعباء والنفقات على الدولة؛ حيث إنها ملزمةٌ ببناء الجسور، وتمهيد الطرق، وشق الأنهار، وبناء المدارس والمستشفيات، وغير ذلك، ومعلوم أن هذه الأمور ضرورية للدولة(7)، ففي هذه الحالة

(1) محمود الخالدي: الإسلام وأصول الحكم (489).

(2) الزركشي: المنثور في القواعد(309/1)، البغدادي: مجمع الضمانات(821/2).

(3) البخاري: صحيحه، كتاب: الحج، باب: الإدلاج من المحصب، ح(3117) (85/4).

(4) ابن تيمية: السياسة الشرعية (47/1).

(5) ابن العربي: أحكام القرآن (212/4).

(6) التوبة الآية (60).

(7) أحمد شويدح: فرض الضرائب بجانب الزكاة (28)

هل يحق للحاكم أن يطلب من الأفراد القادرين مادياً المساهمة في حالات الضرورة؛ للإنفاق على المصالح العامة، أو لرد النوائب والكوارث التي لم تكن متوقعة؟.

إن كثيراً من الفقهاء أجاز للإمام أن يأخذ من الأفراد الموسرين؛ للمشاركة في الإنفاق في المصالح العامة.

قال السرخسي: في تجهيز الغازي" يجهز الغازي من بيت المال؛ فإن لم يكن في بيت المال مالٌ، ومست الحاجة إلى تجهيز الجيش؛ ليذبوا عن المسلمين، فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج إليه لذلك؛ لأنه مأمور بالنظر للمسلمين، وإن لم يجهز الجيش للدفع ظهر المشركون على المسلمين، فيأخذوا المال، والذراري، والنفوس، فمن حسن التدبير أن يَحكُمَ على أرباب الأموال بقدر ما يحتاج إليه؛ لتجهيز الجيش؛ ليأمنوا فيما سوى ذلك"[1].

ويقرر المرغيناني كذلك بأنه على السلطان كري الأنهار، وذلك من بيت مال المسلمين؛ فإذا خلا بيت المال من المال؛ فإنه يأخذ من أموال الناس، وذلك إحياء للمصلحة العامة[2]، وكذلك الرملي يقرر مثل ذلك، بأن أي شيء يدفع به ضرر عن المسلمين؛ فإن ذلك يكون على بيت المال؛ فإذا لم يكن فمن أموال الأفراد[3].

إن الحاكم يحق له التدخل في الملكية الفردية، وذلك في حالات؛ منها استيفاء الحقوق، فالدولة قد تحتاج إلى المال؛ لأجل الجهاد في سبيل الله، أو للتنمية والعمران، أو لغيرها من الأمور الضرورية، ومعلوم أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة[4].

المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطة الحاكم في فرض الضرائب:

معلومٌ أن للدولة حقاً أكيداً في مال الفرد، فكما أنها ملزمة برعاية شئون أفرادها، ورعاية مصالحهم، يكون لها الحق في مال الأفراد، وذلك في حالات الحاجة، وللإنفاق في المصالح العامة، مادام أنه ينفق فيما يعود على الأفراد بالخير، ويذب عنهم أي عدوان وبغي[5].

لكن ليس معنى ذلك أن للحاكم الحق في فرض ما شاء على الرعية، وإنما ذلك مقيد بقيود يجب على الحاكم المسلم العادل مراعاتها عند سن قوانين على الرعية، وهي ثلاثة كما يلي:

1. يجب على الحاكم التزام قواعد الشريعة الإسلامية، وعدم مخالفتها:

إن الحاكم متبع لأحكام للشريعة الإسلامية؛ بحيث يجعل نصب عينيه القرآن الكريم وأقوال الرسول ﷺ وأفعاله؛ ليقتدي به في طريقة الحكم بين الناس، فهذان المصدران يعدان مرجعاً

---

(1) السرخسي: المبسوط (35/10)

(2) المرغيناني: الهداية شرح البداية (105/4)

(3) الرملي: نهاية المحتاج(50/8).

(4) غازي عناية: الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي (290–294).

(5) أحمد شويدح: فرض الضرائب بجانب الزكاة (22).

لقوانين الدولة الإسلامية، لذا يجب على الحاكم أن يمتثل لقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وأن يجعلها هي المهيمنة على جميع القواعد الأخرى، وإلى جانب الامتثال لأحكام الشريعة يجب على الحاكم عدم مخالفة هذه الأحكام، ولو كان ذلك في أصغر جزئيات الدين؛ فإن الحاكم مهمته هي حراسة الدين، وسياسة الدنيا به[(1)]،على النحو الذي يحقق مصلحة المسلمين.

من هنا يتبين أن الإسلام دينٌ ودنيا، لذا يجب على الحاكم أن يقيم هذا الدين، ويحميه من الاندثار، وذلك بإقامة شعائر الله وحدوده، واتباع أوامره، واجتناب نواهيه، وعدم مخالفة ما أمر، وذلك بعدم سن قوانين تخالف ما أمر الله به، فعلى الحاكم أولاً أن يقوم باستيفاء جميع الموارد الإسلامية؛ بحيث لا يعطل أي مورد، فإذا استوفى جميع هذه الموارد، ولم تكف للإنفاق المعتدل، ففي هذه الحال يجوز له فرض الضرائب الاستثنائية[(2)].

2. مراعاة المصالح العامة للأمة عند استخدام السلطة:

بالإضافة إلى تقييد سلطة الحاكم بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم مخالفتها؛ فإنه يجب على الحاكم أن لا ينحرف عن مقاصد الشارع وغاياته؛ لأن الشريعة الإسلامية عندما وضعت الغايات والمقاصد؛ كانت جميعها في مصلحة العباد في العاجل والآجل[(3)]؛ حتي لا يشقوا في الدنيا، ولا يكلفوا بما لا يطيقون، فيعجزوا عن الأداء، لذا فعلى الحاكم عند سن القوانين أن يراعي مصالح المسلمين من جلب المنافع، ودرء المفاسد؛ بحيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى[(4)]، وذلك لأن تصرفات الحاكم منوطةٌ بتحقيق المصلحة للرعية، فقد قال العز بن عبد السلام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما هو الأصلح للمُوَلَّى عليه؛ درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد"[(5)].

فلا يحق للحاكم أن يسن قوانين، ويشرع أحكاماً؛ وفقاً لهواه؛ بحيث تكون مخالفةً لأحكام الشريعة الإسلامية، وليس فيها مصلحة للمسلمين، والمصالح في الشريعة الإسلامية ذات ضوابط ومعايير ترجع إلى استقلالية الإسلام عن النظم الأخرى[(6)].

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (15).

(2) فؤاد النادي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام (143).

(3) الشاطبي: الموافقات (41/1).

(4) المرجع السابق (63/2).

(5) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (75/2).

(6) فؤاد النادي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام (156 وما بعدها).

والمصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية تقسم إلى ثلاثة أقسام:

1) **مصالح ضرورية**: وهي التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[1]، وتحت هذه المصالح مقاصد الشارع الخمسة؛ وهي حفظ الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال، وواجب على الإمام أن يحافظ عليها من جهة الوجود والعدم، فمثلاً يجب على الإمام المحافظة على الدين، بإقامة شعائره، وهذا من ناحية الوجود، أما من ناحية العدم، فقتل المرتدين، وكذلك بالنسبة إلى المقاصد الأخرى، فالحفاظ على العقل بتحريم كل ما يفسد العقل؛ لذا فقد حرم الله ﷻ الخمور، والمخدرات، وغيرها من الأمور التي تذهب العقل، وقد دعا الإسلام إلى التعلم والتفكر، وكل ذلك تنمية للعقل، وكذلك الحفاظ على النفس، فحافظ الشارع على النفس من جهة الوجود بتشريع مقومات الحياة من الطيبات من المأكل والمشرب والبعد عن كل ما يضر، ومن جهة العدم تشريع القصاص لمن يقتل نفساً بغير حق، والحفاظ على النسل كذلك بالترغيب في الزواج والإنجاب؛ للحفاظ على النوع الإنساني، ومن ناحية العدم حرم القذف والزنا، وكذا حافظ الإسلام على المال؛ فمن ناحية الوجود حث الإسلام على العمل والكسب، ومن جهة العدم حرم التعدي على أموال الغير[2].

2) **مصالح حاجية**: وهي "مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[3] وهذا النوع من المصالح ليس لحماية المصالح الخمسة، وإنما هي للتوسعة ورفع الضيق عن الناس؛ كجمع الصلاة وقصرها في السفر، وجواز عقد الاستصناع، وعلى الإمام أن يسن قوانين توسع على المسلمين؛ بحيث يحقق لهم الرفاهية والأمن.

3) **مصالح تحسينية**: وهي "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"[4]، وهذا النوع يضم مكارم الأخلاق، مثل النظافة، والغسل، والبشاشة عند التعامل مع الناس، وغير ذلك.

---

(1) الشاطبي: الموافقات(17/2)

(2) الشاطبي: الموافقات (18/2 وما بعدها).

(3) الشاطبي: الموافقات (21/2).

(4) المرجع السابق (22/2).

فالحاكم إذا كان مجتهداً يجب أن تكون الشريعة الإسلامية هي دائرة الاستنباط؛ لسن القوانين التي جاء بها الشرع؛ بحيث تكون متفقة مع نصوصه ومقاصده، فلا يجوز للحاكم أن يتبنى أحكاماً تخالف الشريعة الإسلامية؛ كأن يتبنى أحكاماً غربيةً، أو يقر ما جاء في القوانين الوضعية وهو مخالفٌ لما جاء في الشريعة الإسلامية؛ لأن ذلك يعد كفراً بواحاً، وقد توعد الله ﷻ من لم يحكم بما أنزل، فقال تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**(1).

إن الحاكم إذا أصدر قانوناً، يجب أن يكون هذا القانون غير مخالف للشريعة الإسلامية، أو المبادئ العامة التي أقرتها، وإذا أصدر الحاكم قانوناً مخالفاً؛ فإن هذه القرارات تعد باطلةً، وذلك نابعٌ من أن السيادة للشرع وحده(2).

قال العمري: "إن حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نص كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ؛ وجب نقضه، ومنع نفوذه"(3).

لذا فعلى الإمام أن يجتهد ضمن نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ولا يخرج عن هذه الدائرة؛ اعتقاداً منه أنها تحقق مصلحة، ما عدا القوانين الإدارية؛ فإنه يجوز للحاكم أن يسنها لرعاية شئون المسلمين، إذ هي من المصالح المرسلة.

3. **المواءمة بين الأسلوب والهدف:**

إن المقصود بالمواءمة بين الأسلوب والهدف، هو عدم التجاوز في استخدام الوسائل المستعملة لتحقيق مراد الشارع، فالغايات في الإسلام لا تبرر الوسائل المستخدمة، فعدم المواءمة بين الوسائل والأهداف أمر يتنافى مع ما قرره الإسلام من مبادئ، فالغاية لا تبرر الوسيلة، لذا فإنه لا يجوز استخدام وسائل غير مشروعة؛ ليتوصل بها إلى أمور مشروعة، فلا يحق للحاكم أن يستخدم وسائل غير مشروعة متذرعاً بأنها استعملت بقصد الوصول إلى الغايات المشروعة، وتحقيق المصلحة، والنفع العام(4)، فقد قال ابن مَسْعُود في السكر "إِنَّ اللَّه لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"(5).

فالله ﷻ حرم الخمر، وجعل على شاربه الحد، فلا يكون وسيلةً ليتداوى بها؛ لأن الله ﷻ عندما يحرم شيئاً يحرم كل ما يفضي إليه، وذلك حتى يتحقق الامتثال، فالله ﷻ عندما حرم الزنا حرم كل مقدماته، لذا أمر بغض البصر، والاحتشام، والتكلم من وراء حجاب، قال

(1) المائدة من الآية (44).
(2) أبو عيد: السيادة في الإسلام (126).
(3) صالح العمري: إيقاظ همم أولى الأبصار(7/1).
(4) فؤاد النادي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام (178 وما بعدها).
(5) البخاري: صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل(110/7).

تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ۞ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾(1)، حيث قدم الله تعالى في الآيتين غض البصر على حفظ الفروج، فدل ذلك على أن البصر من مقدمات الزنا؛ تحقيقاً للامتثال؛ حتى لا يسقط المسلم في الزنا، فقطع الله عليه كل مقدمات الزنا، فقال:﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾(2).

إن الوسائل المؤدية إلى المقاصد أربعة أقسام:

1. وسيلة مفضية إلى مفسدة أصلاً، وهو محرم في ذاته؛ كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية.
2. وسيلة موضوعة للمباح، لكن قصد بها التوصل إلى المفسدة؛ وذلك كمن يعقد النكاح على المطلقة ثلاثاً بقصد تحليلها لزوجها الأول.
3. وسيلة موضوعة للمباح لكن لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثال ذلك: نكاح الكتابيات، وبيع السلاح في زمن الفتنة.
4. وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثال ذلك: جواز النظر إلى المخطوبة(3).

فيجب على الحاكم استخدام الوسائل الجائزة والمباحة؛ ليتوصل بها إلى الغايات المشروعة، فالتشريع الإسلامي يلزم بأن تكون كلٌّ من الوسيلة والغاية مشروعة، فالحاكم عندما يفرض الضرائب لا بد من وسيلة مشروعة؛ ليتوصل بها إلى المصلحة، وهي إنفاقها في المصالح العامة للمسلمين.

(1) النور الآية (30-31).

(2) الإسراء من الآية (32).

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين(136/3).

الفصل الأول

مفهوم الضرائب، وأسبابها، وخصائصها

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الضرائب.
- المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن مراحل فرض الضرائب.
- المبحث الثالث: أسباب فرض الضرائب.
- المبحث الرابع: خصائص الضريبة في الإسلام.

الفصل الأول

مفهوم الضرائب، وأسبابها، وخصائصها

إن معظم حكومات الدول الإسلامية في عصرنا الحالي، تجعل الضرائب هي المورد الأساسي لتعبئة خزينة الدولة، وذلك من خلال فرض الكثير من الضرائب على الأفراد مما أثقل العبء عليهم، فما هي الضرائب من وجهة نظر الشريعة الإسلامية؟ وما هي مراحل فرضها؟ وما هي الدواعي والأسباب التي تجعل من حق الحاكم فرض الضرائب على الأفراد؟ وبماذا تميزت الضرائب الإسلامية؟ هذا ما عرضته في المباحث الآتية حيث تناولت مفهوم الضرائب عند كل من الفقهاء القدامى والمحدثين، ومن ثم تناولت مراحل فرض الضرائب، فقد عرفت الضرائب منذ نشأتها الأولى، إذ كانت معروفة قبل الإسلام، حيث كان يخرجها الأفراد في بادئ الأمر اختياراً تقرباً للآلهة، لتمنّ عليه بالصحة والعافية، أو لمساعدة قبيلتهم إن احتاجت للمال إلى أن تطور العمل بها حتى أصبحت حقاً أكيداً في مال الأفراد عليهم إخراجه للدولة، إلى أن جاء الإسلام وألغى الضرائب المفروضة على الأفراد بغير حق، وفرض الضرائب العادلة من زكاة، وجزية، فالزكاة يخرجها الفرد المسلم إذا بلغ ماله نصاباً، وحال عليه الحول وذلك ضمن شروط معينة، والجزية تفرض على أهل الذمة لمن أراد منهم العيش في ديارنا بسلام فإنه يدفع الجزية مقابل حمايته وأمنه، ومع اندثار أغلب الموارد الإسلامية، وازدياد النفقات والأعباء على الدولة، واتساع سلطاتها لجأت كثير من الدول الإسلامية لفرض الضرائب على أفرادها، لتكون مورداً لها؛ لتغطية النفقات العامة التي هي من واجباتها، خاصة بعد تقلص موارد الدولة الإسلامية، حيث تعد هذه من أهم الأسباب التي ألجأت الدول لفرض الضرائب على الأفراد لحاجة هذه الدول إلى المال، وكذا عرضت مميزات الضرائب الإسلامية وخصائصها التي تميزت بها عن الضرائب في النظام الوضعي، حيث تميزت الضرائب الإسلامية، بأنها من عند الله العالم بما يصلح العباد، وأنها أحكام ثابتة لا تغيير فيها ولا تبديل، واتسمت كذلك بالشمول والعدالة، فهي تشمل جميع الأفراد، وتطبيق قاعدة العدالة في الأخذ والعطاء، وتطبيق الرقابة المالية وذلك من خلال الرقابة الذاتية، وهي رقابة الشخص نفسه، والرقابة الخارجية، وهي مراقبة الحاكم لموظفيه والعاملين على جبايه الأموال من الأفراد، وذلك بحسن اختيارهم ضمن شروط معينه، ووصولاً إلى مراقبة الأفراد، ومدى التزامهم بدفع الضرائب في أموالهم، وذلك في المباحث الأربعة التالية.

المبحث الأول
مفهوم الضرائب

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الضريبة في اللغة.
- المطلب الثاني: الضريبة في الاصطلاح.
- المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول

مفهوم الضرائب

في هذا المبحث تناولت مفهوم الضرائب في أصل اللغة، وعند أهل الشرع، ومفهوم الضرائب في النظم المالية المعاصرة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الضريبة في اللغة:

الضَّرْبُ معروفٌ، ضَرَبَه يَضْرِبُه ضَرْباً وضَرَّبَهُ، ورَجُلٌ ضَارِبٌ وضَرُوبٌ وضَرِيبٌ وضَرِبٌ ومِضْرَبٌ كثيرُ الضَّرْبِ، والضَّرِيبُ: المَضْرُوبُ، والمِضْرَبُ والمِضْرابُ جميعاً ما ضُرِبَ به، وضَرَبَ الوَتِدَ يَضْرِبُه ضَرْباً: دقَّه حتى رَسَبَ في الأرض[1]، وضَرَبْتُ عليه خراجاً، إذا جعلت عليه وظيفة، والاسمُ الضَّرِيبَةُ[2].

وللضَّرِيبَةُ معانٍ كثيرةٌ، منها هذه الأربعة:

1. الخَلِيقَةُ: تأتي الضَّرِيبةُ: بمعنى الخَلِيقَةُ أي الطَّبِيعَةُ والسَّجِيَّةُ، لذا يُقَالُ: خُلِقَ النَّاسُ عَلَى ضَرَائِبَ شَتَى، و فلانٌ كَرِيمُ الضَّرِيبَةِ، ولَئِيم الضَّرِيبَةِ.
2. الصّوفُ: تأتي الضَّرِيبةُ بمعنى الصّوفِ، أو الشَعرُ الذي يُنْفَشُ، ثم يُدْرَجُ ويُشَدّ بخَيْطٍ ليُغزَلَ، فهي ضَرَائِبُ.
3. الرَّجُلُ المَضْرُوبُ بالسَّيْفِ: وكُلُّ شَيْءٍ ضَرَبْتَهُ بِسَيْفِكَ مِنْ حَيَ أو مَيِّت، فهو ضريب أو ضريبة.
4. ضَرِيبَةُ العَبْدِ: أي غَلَّةُ العَبْدِ، ومنه حَدِيثُ الحَجَّامِ؛ فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ[3] فَحَجَمَهُ، قَالَ: "**فَسَأَلَهُ كَمْ ضَرِيبَتُكَ؟** قَالَ: ثَلاثَةُ آصُعٍ، قَالَ: **فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا**"[4] وَهِيَ ما يُؤَدِّي العَبْدُ إلى سَيِّدِه من الخَرَاجِ المُقَرَّر عَلَيْه[5].

---

(1) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (187/8).

(2) الفيومي: المصباح المنير(359/2).

(3) أبو طيبة الحجام مولى الأنصار من بني حارثة، وقيل من بني بياضة، ويقال أن اسمه ميسره، وقيل إن اسمه نافع، وجده ميسرة، وقال العسقلاني إنه لا يعرف اسمه، وقد ورد عن محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة، وقد ثبت أنه حجم النبي ﷺ. انظر ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (233/7).

(4) أبو يعلى: مسنده، ح(2057)(47/4) شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير سليمان بن قيس؛ فقد روى له الترمذي وابن ماجة، وهو ثقة، انظر مسند أحمد، ح(14851)(353/3).

(5) الزبيدي: تاج العروس(249/3).

إن المعني الذي نريده من معاني الضريبة، هو الضريبة بمعنى الخراج الذي يؤديه العبد إلى سيده، فالضَّرِيبةُ مفرد الضَّرائِبِ التي تُؤْخَذ في الأَرْصاد[1]، والجِزْية ونحوها، ومنه حديث الإماءِ اللاَّتي كان عليهنَّ لمَواليهنَّ ضَرائبُ، يقال: كم ضَرِيبةُ عبدك في كل شهر؟ وهذه الضَّرَائبُ تكون ضَرائبَ على الأَرَضِينَ، وهي وظائِفُ الخَراجِ عليها، وضَرَبَ على العَبدِ الإِتاوَةَ ضَرْباً: أَوْجَبَها عليه بالتأْجيل[2].

المطلب الثاني: الضريبة اصطلاحاً:

عَرَّفَ الفقهاء القدامى الضريبة بأسماء مختلفة، وقد عرضت مصطلح الضريبة عند الفقهاء القدامى، ثم المحدثين، ومن ثم تعريفها في القانون الوضعي:

أولاً: الضريبة عند الفقهاء القدامى:

1. الضريبة في الفقه الحنفي:

عُرفت الضرائب في الفقه الحنفي" باسم النوائب".

والنائبة في اللغة: من نوب وناب الأَمْرُ نَوْباً ونَوبةً نزلَ، ونابَتْهم نَوائبُ الدَّهْر، أي نزلت بهم، والنَّوائِبُ جمع نائبةٍ وهي ما يَنُوبُ الإنسانَ، أَي يَنْزِلُ به من المُهمَّات والحَوادِثِ، خَيْراً كانتْ أَو شرّاً، وخُصِصَت، في المِصبَاح، بالشرّ؛ وهو المُناسبُ للقَلَق الحادثِ عنها، والنَّائِبَةُ المُصيبةُ، واحدةُ نوائبِ الدَّهْر[3].

عرفها ابن عابدين: "ما ينوبه من جهة السلطان من حقٍّ أو باطل"[4].

فالذي يظهر من تعريف الحنفية، أنهم قسموا النوائب إلى قسمين: قسم يجوز للإمام أن يفرضه على الأفراد، وهو ما كان بحقٍّ، وقسم آخر لا يحق للإمام أن يفرضه على الأفراد، وهو ما كان بغير حق.

2. الضريبة في الفقه المالكي:

وعُرفت الضرائب عند المالكية باسم "الوظائف، أو الخراج".

الوظائف في اللغة: الوَظائف والوُظُف جمع، ومفردها الوَظِيفةُ، والوَظِيفةُ من كل شيءٍ ما يُقدَّر له في كل يوم من رِزق، أَو طعام، أَو علَف، أَو شَراب، وجمعها وظائف، ووظَّفَ الشيءَ على نفسه، ووَظّفَه توظِيفاً: أَلزمها إياه[5].

---

(1) الأرصاد في اللغة: الانتظار والإعداد، انظر ابن منظور : لسان العرب(177/3). وفي الاصطلاح :"وقف أرضٍ من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للمسلمين". انظر ابن عابدين: حاشية رد المحتار (184/4)، وانظر السيوطي: الحاوي للفتاوي (156/1)، البهوتي: كشاف القناع (159/3).

(2) ابن منظور: لسان العرب(547/1).

(3) لسان العرب: ابن منظور (774/1) الزبيدي: تاج العروس(318/4).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (336/2).

(5) ابن منظور: لسان العرب (358/9)، الفيومي: المصباح المنير (664/2).

وعرف **التسولي الوظائف**، بأنها" ما قدر على الأرض من الخراج والمغرم"[1].

وعرفها **الصاوي**: بأنها "أن يتجمد لإنسان مال معلوم من وظيفة أو جامكية[2]، فينزل عنها لغيره"[3].

من خلال تعريف المالكية يظهر أن الوظائف المالية هي ما يؤديها الأفراد لسلطة عليا، وهي إما تكون ضريبة على الأرض، أو ضريبة على المال، وذلك باستقطاع جزء من ماله الخاص؛ ليؤديها لغيره.

3. الضريبة عند الشافعية:

عرفت الضريبة عند الشافعية، باسم التوظيف، وذلك عند الغزالي في شفاء الغليل:

1. **فقد عرفها الغزالي بقوله**: "ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً لهم في الحال، وذلك عند خلو بيت المال من المال"[4].
2. **وقد عرفها كذلك الجويني الشافعي**: بأنها "ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد، والمثرين من طبقات العباد، بما يراه ساداً للحاجة"[5].

فالذي يظهر من خلال تعريف الشافعية للتوظيف، بأنه ما تفرضه الدولة على الأغنياء والقادرين مادياً في حال الحاجة للمال، حيث خلا بيت المال من المال.

4. الضريبة عند الحنابلة:

فقد عرفت الضرائب عند الحنابلة باسم "الكلف السلطانية".

الكلف في اللغة: الكُلْفَةُ: ما تتكلَّفه من نائبةٍ أو حقٍ، والجمع الكُلَفُ[6].

ولم يوردوا تعريفاً لها، ولكن من خلال الحديث عنها، يتضح أن الكلف السلطانية هي: "ما يطلبه السلطان من رب المال، أو من العامل"[7].

من خلال تعريف الحنابلة يتضح أن الكلف السلطانية تكون مفروضة من قبل الحاكم أو السلطان على الأفراد.

---

(1) التسولي: البهجة في شرح التحفة (6/2).

(2) الجامكية: بالفارسية جامكي من جامه: وهو الثوب و اللباس، ومعناها الأصلي المال المخصص للملابس، وجمعها جوامك، ويقال: جوامك المدارس، أي رواتب المدرسين، وهي تعني الراتب أو العطاء. انظر رينهارت دوزي: تكملة المعاجم العربية (127/2)

(3) الصاوي: بلغة السالك (39/4)

(4) الغزالي: شفاء الغليل (236).

(5) الجويني: غياث الأمم والتياث الظلم(202/1).

(6) الجوهري: الصحاح في اللغة (1424/4).

(7) البهوتي: كشاف القناع (541/3).

هذا؛ وقد أطلق-قديماً-لفظ المعونة، والمغارم على الضرائب[1].

ثانياً: الضريبة عند العلماء المحدثين:

تعددت تعريفات العلماء للضريبة في الإسلام، وجميع هذه التعريفات متفقةٌ من حيث المعنى، لذا سأقتصر منها على تعريفين كما يلي:

1. **عرفها الدكتور يوسف إبراهيم:** بأنها ما تفرضه الدولة فوق الزكاة، وسائر التكاليف المحددة، بالكتاب والسنة، وذلك وفقاً لظروف المجتمع الإسلامي، وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، ويمكن أن يطلق عليها "الضرائب الاستثنائية"[2].
2. **وعرف الدكتور صلاح سلطان** الوظائف المالية بأنها " قدرٌ من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين؛ لسد حاجة عامة بشروطٍ خاصة"[3].

إن جميع التعريفات تتفق على وجوب فرض الضرائب على الموسرين والأغنياء من أفراد المجتمع، وذلك عند خلو بيت المال، وعجز ميزانية الدولة عن القيام بواجباتها، لتغطية النفقات العامة للأفراد، بحيث يكون فرض الضرائب حالةً استثنائية، ينتهي فرضها بانتهاء الظروف التي من أجلها فرضت؛ لذا فأنني أرجح تعريف الدكتور صلاح سلطان للوظائف المالية بأنه.

"قدرٌ من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين؛ لسد حاجة عامة بشروطٍ خاصة"

شرح التعريف:

قوله "**قدر**": أي نسبة محدودة يرفها كل موسر تفرض عليه.

قوله "**من المال**": أي كل ما يتمول من نقد أو عين.

قوله "**يفرضه**": أي يلزم الناس به، حيث لا يدفع اختياراً إن شاء أعطى وإن شاء منع.

قوله "**ولي الأمر**" : قيد لبيان أن فرض الضرائب يختص به السلطة العامة في الدولة الإسلامية فهو يشمل الإمام، وأهل الحل والعقد معه، أو نواب الإمام في السلطات المحلية[4].

ثالثاً: الضريبة في القانون الوضعي:

تعددت تعريفات الضريبة في القانون الوضعي، وفقاً لمناهج الباحثين، واختلاف وجهات نظرهم المالية والقانونية والاجتماعية، أقتصر منها على ثلاثة اختصاراً كما يلي:

1. عرفت الضريبة في الفكر الاقتصادي الحديث: بأنها "فريضةٌ نقديةٌ تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد قسرًا، وبصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين،

---

(1) المقري: نفح الطيب (386/3)، (512/4).

(2) يوسف إبراهيم يوسف: النفقات العامة في الإسلام (106)

(3) صلاح سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (176)

(4) المرجع السابق نفس الصفحة.

تفرضها الدولة طبقًا للقدرة التكليفية للممول، وتستخدم في تغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة"[1].

2. وعرفت الضريبة-أيضا-بأنها" اقتطاع يدفعه الأفراد جبرًا للدولة دون مقابل، وبصفة نهائية، وفقاً لمقدرة الأفراد التكليفية، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية"[2].

3. وعرفت الضريبة، بأنها "فريضة جبرية من ثروة شخص أو هيئة، بلا مقابل؛ لصالح السلطات العامة، وتشمل الثروة، والنقود، والسلع، والخدمات"[3].

إن الذي يظهر من خلال التعريفات السابقة أن الضريبة في القانون الوضعي اقتطاع نقدي، تجب على المواطنين؛ بحيث تكون بصورة جبرية، ودورية، وبصفة نهائية، وتكون بلا مقابل، وذلك وفقاً لمقدرة الممول التكليفية، ووعاؤها الضريبي يشمل الأشخاص، والثروة، والممتلكات، وهدفها هو تغطية النفقات العامة، ولتحقيق أهداف اقتصادية، ومالية، واجتماعية، وهي تختلف عنها في الإسلام، فالضريبة من خلال تعريفات الفقهاء لا يلجأ إليها الحاكم إلا في حالات الضرورة والحاجة، كمورد احتياطي بعد استهلاك الموارد الثابتة، لذلك يطلق عليها الفقهاء الضرائب الاستثنائية، بخلاف ما هو عليه في القانون الوضعي؛ فهو مورد أساسي دائم.

ويتضح مما سبق أن المعنى الاصطلاحي للضريبة لا يخرج عن المعنى اللغوي.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

هناك ألفاظ لها صلة بمصطلح الضريبة؛ مثل الخراج، والإتاوة، والجباية، والمكس، وهي على التفصيل التالي.

أولاً: الخراج: وقد سبق تعريفه[4].

ثانياً: الإتاوة:

الإتاوة لغة: الإتْيان يعني المَجيء، وأَتَوْتُه أَتْواً لغة في أَتَيْتُه، وأَتَوْتُه أَتْوَةً واحدةً، أي على طريقةٍ واحدة، وأَتَوْتُه آتُوه أَتْواً وإتاوةً رَشَوْتُه كذلك حكاه أبو عبيد، وجعل الإتاوَة مصدراً والإتاوةُ: الرِّشْوةُ والخَراجُ، يقالُ: أَدَّى إتاوَةَ أَرْضِه؛ أي خَراجَها. وضُرِبَتْ عليهم الإتاوَةُ: أي الجِبايَة، والإتَاوَةَ: الخراج، والجمع الأتاوَى[5].

الإتاوةُ اصطلاحاً: "شيء يُخرجه القوم في السّنة من مالهم بقدر معلوم"[6].

---

(1) غازي عناية: الزكاة والضريبة (22).

(2) حسين سمحان وآخرون: المالية العامة من منظور إسلامي(90).

(3) حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية (179).

(4) سبق تعريفه في ص (11-12).

(5) ابن منظور: لسان العرب(588/2)، الرازي: مختار الصحاح (5/1).

(6) ابن سيده: المخصص (58/4).

إن الذي يظهر من خلال تعريف الخراج والإتاوة، أنهما بمعنى واحد، فهما يفرضان على الأرض، أما الضريبة فهي تفرض على السلع وغيرها، وليس على الأراضي، والعلاقة بينهما أنهما ينفقان في مصالح الدولة(1).

ثالثاً: الجباية:

الجباية لغة: جَبَى الخراجَ والماء والحوضَ يَجْبَاهُ ويَجْبيه جَمَعَه، والجابي هو الذي يجمع الماء للإبل، والجَبَاوَةُ بالفتح اسم الماء المجموع، والجِباوة بالكسر ما جمعتَ في الحوض من الماء، وجَبَيْتُ الخراجَ جِبَاية، والاجْتِبَاءُ افتِعال من الجِباية، وهو استخراج الأموال من مَظانها(2).

الجباية اصطلاحاً: "جمع الدولة المال المترتب في ذمم الرعية من الزكاة، والجزية، والخراج، ونحو ذلك"(3).

إن الجباية والضريبة هما بمعنى واحد إلا أن الجباية أعم من الضرائب؛ لأنها تشمل جباية جميع الأموال التي في ذمم الأفراد؛ فتشمل الزكاة، والخراج، والعشور، والضرائب(4).

رابعاً: المكس:

المكس لغة: مَكَسَ في البيع يَمْكِسُ مَكْساً، إذا جَبَى مالاً، وهذا أَصْلُ مَعْنَى المَكْسِ، والمَكْسُ: استنقاصُ الثمنِ، والمُماكسة والمِكاس في معناه، والمَكْسُ: الظُّلْمُ، وهو مَا يَأْخُذُه العَشَّارُ، وهو مَاكِسٌ ومَكَّاسٌ، ومنه: قول النبي ﷺ "**لا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ**"(5)، وهو العَشَّارُ، والمَكْس: واحد المُكُوس، وهو ما يأخذه العشار؛ تسميةً بالمصدر(6).

المكس اصطلاحاً: "هي الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار"(7).

إن المكوس كلمة مرادفة للضرائب، لكن غالباً ما يطلق المكوس على الظلم؛ لأنه يؤخذ بغير حق، أما الضرائب فقد يكون فرضها بحق، أو بغير حق؛ فكل مكس ضريبة، وليس كل ضريبة مكساً.

---

(1) وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية (38/ 378)

(2) ابن منظور: لسان العرب (128/14)، ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم(511/7).

(3) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء(191/1).

(4) وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية (38/ 378).

(5) أحمد بن حنبل: مسنده، ح(17354)(586/2) ضعفه الألباني، انظر الألباني: ضعيف الترغيب والترهيب، ح(480)(122/1)، وكذلك أخرجه أبو داود: كتاب: الخراج باب: في السعاية على الصدقة، ح(2937) (523) ضعفه الألباني، المرجع نفسه.

(6) المطرزي: المغرب في شرح المعرب (271/2)، الزبيدي: تاج العروس (514/16).

(7) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (338)، وانظر كذلك قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (25/1).

المبحث الثاني
نبذة تاريخية عن مراحل فرض الضرائب

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الضرائب قبل الإسلام.
- المطلب الثاني: الضرائب في الإسلام.
- المطلب الثالث: الضرائب في النظام الوضعي

المبحث الثاني

نبذة تاريخية عن مراحل فرض الضرائب

في هذا المبحث تناولت تاريخ فرض الضرائب، ومراحله التي مر بها؛ ابتداءً من المراحل الأولى له، وانتهاءً إلى صورته الحالية التي هو عليها الآن، وذلك في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول: الضرائب قبل الإسلام:

عرفت الإنسانية الضرائب منذ نشأتها الأولى، فقد كانت معروفةً قبل الإسلام، ولكن لا نستطيع أن نحدد تاريخاً ثابتاً ومعيناً لفرض الضرائب؛ وذلك لعدم ورود نصوص من الجاهلية بتحديد تاريخ فرض الضرائب، حيث كانت بادئ أمرها تخرج اختيارياً، كالصدقات يدفعها المتمكن عن نفسه، وعن أمواله، قربةً للآلهة؛ لتمنَّ عليه بالصحة والعافية؛ حيث كانت من قبيل النذور، وقد كان بعض الأغنياء يدفعون الضرائب لمساعدة الفقراء والمساكين، أو دعماً لدولة؛ للمساهمة في مواجهة بعض النوائب والنوازل التي تصيبها، وفي الحروب، فقد كانت الضرائب مورداً رئيساً للحكومة والمعبد(1).

وقد عرفت الضرائب منذ القدم، كأداة استثنائية تلجأ إليها الدولة؛ لتغطية نفقاتها العامة، فالضريبة لها جذور دينية؛ ففي مصر القديمة وفي عام (2650 ق.م) قدم الناس جميعًا الضرائب، وذلك في شكل مساهمات عينية؛ ليشاركوا في بناء الأهرامات، وفي عام (1850 ق.م) قام فرعون مصر آنذاك بفرض ضرائب إجباريةٍ على الأفراد؛ للمساهمة في بناء قُدَّاسٍ؛ لتكريم تنصيبه ملكاً(2).

ثم تطورت الضرائب بعد ذلك، وأصبحت تفرض على الرعية جبراً، عندما تولى الملوكُ الحكَم، ففرضوا الضرائب الإلزامية؛ لتلبي لهم ما يحتاجونه من مال ونفقات.

وقد كانت الضرائب التي تفرض على المزارعين عاليةً جداً، خاصةً على أصحاب الأراضي الصغيرة، والذين يشتغلون في الأرض بأجرٍ، وكذلك بالنسبة للذين يستغلون الأرض بعقود، فكانوا يظلمون؛ لأنهم يدفعون الضرائب الثقيلة إلى جانب ما كانوا يدفعونه لمُلاَّكِ الأرض الحقيقيين، بالإضافة إلى ذلك فقد كانوا يدفعون لرجال الدين زكاة زرعهم، فكان لا يبقى لديهم إلا الشيء القليل من غلتهم ولا يكاد يكفيهم.

أما المالكون للأراضي الكبيرة، وأصحاب النفوذ والجاه، فكانوا يتحايلون على جباة الضرائب في تقدير الغلات، فلا يدفعون إلا الشيء القليل مما يحصلون عليه من الأرض، وكانت الحكومة تعلم

---

(1) علي جواد علي: المفصل في تاريخ العرب (170/14)

(2) السيد عطيه عبد الواحد: مبادئ واقتصاديات المالية العامة (481).

بما يفعلون، ولكنها لا تستطيع أن تفعل شيئًا؛ لنفوذ كبار الملاك، وسادات القبائل، وسلطانهم على أتباعهم(1).

ولكي تضمن الحكومة تحصيل الضرائب من الفلاحين، كان جباة الضرائب يأتون المزارع، فيأخذون ما قدروه وخرصوه من أفضل الزرع، ويتركون الباقي للفلاح، أما كبار الملاك للأراضي فكانوا هم من يقومون بجمع الغلة، وتوزيعها، وإفراز الحقوق المترتبة عليهم؛ حيث كانوا يأخذون حصتهم كاملة من نتاج الأرض، ويجعلون الحمل الأكبر من الحقوق المترتبة عليهم على مزارعيهم الذين يشتغلون في خدمتهم، أماهم فلا يدفعون إلا الشيء اليسير من الضرائب المفروضة عليهم(2).

وقد ظهرت الضرائب في حضارات كثيرة، كحضارة وادي النيل بمصر، وحضارة وادي الرافدين بالعراق؛ حيث كانت تفرض بعدة أشكال(3)، إلا أنه في الدولة البيزنطية دخلت مرحلة أوسع، فقد كانت تفرض الضرائب على رعاياها بصورة بشعة وسيئة، وكان الإمبراطور يعد معيّناً من قبل الرب، لا معقب لحكمه؛ لأنه ينفذ إرادة السماء، وكان الإمبراطور مسيطراً على جميع مقدرات الدولة، وهو الذي يقرر ما تحتاجه الدولة للعام المقبل من مالٍ و نفقات، وما على موظفيه إلا جمع الضرائب المتنوعة على الرعايا، حيث كان موظفو الإمبراطور لا يتقون الله في أموال الناس، فقد كانوا يضخمون ثروة الحاكم على حساب أفراد الشعب وثروتهم، وكانت جميع أعطيات الجند والصدقات، ونفقات الكنائس، والمؤسسات العامة، من أموال الناس التي تؤخذ منهم(4).

وكانت الضرائب في الدولة البيزنطية كثيرة ومتنوعة، فهناك ضرائب تفرض على الرؤوس، وضرائب تفرض على المواشي، وضرائب على الأرض، وضرائب على البيع والتجارة، وغير ذلك من المكوس والضرائب التي تفرض على الممتلكات والأشياء(5).

ولم يبتعد نظام الحكم في دولتي الفرس والروم كثيراً عما كان عليه في الدولة البيزنطية، حيث كانت البلاد محصورةً فيهما؛ باعتبارهما أكبر دولتين، ويتحكمان في العالم، وكانت الحروب بينهما لا تضع أوزارها، ونظراً لهذه الحروب، فقد كانت تؤثر سلباً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعل ملوك الروم والفرس تفرض الضرائب على رعاياها؛ على اعتبار أن الإمبراطور هو المسئول عن التشريع، ووضع النظم، فقد كانت الضرائب تفرض على الرعية،

---

(1) علي جواد: المفصل في تاريخ العرب (170/14).

(2) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(3) رضا صاحب: المالية العامة(158).

(4) الصالح: النظم الإسلامية (23).

(5) المرجع السابق (24).

وكانت هي المورد الأساسي للدولة، وكانت الضرائب تثقل العبء على المواطنين؛ حيث كانت دائمةً ومستمرة، وتتزايد كل سنة، ويجب على المواطنين دفعها بغض النظر عن حالتهم الاقتصادية، مما أثقل العبء على الفلاحين، واضطرهم للهجرة من بلادهم، والانضمام إلى العصابات التي كانت تعيش على النهب والسرقة، أما الفلاحون الذين آثروا البقاء في بلادهم؛ فقد تحملوا أعباء الضريبة كلها؛ حيث كانت الدولة تفرض عليهم مقداراً معيناً، ويجب على جميع الفلاحين إكمال هذه المبالغ، وكان من نتيجة ذلك تحول الفلاحين إلى أرقاء للأرض مقيدين بها، كأنهم آلات يعملون فيها، ومن ثم تضخمت الثروة في أيدي المالكين، وبرزت طبقة الإقطاعيين، واتسعت أملاك الكنيسة(1).

ولم تكن دولة الفرس بأحسن حالاً من دولة الروم، إذ كانت تفرض على المواطنين الضرائب المتنوعة؛ فقد كانت هي المورد الأساسي للدولة. وكان هناك الضرائب العقارية، والضرائب الشخصية، وضرائب لتقديم الهبات والهدايا للملك في الأعياد؛ حيث كانت تؤخذ من المواطنين جبراً، وكانت خزينة الدولة تمتلئ بالأموال الكثيرة المأخوذة منهم(2).

المطلب الثاني: الضرائب في الإسلام:

عندما ظهر الإسلام الذي أضاء الكون نوراً بما جاء به الكتاب والسنة، فأبدل الظلم إلى العدل، ووضع النظم والسياسات التي تحفظ الإنسانية من الفوضى والطغيان، فظهرت الضرائب في العصر الإسلامي بمفهوم جديد للفرائض المالية، ويحمل معه أبعاداً تقوم على فلسفة منفردة ومتميزة عن بقية الأنظمة المالية السابقة، فبالإضافة إلى وجود عنصر الاختيار، كالصدقات المستحبة، والتبرعات، كانت هناك فرائض مالية؛ كالكفارات، والزكاة، التي تتصف بالاستمرارية والثبات، فعندما شرعت الزكاة في بداية الأمر كانت اختيارية، ثم فرضت في السنة الثانية للهجرة، وأما الجزية فكانت تؤخذ من أهل الذمة في مقابل الزكاة التي كانت تؤخذ من المسلمين مقابل حمايتهم وأمنهم في دار الإسلام، فقد كان لهذه المصادر الدور الكبير في تحقيق أهداف الدولة الإسلامية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية(3).

فالزكاة، والجزية، هما الموردان الأساسيان الدائمان اللذان ثبتا بالنص القرآني؛ ليكونا من موارد الدولة الإسلامية، أما الخراج، والعشور، فهما اجتهاد من الصحابة ﷺ، وموارد الدولة الإسلامية كانت قائمة على العدل في الأخذ والعطاء، وما يؤخذ من الأفراد، فهو يصرف في مصالحهم العامة.

---

(1) الريس: الخراج (30 وما بعدها).

(2) المرجع السابق (69 وما بعدها).

(3) رضا صاحب: المالية العامة (158).

ثم تطور العمل بالضرائب في العصرين الأموي والعباسي، فقد عمدت الدولة الأموية إلى زيادة الضرائب؛ لزيادة إيراداتها، وفرضت ضرائب جديدة على الأفراد، ففي إمارة الحر بن يوسف[1] كتب عبيد الله بن الحبحاب[2] والي الخراج إلى هشام[3]، بأن أرض مصر تحتمل الزيادة، فزاد على كل دينار قيراطاً[4].

وعن عبيد الله بن أبي جعفر[5]، قال: كتب معاوية إلى وردان[6] مولى عمرو[7] أن زد على كل امرئ من القبط قيراطاً، فكتب إليه: كيف أزيد عليهم، وفي عهدهم أن لا يزاد عليهم؟!.[8]

(1) الحر بن يوسف بن يحيى بن الحكم الاموي: أمير مصر، ثم الموصل ولاه هشام بن عبد الملك مصر سنة 105هـ، فثار القبط، فأصلح أمرهم، وانكشف النيل في أيامه عن أرض جديدة بنيت فيها (قيسارية هشام)، وصرفه هشام عن مصر سنة 106هـ، و ولاه الموصل، وبقي والياً للموصل إلى أن توفي، وقد قال عنه ابن تغري بردي "كان أجل أمراء بني أمية شجاعة وكرماً وسؤدداً". انظر الزركلي: الأعلام(2/ 172).

(2) عبيد الله بن الحبحاب مولى ابن سلول، وكان رئيساً نبيلاً، وأميراً جليلاً بارعاً في الفصاحة، والخطابة حافظاً لأيام العرب وأشعارها، ووقائعها، فقدم أفريقية في ربيع الآخر من سنة 116، وهو الذي بنى المسجد الجامع، ودار الصناعة بتونس، وكان أول الأمر كاتباً؛ ثم تناهت به الحال إلى ولاية مصر، وأفريقية، والأندلس، والمغرب كله؛ فاستخلف على مصر ابنه القاسم. انظر ابن عذاري: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب(20/1).

(3) هو أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، بويع له بالخلافة بعد أخيه يزيد بن عبد الملك سنة خمس ومائة، ولد بدمشق سنة قتل مصعب بن الزبير سنة ثنتين وسبعين، وتوفى هشام بالرصافة من أرض قنسرين سنة خمس وعشرين ومائة. انظر النووي: تهذيب الأسماء واللغات(1/ 688).

(4) الكندي: ولاة مصر (21/1).

(5) عبيد الله بن أبي جعفر الكناني مولاهم أبو بكر المصري الفقيه أحد الأعلام عن أبي سلمة، والشعبي، وعبد الرحمن الأعرج، وعنه ابن إسحاق، وعمرو بن الحرث، وسعيد بن أبي أيوب، والليث، وثقه أبو حاتم قال: بن سعد هو فقيه زمانه، وقال ابن أبي يونس كان عالما عابدا زاهدا، قال ابن لهيعة: ولد سنة ستين. وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة. انظر صفي الدين: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال(1/ 249).

(6) وردان مولى عمرو بن العاص، ويكنى أبا عبيد الله، وقد روي عن عمرو بن العاص، وبه سميت السوق التي بمصر سوق وردان. انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى(511/7).

(7) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي أمير مصر يكنى أبا عبد الله وأبا محمد، وقد روى عمرو عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه ولداه عبد الله ومحمد، كان الشعبي يقول: دهاة العرب في الإسلام أربعة، فعد منهم عمرا، وقال: فأما عمرو؛ فللمعضلات. انظر ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة(4/ 650 وما بعدها)

(8) البلاذري: فتوح البلدان (219)، المقريزي: المواعظ والاعتبار(79/1).

وقد فرضت ضرائب جديدةً في العصر الأموي، ففي عهد عبد العزيز بن مروان، أمر بإحصاء الرهبان، فأحصوا، وأخذت منهم الجزية، عن كلّ راهب دينار، وهي أوّل جزية أخذت من الرهبان[1].

وفي العراق فكر الحجاج في زيادة الضرائب على الأفراد[2]، فكتب إلى عبد الملك بن مروان، أن يحمله على أهل السواد، فكتب إليه عبد الملك "لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوما يعقدوا بها شحومها"[3].

بالإضافة إلى ما سبق، فقد فرضت أنواعٌ جديدة من الضرائب، كانت تعرف بالمستغلات، وهي تمثل إيرادات الأراضي المملوكة للدولة، وما يقام عليها من أبنية، وحوانيت، ونحو ذلك، وقد أنشئ لها ديوانٌ، يسمى ديوان المستغلات، وذلك في عهد عبد الملك بن مروان، فكان نفيع بن ذؤيب[4] يشرف على جباية وارداتها [5].

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد[6] عامله في الكوفة: فقال "ولا تأخذن أجور الضرابين، ولا هدية النيروز، والمهرجان[7]، ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفيوج[8]، ولا أجور البيوت، ولا درهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض"[9]. فدل على أن هذه الضرائب كانت مفروضة في ذلك الوقت، وتؤخذ من الأفراد، وتوضع في بيت المال، ولكن عمر بن عبد العزير لم يقرها، وعمل على إلغائها[10].

---

(1) المقريزي: المواعظ والاعتبار(492/2).

(2) محمد صالح: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام(84).

(3) الماوردي: درر السلوك في سياسة الملوك(116/1).

(4) لقد جهدت في البحث عن ترجمته، ولم أعثر عليها.

(5) محمد صالح: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام (86).

(6) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب العدوي، أبو عمر: وال، من أهل المدينة، ثقة في الحديث، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، توفي في خلافة هشام. انظر الأعلام: الزركلي(286/3).

(7) النيروز والمهرجان: النيروز أول يوم السنة مُعَرَّبُ نوروز، والنوروز مشهور، وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية.

وأما المهرجان، فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء، لا حر ولا برد، ويستوي فيهما الليل والنهار، وهما من أعياد أهل الكتاب، وغيرهم. الفيومي: المصباح المنير(2/599-583).

(8) الفَيْجُ رسول السلطان على رِجْلِه وقيل هو الذي يسعى بالكتب، وقيل: الفُيُوجُ الذين يدخلون السجن، ويخرجون يَحْرُسونَ، والجمع فُيُوجٌ انظر ابن منظور: لسان العرب(350/2).

(9) الطبري: تاريخ الأمم والملوك(70/4).

(10) محمد صالح: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام(86).

وقد زادت الضرائب كثيراً في العصر العباسي، ففي عهد الرشيد كان عمال الخراج يلزمون دافعي الضرائب بدفع أرزاق الجباة، ويجبرونهم على إنزالهم، وإطعامهم، وكانوا يأخذون منهم ثمن الصحف والقراطيس، وأجور الكيالين ومؤونتهم، وكانوا يقتطعون من الدراهم طائفةً، ويقولون: بأن هذا رواجها وصرفها(1)، وفي ولاية المهدي حينما ولي موسى بن نصير، كان في أيام إمرته على مصر يتشدد على الناس في استخراج الخراج، حيث زاد على كل فدان ضعف ما كان عليه أولاً، و رتب دراهم على أهل الأسواق، وعلى الدواب(2).

المطلب الثالث: الضرائب في النظام الوضعي:

أما النظام الوضعي، كان حاله كالحال الذي كان في دولة الروم، ودولة الفرس، ففي العصور الوسطى كانت الكنيسة هي المسيطرة على عقول الناس، فكانت تستنزف أموال الناس عن طريق الضرائب، حتى صار الأفراد عبيداً لرجال الكنيسة، ومن أهم الضرائب التي كانت تفرض في القرون الوسطى ضريبة الريع العقاري، والتي كانت تتخذ من إنتاج الأرض الزراعية وعاءً لها؛ وذلك لأن الأرض هي مصدر الثروات، وكانت الإقطاعيات واسعة بدرجة كبيرة؛ حيث كانت تضم أجزاء كبيرة من المدن؛ لذا فقد نادى بعض الاقتصاديين في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين، بضرورة فرض ضريبة الأرض، وتفضيلها على أي ضريبة أخرى؛ لأن الأرض بالإضافة إلى أنها مصدر الثروة؛ فإن المزارع هو الذي سيتحمل عبء الضريبة في النهاية، ومع تطور الصناعة والتجارة، إلى جانب الزراعة، صارت الضرائب تفرض على الصناعة والتجارة بالإضافة إلى الأراضي الزراعية، إلى أن أصبحت الصناعة والتجارة تحتل المكان الأول في تحديد الضريبة(3)، ولكن بعد ذلك خضعت الضرائب لتطورات كثيرة؛ فتطورت تقنية الضرائب في أوربا، بعد مرورها بمراحل مختلفة، وكانت تعد في كل مراحلها مصدراً مهما لتغطية نفقات الدولة، ابتداءً من القرون الوسطى، وحتى وقتنا الحاضر، فلم تعد مجرد معونات مالية يطلبها الملك من الإقطاع والكنيسة؛ لحماية الدولة والكنيسة، وعند الحروب يلجأ إليها لتمويل النفقات المتزايدة.

وقد أدخل على نظام الضريبة في العصر الحديث تطورات وتعديلات كثيرة، لتبدو أنها في صالح المجتمع، وليخرج الضريبة من صورتها القديمة التي كانت عليها؛ لتعبئة خزينة الدولة؛ ليكون لها أهداف سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وهذا ما سعى إليه علماء إيطاليا وأميركا(4).

---

(1) محمد صالح: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام (89).
(2) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة(156/1).
(3) رضا صاحب: المالية العامة (159).
(4) السعدي: سياسة المال(214-215).

وقد كان الفكر المسيطر أن المال المحصل من الأفراد هو ملك خاص للحاكم، ينتفع به، وينفقه على احتياجاته الخاصة، وقد ظلت هذه الفكرة مسيطرة على رجال الفكر الوضعي فترة طويلة من الزمن، إلى أن استطاعوا الخروج منها؛ للمحافظة على الصالح العام، والإنفاق على المصالح العامة للدولة.

أما الإسلام فقد كان واضحاً منذ البداية أن ما يجبيه الحكام من الرعية، إنما هو لهم، ويصرف في مصالحهم[1]، وقد فطن عمرﷺ إلى ذلك، فقد ورد أن رجلاً قال له: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَوْ وَسَّعْت عَلَى نَفْسِك فِي النَّفَقَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتَدْرِي مَا مَثَلِي وَمَثَلُ هَؤُلَاءِ؟ كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَجَمَعُوا مِنْهُمْ مَالاً، وَسَلَّمُوهُ إلى وَاحِدٍ يُنْفِقُهُ عَلَيْهِمْ، فَهَلْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْثِرَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟!، وَحُمِلَ مَرَّةً إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مَالٌ عَظِيمٌ مِنْ الْخُمُسِ؛ فَقَالَ: إنَّ قَوْمًا أَدَّوْا الأَمَانَةَ فِي هَذَا لأُمَنَاءَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: إنَّك أَدَّيْت الأَمَانَةَ إلى اللَّهِ تَعَالَى، فَأَدَّوْا إلَيْك الأَمَانَةَ، وَلَوْ رَتَعْت لَرَتَعُوا[2].

(1) شوقي دنيا: الإسلام والتنمية (363).

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(268/28)

المبحث الثالث
أسباب فرض الضرائب

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: زيادة النفقات والأعباء على الدولة.
- المطلب الثاني: شح الموارد المتاحة.

المبحث الثالث
أسباب فرض الضرائب

في هذا المبحث وقفت على أهم الأسباب والدواعي لفرض الضرائب على الأفراد، وهل هذه الأسباب حقيقيةً، بحيث تجيز للحاكم فرض ضرائب على الرعية، والتدخل في ملكية الأفراد الخاصة؟ هذا ما عرضته في هذا المبحث كما يلي.

ويمكن تلخيص أهم أسباب فرض الضرائب في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: زيادة النفقات والأعباء على الدولة:

إن زيادة أعباء الدولة ونفقاتها هو السبب الرئيس في فرضها وظائف ماليةً على الرعية، فإذا ألقينا الضوء على ما كانت عليه الدول قديماً نجد الفرق الواضح في طبيعة الحياة، حيث كانت الدولة قديماً ليس لها أي مهام تذكر، فكان هناك رئيس القبيلة الذي تتلخص مهمته في حماية الناس، والحفاظ على أمنهم، وإذا خاضوا معركة؛ فإن الأفراد يساهمون بأموالهم للذود عن أنفسهم، وعندما تكونت الدولة في عهد النبي كانت موارد الدولة تكفي لقيامها بمهامها أمام الرعية، وإذا مرت بضائقه مالية سارع الصحابة للجود بأموالهم في سبيل الله؛ لمعرفتهم أن ما يقدمونه من مال سيضاعف لهم أجره يوم القيامة، ولرسوخ هذه الآية في أذهانهم: ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[1].

أما اليوم وقد زادت أعباء الدولة ونفقاتها نتيجة الازدياد السكاني الهائل، فالدولة–اليوم–ملزمة بتوفير التعليم للأفراد، وبناء المستشفيات، وتمهيد الطرق، وتوزيع المياه، والكهرباء، والغاز للأفراد، وإنشاء الحدائق والمتنزهات العامة، وتحقيق الرفاهية للأفراد إلى غير ذلك من الأمور، ولم يعد المسلمون كما في السابق؛ فقد تغيرت نفوسهم مع ازدياد الأفراد، وتفشي البطالة، وصعوبة الحياة، وزيادة أعبائها على الأفراد، وإلى جانب ذلك ازدياد الوعي الاجتماعي لدى الأفراد، فالأفراد أصبحوا لا يقنعون أن من واجبات الدولة إقامة العدل، وتوفير الأمن لهم، والدفاع عن الأرض؛ بل يرون أنفسهم مكفولين من الدولة من المهد إلى اللحد، فالدولة يجب أن تؤمن الأفراد ضد المرض، والعوز، والبطالة، وضد العجز والشيخوخة، ومن المعلوم أن هذه الأمور تتطلب من الدولة الكثير من الأموال لتحمل هذه الأعباء والنفقات[2]، هذا كله جعل الدولة تفرض ضرائب مالية إلزامية على الأفراد؛ ليشاركوا الدولة في تحمل أعبائها مادام ذلك مردوداً عليهم بالنفع والمصلحة لجميع الأفراد.

---

(1) البقرة الآية (245).

(2) محمد حلمي مراد: المالية العامة (96-97).

ويندرج تحت هذا السبب أسباب ودواعٍ، أخرى تجعل نفقات الدولة كثيرةً ومنها هذه الثلاث:

أ- قد تفرض الدولة الضرائب على الأفراد من أجل تحقيق مستوى الكفاية للفقراء والمحتاجين(1)، ومعلوم أن سهم الزكاة في عهد رسول الله ﷺ كانت الدولة تقوم بجبايته من الأفراد، ويوزع على الأصناف الثمانية، ومنهم الفقراء والمحتاجون، أما في عصرنا الحالي؛ إن الأفراد هم من يخرجون مال الزكاة بأنفسهم، فالأمر أصبح موكلاً إليهم، والزكاة عبادةٌ بين العبد وربه، لذا لم تعد هناك رقابة على الأفراد في إخراجها، ولم تعد الدولة تأخذه منهم لتنفقه على مصارفها، فإذا كان هناك فقراء ومحتاجون للمال، والدولة غير قادرة على توفير حد الكفاية(2) لهم، فتضطر الدولة لأخذ ذلك من أموال القادرين مادياً والموسرين.

يقول الإمام الرازي: "إن الفقراء عيال الله، والأغنياء خزان الله؛ لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم لما ملكوا منها حبة، فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه: اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبيدي"(3).

ب-وقد تفرض الضرائب لدفع ضرر محقق بالبلاد؛ كهجوم العدو مثلاً(4)، فلابد في هذه الحالة من تجهيز الجيوش لحماية ثغور الدولة الإسلامية من هجوم العدو، ومن الثابت شرعاً أنه إذا وطئ الكفار بلدةً من بلاد المسلمين، فإنه يتعين على كل من فيه طاقة من أهل تلك البلدة أن يبذل المجهود، ويتعين كذلك على النسوة(5).

إن المسلم يجب أن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾(6) وقال تعالى: ﴿**انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(7)، فالآيتان تحضان على الجهاد في سبيل الله، وتبينان أن الجهاد لا يكون بالنفس فقط، بل بالنفس والمال، فالإنفاق في سبيل الله يعد جهاداً، فكما أن الجهاد بالنفس واجبٌ على المسلمين فكذا الجهاد بالمال واجبٌ عليهم -أيضاً-.

---

(1) صلاح سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (380).

(2) حد الكفاية يقصد به كفالة المستوى اللائق به، بحيث يحقق المطالب والحاجات المادية والنفسية لكل إنسان يعيش في المجتمع الإسلامي، ولا تفصله عن الأغنياء هوه، وإنما يستوي مع الغني في مستوى المعيشة، وقد يعبر عنه بمستوى تمام الكفاية، انظر القرضاوي: دور القيم والاخلاق (381)، يوسف إبراهيم يوسف: محاضرات في الفكر الاقتصادي (240).

(3) الرازي: مفاتيح الغيب (83/16).

(4) صلاح سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (380).

(5) الغزالي: الوسيط (11/7)، النووي: روضة الطالبين (214/10).

(6) التوبة الآية (20)

(7) التوبة الآية (41).

قال القرطبي في تفسيره للآية: "هذا وصفٌ لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى، فحض على كمال الأوصاف، وقدم الأموال في الذكر، إذ هي أول مصرف وقت التجهيز، فرتب الأمر كما هو نفسه"[1].

إن فرض ضرائب على الأفراد في هذه الحالة فيه دفع ضرر عنهم، بل والحفاظ على أمنهم وحمايتهم، فلماذا لا يشاركون بجزء من مالهم مادام ذلك مردوداً عليهم بالنفع العام؟.

ج-وقد تفرض الدولة ضرائب على الأفراد لفداء الأسرى من أيدي المشركين:[2] ومعلومٌ أن فداء الأسرى من الأمور الواجبة على الدولة، وقد اتفق الفقهاء على وجوب فك أسرى المسلمين، وإن أدى ذلك إلى بذل المال إلى الكفار[3]، فَعَن أبي مُوسَى ﷺ قَالَ، قَالَ: رَسُول الله ﷺ: «**فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ**»[4].

لكن قد تعجز ميزانية الدولة على الوفاء بجميع النفقات الواجبة على الدولة، ففي هذه الحال تلجأ الدولة إلى الأفراد؛ ليشاركوها في تحمل بعض النفقات، وقد لا يكون للأسرى أموالٌ، ففي هذه الحال يكون فداء الأسرى على أغنياء المسلمين.

قال السغدي: "إن لم يكن لهم مالٌ جعل فداؤهم على الأغنياء من أهل الأرض الذين قاتلوا عنهم؛ فإن لم يفعل ذلك الإمام فعلى المسلمين من ذوي الأموال أن يفعلوا ذلك من مال الأسرى، أو من أموالهم"[5].

وقال في التاج والإكليل مثل ذلك بأن الدولة ملزمة بفكاك الأسرى، ولكن إذا عجزت عن ذلك لقله المال؛ فإنه يتعين على المسلمين أن يحرروا الأسرى[6]، ومعلوم شرعاً "أن الضرر يزال"[7]؛ لأن الأسير قد يفتن في دينه إذا بقى مأسوراً وقد يتعرض للتعذيب والإيذاء، وذلك فيه هدر لكرامته، ومن المعلوم أن مصلحة إنقاذ نفس من التعذيب والإبادة أرجح من مفسده دفع المال للكفار[8].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (153/8).

(2) صلاح سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (386).

(3) السغدي: النتف في الفتاوي (729/2)، المواق: التاج والإكليل (387/3)، الشرواني: حواشيه (306/9)، ابن قدامه: الشرح الكبير(571/10).

(4) البخاري: صحيحه، كتاب: الحج: باب: الادلاج من المحصب، ح(3046)(69/4).

(5) السغدي: النتف في الفتاوي (729/2).

(6) المواق: التاج والإكليل (387/3).

(7) جمعية المجلة: مجلة الأحكام (م/20).

(8) صلاح سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (386).

إن الأسباب الداعية إلى فرض ضرائب على الرعية لزيادة النفقات على الدولة غير محصورة في هذه النقاط، فقد تتعرض الدولة لنوائب وكوارث لم تكن في الحسبان، مثل قلة المطر، وحدوث القحط، وتَعرّض الدولة لزلازل وبراكين، فمثل هذه الأمور تكون بمثابة دمار للدولة، وهدم لها، فالدولة لا تستطيع أن تنهض إلا بمشاركة الأفراد لها، وقد تتعرض الدولة لعجز في الميزانية يجعلها غير قادرة على دفع رواتب الموظفين، وبعيداً عن النوازل والكوارث، أو قد تفرض الدولة الضرائب؛ لترتقي بنفسها؛ كدخولها بمشاريع ضخمةٍ؛ لتشغيل أكبر عدد من العاطلين؛ لأن من المعلوم أن من واجبات الدولة توفير فرص عمل للأفراد، وكانت ميزانية الدولة لا تتحمل مثل هذه المشاريع وهي لازمة لها، فلا بد للأفراد أن يشاركوا الدولة بمثل هذه الأمور؛ مادام النفعُ عاماً، والمصلحة لجميع الأفراد، فاليوم نجاح أي دولة، سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، متوقف على مدى تعاون الأفراد مع دولتهم؛ ليرتقوا بأنفسهم وبدولتهم إلى الأفضل، وقد يكون فرض الضرائب لأمور أخرى تختلف من وقت لآخر، فأسباب فرض الضرائب من الأمور التي لا حصر لها، ومن الملاحظ من خلال عرضنا لدواعي الضرائب أن الشيء المشترك بين الأسباب هو وجود حاجة حقيقية وراء فرض الدولة الضرائب على الأفراد[1].

المطلب الثاني: شح الموارد المتاحة:

إن السبب الثاني من أسباب فرض التزامات مالية على الأفراد هو شح الموارد المتاحة وقلتها، فقد عرفنا فيما سبق أن موارد الدولة الإسلامية من زكاة، وجزية، وخراج، وعشور، وغيرها من الموارد الدائمة، قد أمست اليوم على الأغلب لا وجود لها، فمثلاً الزكاة أصبح الشخص نفسه هو المسؤول عن إخراجها، فهي علاقة بين العبد وربه، والدولة لا تتولى جبايتها، ولا تعاقب من لا يخرجها، فهذا أمر موكول للأفراد، والجزية اليوم لا وجود لها، فالمسلمون اليوم هم الضعفاء وهم من يدفعون الأموال للكفار مقابل حمايتهم وأمنهم، فلم يتبق سوى الخراج، وهو ما يعرف بضريبة الأرض، والعشور، وهي الضريبة الجمركية، فشح الموارد، وعدم كفايتها في سد الحاجات العامة للأفراد، وقيام الدولة بواجباتها أمام الرعية، جعل من حقها أن تفرض بعض الالتزامات المالية على الأفراد القادرين مادياً؛ ليساعدوا دولتهم في القيام بواجباتها، مادام ذلك يصب في المصلحة العامة للأفراد، والجميع ينتفع به[2].

(1) صلاح سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (379).

(2) عصام عبد الهادي: الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة(239).

المبحث الرابع
خصائص الضريبة في الإسلام

المبحث الرابع
خصائص الضريبة في الإسلام

في هذا المبحث تناولت خصائص الضرائب الإسلامية، وذلك من خلال عرض الخصائص التي تميز بها النظام الضريبي في الإسلام.

سبق أن ذكرت أن الضرائب في الفكر المالي قد احتلت مركز الصدارة في موارد الدولة، فالدول اليوم تعتمد بشكل رئيس على الضرائب التي تجبيها من الأفراد، خاصة مع اتساع الدول، والزيادة المستمرة في النفقات العامة، وقد حاول العلماء والباحثون أن يضعوا نظرياتٍ تسوغ فرض الضرائب المستمرة على الأفراد، فوضعوا نظرية سيادة الدولة، وذلك ما كان سائداً في العهد الروماني والبيزنطي، فالدولة لها السيادة الكاملة على الأفراد؛ لذا فإن لها الحقِ في فرض ما تشاء على الأفراد، وليس على الأفراد سوى الدفع فقط؛ أي ليس لهم حق الاعتراض في ذلك، فحاول علماء المالية أن يجملوا صورة الضرائب؛ لترغيب الأفراد فيها، وجعلهم يلتزمون في دفعها دون تذمر أو تهربٍ من دفعها، فوضعوا النظرية التعاقدية؛ أي أن الضريبة بمثابة عقد بين الفرد والدولة، ولكنهم اختلفوا في نوعية هذا العقد، هل هو عقد تأمين، أم عقد خدمات، أم عقد شراكة على اختلاف فيما بينهم، ونظراً لعدم وضوح هذه النظرية وضع أصحاب الفكر الجديد نظرية التضامن الاجتماعي؛ حيث تقوم هذه النظرية على أن الدولة تصرف ما تجمعه من الضرائب في النفع العام، وفي مصلحة الأفراد، ومن هنا يجب على الأفراد أن يساهموا في ذلك كلٌ حسب مقدرته، فمادام أن ما يؤخذ من الأفراد يصرف في مصالحهم، فعلى الأفراد أن يتحملوا بعض الأعباء(1).

أما الضرائب الإسلامية والتي تشمل إيرادات الدولة من "الجزية، والخراج، والعشور، والضرائب الاستثنائية"، فتقوم على أسس ومبادئ تختلف عما في الفكر المالي البشري.

أما الضرائب في الفكر المالي فواضعها أشخاصٌ عرضةٌ للوقوع في الخطأ والتغيير؛ وذلك لأن ما ثبت صلاحه في زمن لا يثبت صلاحه في زمن آخر، وأما الضرائب الإسلامية فواضعها هو الله العالم بما هو أصلح للعباد في حياتهم ومماتهم، فالضرائب في الإسلام قبل أن تكون مجرد التزامات مالية يطالب بها الأفراد من قبل الدولة، إنما هي علاقة بين العبد وربه، فلا يوجد تهرب ضريبي في الإسلام، كما في القانون الوضعي، وفي هذا المبحث تطرقتُ إلى **خصائص الضرائب في الإسلام، والقواعد التي تنظم النظام المالي في الإسلام في سبعة فروعٍ على النحو التالي:**

---

(1) أحمد شويدح: فرض الضرائب بجانب الزكاة (20)، السيد عبد المولى: المالية العامة (220).

أولاً: الإلهية والشرعية:

إن جميع الضرائب في الإسلام لها مستند شرعي، وهي قائمة على مبدأ التكليف، ويقوم هذا الأساس على أن الله سبحانه خالق كل شيء، وهو المدبر والمنعم على عباده، فالله خلق الإنسان، ولم يتركه سدى، قال تعالى: ﴿**أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا**﴾[2].

فالله جل وعلا لم يخلق الإنسان هملاً، دون أن يكلف بأي شيء؛ بل كلف عباده بواجبات بدنية، وأخرى مالية؛ ليختبر ما في صدورهم، وجعل الدنيا دار بلاء ليمتحن الإنسان، ويختبر مدى طاعته لربه، وما فرضه الله في المال هو أداءٌ لواجبه، وشكرٌ لنعم الله عليه، وهي تجارةٌ رابحةٌ مع الله، فما ينفق المسلم من ماله–ولو شيئاً قليلاً– فإن الله ينميها له، وإن مبدأ التكليف قائم في فرضية الضرائب ومصارفها، وفي ملكية المال والاستخلاف فيه، فالضرائب في الإسلام؛ إما مستندها شرعي من النصوص القرآنية؛ كالزكاة: فقد قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[3]، والجزية كذلك مستندها من القرآن الكريم، فقد قال تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[4]، وإما من الإجماع، كالخراج، والعشور، فالأساس التكليفي فيهما اجتهاد الصحابة﵃، ومعلومٌ أن الاجتهاد أساسٌ، فهو يؤازر النصوص القرآنية، والسنة النبوية.

إن مصارف هذه الموارد قد حددها الشارع الحكيم، فالزكاة تصرف للأصناف الثمانية، والموارد الأخرى تصرف في مصالح المسلمين، هذا بالنسبة إلى الأساس التكليفي للضرائب الإسلامية من جهة فرضيتها ومصارفها، أما الأساس التكليفي من جهة ملكية المال، فمعلوم أن المال مال الله﷿، والإنسان مستخلف فيه، قال تعالى: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[5] وقال تعالى: ﴿**ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[6].

إن معنى الآية أن الله جعلكم خلفاء في التصرُّف فيه من غير أن تملكوه حقيقةً ،فأنتم فيه بمنزلة الوكلاء والنُواب، فاغتنموا الفرصة فيها؛ بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم[7].

---

(1) القيامة الآية (36).

(2) المؤمنون من الآية (115).

(3) الحج الآية (41).

(4) التوبة الآية (29).

(5) النور من الآية (33).

(6) الحديد من الآية (7).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (238/17)، الشاذلي: البحر المديد (469/7).

فعندما فرض الله على المسلمين الزكاة لم تفرض اختياراً، حسب رغبة الشخص في إخراجها، وإنما فرضها الله، ورتب العقوبة على من جحدها، أو منع أداءها، فالإنسان يمتلك المال بصفته نائباً عن الله ﷻ؛ ليصرفه فيما أراد الله ﷻ، سواء على صعيد الشخص، أو على صعيد الدولة، فالدولة عندما تجبي الأموال من الأفراد؛ فإنه يجب عليها أن تتقيد بصرفها في مصارفها التي حددها الله ﷻ[1].

ثانياً: الثبات والاستقرار:

إن المقصود بالثبات والاستقرار أن الضرائب الإسلامية منذ تشريعها إلى وقتنا الحاضر، لم يطرأ عليها تغيّر أو تبديل في أصل مشروعيتها، فهي قائمة مادامت الحياة باقيةً، فلا أحد يجرؤ ويقول: لم تعد مشروعةً، أو انتهى وقت الامتثال بها، فهي غير قابلة للإلغاء ، فالزكاة قد أكدتها نصوص القرآن والسنة النبوية؛ لتدلل على وجوبها، هذا إلى جانب تفصيل وعائها، وكيفية جبايتها، ووقت جبايتها، ومصارفها، وكذلك الخراج، والعشور، فهما اجتهادٌ من الصحابة ﷺ منذ أن عقد الإجماع على مشروعيتهما، وهذا ما يميز النظام الضريبي في الإسلام، فالثبات والاستقرار هما من سماته في الإسلام، فالثبات والاستقرار في فرضيتها؛ فهي غير قابلة للإلغاء أو التعديل بالنسبة لمعظم جزيئاته التي ورد بها نص شرعي؛ وذلك بخلاف الضرائب في القانون الوضعي، فهي غير ثابتة ولا مستقرة، فسرعان ما يطرأ عليها التغيير؛ إما بزيادة مقدار الضرائب، أو بفرض ضرائب أخرى بجانب ما كان عليه[2].

ثالثاً: المرونة:

إن النظام الضريبي في الإسلام يتميز بالمرونة في الأمور الفرعية التي لم يرد بها نص شرعي، وذلك باتساعه لفرض ضرائب جديدةٍ على الأفراد؛ لأن الإسلام يؤمن بوجود التطور والعمران، الأمر الذي يجعل هذه الضرائب غير كافية لقيام الدولة بجميع واجباتها على أكمل وجه، لذا يجيز الإسلام فرض الضرائب المستحدثة عند حدوث نوازل وطوارئ لم تكن في حسبان الدولة، لذا فقد جعل حقوقاً أخرى في مال الأفراد، بحيث إذا احتاجت الدولة للمال طالبت الأفراد بالجود من أموالهم[3].

وإليك بعض هذه الحقوق، وهي أربعة على النحو التالي:

1. **الحقوق الثابتة في المال:** ويقصد بها صدقة التطوع؛ كما في الآيتين التاليتين:

---

(1) غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي(307)، سعاد صالح: مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي(221).

(2) غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي (310).

(3) المرجع السابق (311)، سعاد صالح: مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي(223-224).

أ- قال تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ**﴾[1] **قال ابن عطية**: "هذه كلها حقوق في المال سوى الزكاة، وبها كمال البر"[2].

وجه الدلالة: لما عطفت الآية إقام الصلاة، وايتاء الزكاة على إيتاء المال لذوي القربى ،ومن عطف عليهم، دل هذا على أنه على وجه التطوع للمذكورين المعوزين.

لكن أليس من حقنا أن نعتقد أنها تدل على إنفاقٍ واجبٍ غير الزكاة، ويكون للتكافل مع المحتاجين عند قصور الزكاة عن الوفاء بحاجاتهم، وقد دل على هذا عطفه على الإيمان بالله وما عطف عليه، والإيمان بهم واجب، فالمعطوف عليهم واجب؛ لأن العطف يقتضي التشريك في الحكم بين المتعاطفين، وقد تأكد هذا الفهم بالأمر الوارد في قوله تعالى:﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً**﴾[3] وقوله سبحانه: ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[4].

ب- وقال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[5] **قال ابن جريج:** "سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أينَ يضعون أموالهم ؟ فنزلت هذه الآية، وهي النفقةُ في التطوُّع، والزكاةُ سوى ذلك كله"[6][7].

2. **جواز الاقتراض من الأفراد لبيت المال:** وقد سبق في الفصل التمهيدي[8] أن الدولة قد تلجأ إلى الاستقراض من الأفراد؛ إذا احتاجت للمال اللازم للقيام بواجباتها، وقد أجاز الفقهاء الاقتراض لبيت المال[9].

3. **جواز فرض الضرائب الجديدة على الأفراد:** وذلك في حالات الطوارئ والنوازل؛ إذا قصرت موارد الدولة عن الوفاء بحاجات المجتمع، فيلجأ الإمام إلى فرض الضرائب على

---

(1) البقرة من الآية (177).

(2) ابن عطية: المحرر الوجيز (243/1).

(3) الإسراء الآية (26)

(4) الروم الآية (38)

(5) البقرة من الآية (215).

(6) الطبري: جامع البيان (294/4).

(7) غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي(312).

(8) انظر ص (19-20).

(9) الماوردي: الأحكام السلطانية (327)، غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي(313).

الأفراد، كلٌ على قدر يساره، وذلك لتحقيق مصلحة عامة، وهذا أمر استثنائي تلجأ له الدولة في حالة الحاجة إلى المال(1).

4. **جواز الجمع بين الزكاة والخراج:** وذلك بالجمع بين زكاة الزروع والثمار وضريبة الخراج. فمرونة النظام الضريبي يستند في احتوائه للضرائب الجديدة، والمستحدثة إلى قواعد الشرع الكلية في الإنفاق؛ تطبيقاً لتلك القواعد في إقامة المصالح المرسلة، وتحقيق مصالح الرعية، بحيث إذا قصرت موارد بيت المال العادية عن الوفاء بحاجات المجتمع يتوجب على الإمام فرض ضرائب على الأفراد، بقدر يسارهم، وبقدر الوفاء بالحاجة (2).

رابعاً: العمومية:

تميز النظام الضريبي في الإسلام بعمومية الضرائب، وأخذه بمبدأ تعددية الضرائب المفروضة على الأشخاص، وهي نوعان كالتالي:

1. **الضرائب المفروضة على الأشخاص" الضرائب الشخصية":** ومثال ذلك في البنود الخمسة التالية:

أ- **زكاة الفطر:** وهي ضريبة تفرضها الدولة المسلمة على جميع المسلمين القاطنين على أراضيها؛ بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأةً، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، فقيراً أو غنياً، وبغض النظر كذلك عن رواتبهم، ومقدار ثرواتهم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**"(3)، فتعتبر زكاة الفطر ضريبة على الأشخاص المقيمين في الدولة الإسلامية بغض النظر عن رواتبهم وثرواتهم، وتقابلها ضريبة الجزية على غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية.

ب- **الضرائب المباشرة(4) المفروضة على رأس المال:**

إن الضرائب المفروضة على رأس المال، هي الضرائب المتمثلة في زكاة النقدين من الذهب والفضة، وزكاة الأنعام، والثروات التجارية.

---

(1) غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي(313).

(2)غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي (315وما بعدها).

(3) مسلم: صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح(984)(353).

(4) تعرف الضريبة المباشرة حسب معيار نقل العبء الضريبي: بأنها "تلك الضريبة التي يتحملها المكلف؛ بحيث لا يستطيع أن ينقل عبئها الضريبي لغيره". انظر عبد الله الصعيدي: التشريع الضريبي في دوله الإمارات(25-26)، وكذلك جهاد خصاونه: علم المالية العامة (157).

ج-**الضرائب المباشرة على الدخل:** وهي زكاة الدخل الناتج عن استغلال المحلات والممتلكات، وتشمل ضريبة الخراج، وهي ضريبة نتاج الأرض الزراعية وغيرها.

د- **الضرائب المباشرة المفروضة على رأس المال والإيرادات:** وتشمل زكاة الإيرادات المنقولة؛ كزكاة الماشية، والنقود، وعروض التجارة، وتشمل زكاة الأموال العقارية؛ كزكاة الأراضي الزراعية.

ه- **الضرائب غير المباشرة(1) على الدخل:** وهي تشمل الضرائب على الثروة المعدنية، والسمكية، وتشمل ضريبة العشور المفروضة على تجار أهل الحرب(2).

2. **عمومية الضرائب على الأشخاص الطبيعية والمعنوية:**

إن عمومية النظام الضريبي في الإسلام تشمل الشخصيات الطبيعية، والشخصيات الاعتبارية(3)، فكما أن الشخص الطبيعي تشغل ذمته بدفع ضرائب للدولة، كشغل ذمة الشخص للزكاة، أو الجزية، أو الخراج، وغيرها من الضرائب الإسلامية، فكذلك الشخصيات الاعتبارية، وهي التي تتمثل في الشركات، والمؤسسات، والدول(4).

خامساً: العمل بقواعد توزيع العبء الضريبي:

تميز النظام الضريبي في الإسلام بأخذه بقواعد توزيع العبء الضريبي بين الأفراد، تحقيقاً للعدالة، ومراعاةً للمصالح الفردية والجماعية، وتنحصر هذه القواعد في الفروع الأربعة التالية:

1. **قاعدة العدالة:** العدالة هي مبدأ عام في جميع النظم الإسلامية، فنجد العدل في التعامل مع الزوجات، والعدل في الفصل بين الخصوم، والعدل كذلك في النظام الضريبي في الإسلام، فإذا تأملنا جيداً في موارد الدولة الإسلامية نجد أن العدالة متحققة في كيفية فرضها، وفي مقدارها،-فمثلاً-الزكاة فرضت على من بلغ ماله النصاب الذي تجب فيه الزكاة بغض النظر عن الجنس أو اللون.

---

(1) الضريبة غير المباشرة: هي" تلك الضريبة التي لا يشعر المكلف بثقلها بحيث يمكن نقل عبئها الضريبي على غيره، وتكون مخفية في ثمن السلعة". انظر عبد الله الصعيدي: التشريع الضريبي في دوله الإمارات (25-26)، وكذلك جهاد خصاونه: علم المالية العامة (157).

(2)غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي (317 وما بعدها).

(3) الشخصية الاعتبارية: مصطلح حديث، استخدم في العقود والالتزامات لوجود الحاجة، وهو ليست شخصية حقيقية، وإنما هي شخصية مقدّرة، وتنطبق على الشركات، والمجموعات، فلو أن عشرة اجتمعوا واشتركوا في شركة، وهؤلاء العشرة تعاقدوا مع عامل مثلاً، فلا يمكن أن تقول: اتفق فلان وفلان، فحينئذٍ يحتاجون إلى مصطلح يجمعهم كلهم، فيطلق اسم الشركة، وهو يعد شخصية اعتبارية، وهي في الحقيقة ليست بشخص معين، وليس لها ذات أو حقيقة، وإنما نزلت في الاعتبار على أنها منزلة الشخص الواحد، انظر الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (5/183).

(4)غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي (318).

قال ابن حزم: "الزكاة فرض على الرجال والنساء، الأحرار والعبيد والإماء، والكبار والصغار، والعقلاء والمجانين من المسلمين"(1).

وكذلك العدالة في مقدار الزكاة، فعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**"(2).

إن الذي يعتمد على نزول المطر ليسقي زرعه، فعليه أن يخرج العشر زكاة لماله، أما الذي لا يعتمد على المطر؛ بل يعتمد على السواقي، فتكون زكاة ماله نصف العشر.

وكذلك العدالة في عمومية التطبيق، وذلك يتجلى في زكاة الفطر؛ حيث يتساوى فيها الغني والفقير في مقدار دفع الزكاة، ووقت إخراجها، فالله ﷻ عدل حتى في أدق الأمور، وكيف لا؛ وهو العدل، وقد أرسل رسله؛ ليقوم الناس بالقسط، قال تعالى ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾(3) أي: بالعدل(4)، وكذلك باقي موارد الدولة تكون مرة واحدة في السنة، فلا يوجد تكرار في الأخذ من الأفراد، فمن أدى واجبه، فلا يطالب بشيءٍ آخر، فلا يوجد ازدواج ضريبي(5) في الإسلام، كالذي يعرف في القانون الوضعي(6).

وتترتب على مبدأ العدالة في الإسلام، العدالة في توزيع العطاء؛ حيث كان على عهد أبي بكر الصديق ﷺ يعتمد على التسوية بين الناس، ويساوي بين الذكر والأنثى، والصغير والكبير على السواء، فلما كان عهد عمر بن الخطاب ﷺ اتبع طريقةً مغايرةً لما كان على عهد أبي بكرﷺ، فجعل التفضيل بالسابقة إلى الإسلام والجهاد، إلا أنه في نهاية خلافته قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لرجعت إلى طريقة أبي بكر، فسويت بين الناس"(7).

إن كل فرد في المجتمع له الحق في المال العام للدولة، ولابد للدولة أن توفر حد الكفاية لجميع الأفراد، فالدولة ملزمة بتحقيق العدالة الاجتماعية بين الفقراء والأغنياء رعايةً للمصلحة العامة، وأن تؤمن حياة الأفراد من العجز، والشيخوخة، والمرض، وتقضي على

(1) ابن حزم: المحلى(201/5).
(2) سبق تخريجه ص(14) ح(6).
(3) الحديد من الآية (25).
(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (260/17)، السمرقندي: بحر العلوم (388/3).
(5) الازدواج الضريبي: هو خضوع نفس الشخص لنفس الضريبة أو لضريبة مشابهه عن نفس العنصر وعن نفس المدة، أو الواقعة؛ بواسطة أكثر من سلطة مالية واحدة، انظر حامد دراز: مبادئ المالية العامة (178).
(6) خالد الروقي: النظام المالي في الإسلام (304)، غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي(324)
(7) الطرطوشي: سراج الملوك (108/1).

الفقر والتسول، وذلك بما تفرضه من تكاليف وضرائب على الأغنياء، فعَنْ عُمَرَ﵁ قَالَ: "مَا أَحَدٌ إِلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أُعْطِيَهُ، أَوْ مُنِعَهُ، إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"(1)، فالمال العام يشترك فيه جميع الأفراد، وكل فرد له الحق فيه، وعلى الدولة صرفه في المصالح العامة، وبما يعود على الأفراد بالنفع، وبهذا تجعل جميع الأفراد متكافلين فيما بينهم، فعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**"(2)(3).

2. قاعدة اليقين:

تقتضي عدالة التشريع الضريبي في الإسلام، أن المكلف الذي يدفع الضريبة يجب أن يعلم فرضية هذه الضريبة ومقدارها، وأوعيتها من الأموال، والأشخاص، وموعد جبايتها، وعقوبة التهرب منها، وذلك على سبيل اليقين، كما يجب أن تكون الضرائب ثابتةً ومستقرةً؛ حيث لا تخضع لأي تعديلات بين الفترة والأخرى إلا في أضيق الحدود، فكثرة التعديلات تربك الممول، وعدم استطاعته في تنظيم أموره، وتؤدي إلى الفوضى وعدم الانتظام، لذا فإن العلم بهذه الأمور يجعل الممول على علم بجميع جزئيات الضريبة، فيرتب شئونه المالية عليها، ويلزم بها، فتكون المصداقية من الممول الذي يدفع الضريبة؛ بعدم التهرب منها؛ لعلمه أن هناك عقوباتٍ مترتبةً عليها، وكذلك المصداقية بالنسبة للأجهزة الضريبية، من خلال وضوح الضريبة للمواطنين، من حيث أهدافها، وأوعيتها، ومقدارها وموعد جبايتها، من الأفراد.

هذا وتقضي عدالة اليقين الضريبي أن يغني الحاكم العمال من بيت المال؛ حتى لا يؤثروا على الأفراد عند جباية الضرائب بأخذ الرشوة منهم، وقد فطن عمر بن الخطاب ﵁ إلى هذه القضية الخطيرة، ولكي يضمن نزاهة عماله أجزل لهم العطاء، فعن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، قَالَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: "دَنَّسْتَ(4) أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِذَا لَمْ أَسْتَعِنْ بِأَهْلِ الدِّينِ عَلَى

(1) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب: قسم الفيء والغني. باب: من قال ليس للمماليك في العطاء حق، ح(13360) (347/3) قال الألباني: إسناده صحيح انظر: الألباني: إرواء الغليل (83/5).

(2) أخرجه النسائي: كتاب: القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس، ح(4413)(983/3)، صححه الألباني المرجع نفسه.

(3) خالد الروقي: النظام المالي في الإسلام(304).

(4) الدَّنَسُ في الثياب لَطْخُ الوسخ، ونحوه حتى في الأَخلاق، والجمع أَدْناسٌ، وقد دَنِسَ يَدْنَسُ دَنَساً، فهو دَنِسٌ تَوَسَّخَ، وتَدَنَّسَ اتَّسَخ، ودَنَّسَه غيره تَدْنِيساً، ورجل دَنِسُ المروءَةِ والاسم الدَّنَسُ ودَنَّسَ الرجلُ عِرْضَه إِذا فعل ما يَشِينُه. انظر ابن منظور: لسان العرب(6/ 88).

سَلامَةِ دِينِي فَبِمَنْ أَسْتَعِينُ؟ أَمَّا إِنْ فَعَلْت فَأَغْنِهِمْ بِالْعِمَالَةِ عَنْ الْخِيَانَةِ؛ يَعْنِي إِذَا اسْتَعْمَلْتَهُمْ عَلَى شَيْءٍ؛ فَأَجْزِلْ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالرِّزْقِ لا يَحْتَاجُونَ"[1][2].

3. قاعدة الملاءمة:

يعد هذا من المبادئ المهمة التي يعتمد عليها النظام الضريبي في الإسلام، ويقصد بالملاءمة هنا: "أن تتلاءم أحكام فرض الضريبة مع ظروف المكلف، وذلك من جهة مواعيد جبايتها، وأساليب جبايتها، وكذلك مراعاة الظروف المعيشية للأفراد"[3]، فالحاكم المسلم يجب أن يراعي الظروف المعيشية للأفراد، وإن الله ﷻ عندما فرض الزكاة جعل لها نصاباً، ومقداراً معيناً، فإذا بلغ المال النصاب فقد وجبت فيه الزكاة، وما دون النصاب لا زكاة فيه، وكذلك في فرض الجزية، فقد فرضت على الرجال دون النساء، إلى جانب ذلك؛ فقد راعى الإسلام الظروف المعيشية لأهل الذمة، فمن لم يقدر على دفع الجزية؛ بأن كان فقيراً أو عاجزاً يعفى من الجزية، وتتكفله الدولة المسلمة؛ بإعطائه من بيت المال، وقد ثبت عن عمرﷺ أنه كان شديد التسامح مع أهل الذمة، حيث كان يعفيهم من الجزية عندما يعجزون عن تسديدها، فعن أَبِي بَكْرٍ الْعَبْسِيِّ، صِلَةِ بْنِ زُفَر[4]، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ شَيْخًا كَبِيرًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ: مالك؟ قَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَنْصَفْنَاك، أَكَلْنَا شَبِيبَتَك، ثُمَّ نَأْخُذُ مِنْك الْجِزْيَةَ، ثُمَّ كَتَبَ إلى عُمَّالِهِ أَنْ لا يَأْخُذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ"[5].

إن هذه الأفعال تدل على عدالة الإسلام، وحرص عمر بن الخطابﷺ أن تقوم دولته على العدالة، والرفق برعاياها، ولو كانوا من غير المسلمين، ما هو إلا تطبيقٌ لمبادئ الشريعة الإسلامية.

إن الدولة لابد أن تراعي أوقات حصاد الفلاحين للزروع والثمار، وحتى يتمكنوا من بيعها؛ ليستطيعوا بذلك دفع ما يجب في أموالهم، فقد قال تعالى ﴿**وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[6].

---

(1) أبو يوسف: الخراج (126)

(2) غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي (325).

(3) غازي عناية: الزكاة والضريبة (70).

(4) صلة بن زفر العبسي الكوفي، تابعي كبير، ثقة، فاضل، مخرج له في الكتب كلها يروي عن علي، وابن مسعود، وعمار. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء (4/ 517).

(5) الزيلعي: نصب الراية، كتاب: السير، باب: الجزية، ح(4) (453/3)، وانظر كذلك ابن القيم: أحكام أهل الذمة (144/1).

(6) الأنعام من الآية (141).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أخرج أَبُو عُبَيْدٍ-بِسَنَدِهِ-إلى سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: " قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ حُذَيْمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَتَاهُ عَلَاهُ بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: سَبَقَ سَيْلُك مَطَرَك، إِنْ تُعَاقِبْ نَصْبِرْ، وَإِنْ تَعْفُ نَشْكُرْ، وَإِنْ تَسْتَعْتِبْ نَعْتِبْ، فَقَالَ: مَا عَلَى الْمُسْلِمِ إلا هَذَا، مَا لَكَ تُبْطِئُ فِي الْخَرَاجِ؟، قَالَ: أَمَرْتَنَا أَلا نُزِيدَ الْفَلاحِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، فَلَسْنَا نُزِيدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّنَا نُؤَخِّرُهُمْ إلى غَلَّاتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لا عَزَلْتُك مَا حَيِيت "(1).

قال أبو عبيد: "وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم"(2)، لذا لا بد لجباة الزكاة، والجزية، وغيرهما، أن يراعوا ظروف الفلاحين، فلا يضيقوا عليهم بطلب الأموال قبل نضج الثمار والتصرف فيها، فلا بد أن يراعوا أوقات الحصاد حتى لا يضيقوا على الفلاحين(3)، وأن غير القادرين من الفلاحين ممن كان عنده ضائقةٌ ماليةٌ، فلا بد من النظر إلى وقت اليسار؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾(4).

4. قاعدة الاقتصاد:

إن هذه القاعدة تتمثل في الاعتدال في تكاليف الضرائب الإسلامية، فمثلاً في الزكاة قد حدد الشارع مقدارها، ووعاءها، ومصارفها، وكذلك في الضرائب الأخرى يجب أن يكون الاقتصاد والاعتدال في كيفية جباية الضرائب، وكيفية إنفاقها في مصارفها(5)؛ لذا نجد الإسلام قد وضع نظامين، هما:

أ- **نظام الرقابة العامة:** حيث تمثل الرقابة بصورة عامة مبدأً من المبادئ التي جاء الإسلام ليؤكدها، وذلك من خلال ما جاء في الكتاب والسنة النبوية.

- **الكتاب:**

قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾(6).

قال الخازن في تفسيره للآية" وأصل الإغلال هو أخذ الشيء خفية، والله تعالى ينفي أن يكون من شأن الأنبياء الإغلال؛ لأن هذه ليست من صفة الأنبياء، ثم ذكر تعالى جزاء من يَغُل، فأخبرهم أن من أغلَّ شيئاً يأت به يوم القيامة يحمله؛ ليزداد فضيحةً بما يحمله يوم

(1) ابن زنجويه: الأموال، ح (174)(167/1).
(2) ابن سلام: الأموال (111).
(3) خالد الروقي: النظام المالي في الإسلام (307)، غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي(326).
(4) البقرة من الآية (280).
(5) غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي (327).
(6) آل عمران الآية (161).

القيامة"[1]، فالآية -وإن نزلت في موضوع الخيانة في الغنائم وحرمة الغل فيه- لكن معناها عام، وهو يشمل كل ما أخذ بغير حقٍّ من الأموال العامة، وبأي طريقة كانت[2].

- **السنة النبوية:**

إن الأحاديث التي وردت في حرمة الغل كثيرة، ومنها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: **"لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ بعيرٌ له رُغاءٌ[3]، يقول: يا رسولَ الله، أَغِثْني، فأقولُ: لا أملكُ لك شيئا، قد أبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ[4]، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أَبلَغْتُكَ، لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ شَاةٌ لها ثُغَاءٌ[5]، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملك له شيئا، قد أبلَغْتُكَ، لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ نَفْسٌ لَها صِيَاحٌ، فيقول: يا رسول الله، أغثْني، فأقُول: لا أملكُ لك شيئا قد أبلغتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ رِقاعٌ تَخْفِقُ[6]، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتُك، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ صامتٌ[7]، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول، لا أَملك لك شيئا، قد أبلغتُك"**[8].

فقد دل الحديث على أن الغالَّ يأتي بهذه الصفة الشنيعة يوم القيامة؛ ليدلل على بشاعة أخذ الأموال بغير حق، وعظم هذا الذنب، وأن هذا ذنب لا يغفر بالشفاعة؛ لقوله ﷺ**"لا أملك لك**

(1) الخازن: لباب التأويل (440/1-441).

(2) حسين ريان: الرقابة المالية (19).

(3) رغاء: رَغا البعيرُ رُغاءً: أي صاح، فالرغاء بضم الراء، وتخفيف المعجمة، مع المد، هو صوت البعير، المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (336/1).

(4) الحمحمة صوت الفرس عند العلف. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر(436/1)،ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(24/2).

(5) تثغو: ثغاء بضم المثلثة، وتخفيف المعجمة، وهو صوت الشاة والمعز، وما شاكلها، يقال ثغت تثغو. انظر ابن منظور: لسان العرب(113/14).

(6) الرُّقْعَة، بالضَّمّ : التي تُكتَب، والرُّقْعَةُ أيضاً: ما يُرقَعُ به الثوبُ، والجمع : رِقاعٌ بالكَسْر، والرِّقاع: ما عليه من الحقوق المكتوبةِ في الرِّقاع، وخُفوقُها: حَرَكَتُها. انظر الزبيدي: تاج العروس(113/21).

(7) الصَّامِتُ من المال الذهب والفضة. انظر الفيومي: المصباح المنير(347/1).

(8) مسلم: صحيحه، كتاب: الأمارة، باب: غلظ تحريم الغلول ح(1831)(734).

من الله شيئا"، ويدل الحديث كذلك على أن الغلول عام لكل ما فيه حق للعباد، وهو مشترك بين الغال وغيره[1].

ففي بداية عهد الدولة الإسلامية كانت موارد الدولة قليلةً ولم يكن هناك بيت مال يوضع فيه ما يجبيه العاملون على الصدقات، حيث كان ما يجمعه الجباة ينفق في التو واللحظة.

أما بالنسبة للرقابة المالية، فقد اتبع النبي ﷺ أدق التفاصيل، فلم يترك شاردة ولا واردة إلا كان على علم بها في الأموال، حيث كانت رقابةٌ على الأموال من جهة بلوغ المال النصاب، وحولان الحول عليه ومن جهة صرف المال، وتوزيعه على مستحقيه، فكان النبي عليه الصلاة والسلام يمارس أعمال الرقابة حتى في اختيار جباة الأموال، وذلك باختيار العاملين على الزكاة ضمن شروط معينة، فلابد أن يكون مسلماً، عدلاً، أميناً.

وكانت الرقابة على طرق جباية الأموال من الممولين وآدابها، فقد نهى النبي ﷺعن أخذ كرائم الأموال، أو قبول الهدايا من الممولين، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ الأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ قَالَ: عَمْرٌو، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ:" **مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا؟، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ**"[2]، **أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ**"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:" **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**" مَرَّتَيْنِ[3].

وقد نهى النبي ﷺ عن ظلم الناس؛ فقد ورد في حديث معاذ ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، قال له: "**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**[4]، **وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**"[5].

إن إجبار الناس على الحلف للتأكيد على الأوعية المفروضة عليهم في حال شك الجباة من صدق الممولين، كما نهى الرسول ﷺ على تكليف الممول أكثر مما يطيق، وقد أمر النبيﷺ

(1) الصنعاني: سبل السلام (52/4).

(2) خوار: خارَ الثورُ خُواراً أي صاح، والخوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو هو صوت البقرة، انظر المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب(274/1).

(3) مسلم: صحيحه (كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، ح(1832)(734).

(4) كرائم أموالهم: أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها، ويختصها بها حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها وواحدتها كريمة، ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والأثر(167/4).

(5) مسلم: صحيحه، كتاب: الإيمان باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح (19)(33).

الجباة بعدم التنازل عن أي حق لله تعالى، هكذا كانت الرقابة على عهد النبي ﷺ، فقد كانت رقابةً دقيقةً، وشاملةً لجميع الأمور، وبعد أن انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وتولى الخلافة أبو بكر الصديق ﷺ؛ استمرت الرقابة المالية على ما كانت عليه في عهد النبي ﷺ، ولكن عندما تولى عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة، اتسعت الدولة الإسلامية؛ لكثرة الفتوحات، ودخول أفراد وجماعات كثيرة في الإسلام، وأصبحت الأموال الواردة من البلاد المفتوحة تشكل إيراداً مستمراً، إلى جانب الموارد المالية التي فرضها عمر ﷺ؛ كالخراج، والعشور، مما أدى إلى زيادة نفقات الدولة، وتطلب رقابة أشد مما كانت عليه في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر ﷺ، فقد عمل على تنظيم الدولة الإسلامية، وإنشاء الدواوين التي تحفظ المال العام، وكثيراً ما تجوَّل عمر ﷺ بنفسه في الأسواق؛ ليطلع على أساليب التعامل، وليمنع المخالفات الشرعية، سواء بالغش في السلع، أو بيع سلعة محرمة، أو الإضرار بالآخرين من الباعة؛ بعدم الالتزام بسعر السوق، أو باحتكار البضائع، وغيرها من المخالفات(1).

هذا ولم يكتف عمر بن الخطاب ﷺ بذلك، فأوضح سياسته، فعندما جاءه مال كثير من البحرين صعد المنبر، وقال "أيها الناس قد جاءنا مال كثير؛ فإن شئتم كلنا لكم كيلاً، وإن شئتم عددنا لكم عداً، فقام الوليد بن المغيرة، فقال: يا أمير المؤمنين، قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً يعطون الناس عليه، قال فدون الديوان لهم"(2)، وبذلك كان عمر بن الخطاب أول من أنشأ الدواوين(3)، ووضع الأسس والقواعد التي تضبط موارد الدولة، ولم يكتف بذلك؛ بل حدد سياسته في النقاط الثلاث التالية:

1. إن الإيرادات لا تحصل إلا بالحق، وذلك ما استقرت عليه أحكام الشريعة.
2. أن تنفق النفقات في مواضعها، ولا ينفق المال في الباطل، وعدم الإسراف.
3. طلب عمر ﷺ من المسلمين أن يعينوه، وأن يكونوا رقباء في تنفيذ سياسة(4).

إن الرقابة في الإسلام نوعان:

النوع الأول: الرقابة الخارجية: وهي التي تتولاها السلطات التي تراقب فيه سير الأمر بنجاح، وهي التي سعى عمر بن الخطاب ﷺ في إنشائها، لذلك أنشأ الدواوين، ونظام الحسبة، وغيرها من الأمور، وما يقوم به الخليفة في مراقبة أعمال السلطات التنفيذية.

---

(1) أكرم العمري: عصر الخلافة الراشدة(148/1).

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى (300/3).

(3) الديوان: هو موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من أعمال، وأموال من يقوم بها من الجيوش والعمال، انظر الماوردي: الأحكام السلطانية (307)

(4) الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام (124).

النوع الثاني: الرقابة الداخلية: وهي التي تتم من داخل النفس البشرية، وتسمى بالرقابة الذاتية؛ لأنها تنبع من النفس البشرية، وهي متمثلة في مراقبة الشخص نفسه لأفعاله وتصرفاته، هل تنسجم مع التعاليم الإلهية أم لا؟؛ انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ **كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً**﴾(1)، وقوله تعالى: ﴿**بَلِ الإنسان على نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**﴾(2)، وبما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: حاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ، يَوْمَ تُعْرَضُونَ لاَ تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ"(3)(4).

إن هذا النوع من الرقابة يختص به الإسلام؛ لأن الرقابة الذاتية نابعة من عقيدة الشخص، ومدى إيمانه ومراقبته لأفعاله، ابتغاء مرضاة الله تعالى؛ ليحرس نفسه من الخطأ والزلل، فهي بمثابة الحارس للفرد.

وقد عرفت القوانين الوضعية نظام الرقابة المالية على الإنفاق العام، واقتصرت على الرقابة الخارجية التي تتمثل في مراقبة السلطات التنفيذية، والسلطات التشريعية، وتعتبر الرقابة بشكلٍ عام أداةً فاعلةً في ضبط الإنفاق، ومعرفة ما يرد إلى بيت المال، وما يخرج منه، وهل يوزع إلى المصارف الخاصة به أم لا.

ب- نظام تخصيص الموارد العامة:

في الفكر المالي الحديث تقوم الدول على عدم تخصيص الإيرادات، بحيث تقوم على مبدأ عمومية الموازنة؛ لتشمل الموازنات جميع النفقات العامة، دون أن تخصص كل مورد لنفقات محددة، فتقضي هذه القاعدة بعدم جواز تخصيص موارد بعينها لمواجهة استخدامات محددة؛ فهذه القاعدة تقضي بأن توجّه جميع الموارد إلى جميع الاستخدامات، ومن ثمّ لا يجوز تخصيص مورد معين، كضريبة السيارات-على سبيل المثال-للإنفاق على إنشاء الطرق وصيانتها فقط(5).

إن هذا المبدأ يخالف ما جاء به الإسلام من تخصيص إيرادات نوع معين من الإيرادات لنوع معين من النفقات، بحيث يكون لكل مورد مصرفٌ معين، فمثلاً مصرف الزكاة جاء محدداً من

---

(1) الإسراء من الآية (14).

(2) الإنسان الآية (14).

(3) ابن أبي شيبة: المصنف (كتاب: ذكر رحمة الله تعالى، باب: كلام عمر بن الخطاب ، ح(35600) (143/19).

(4) علي حسين: الرقابة المالية في الإسلام (252-253)، وليد الشايجي: المدخل إلى المالية العامة (358).

(5) موقع: مدونة صالح محمد القرا، بعنوان الموازنة العامة. http://sqarra.wordpress.com/budjet3

قبل الله ﷻ، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[1].

إن الآية الكريمة قد حددت مصارف إيرادات الزكاة بالإنفاق على الأصناف الثمانية؛ فلا يجوز أن يصرف مورد الزكاة في غير الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، كما لا يجوز أن تختلط أموال الزكاة بإيرادات الدولة الأخرى، فأموال الزكاة لها ميزانيتها الخاصة المختلفة عن ميزانيات الموارد الأخرى، فقد **قال ابن سلام** في الأموال التي تليها أئمة المسلمين: "فأما الصدقة، فزكاة أموال المسلمين من الذهب والورق، والإبل، والبقر، والغنم، والحب، والثمار، فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر: هذه لهؤلاء"[2].

وكذلك مورد الفيء، وخمس الغنائم، فإن الله ﷻ حدد مصارفهما، فخمس الغنائم توزع على مصارف خمسة معينة، قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[3]، وأموال الفيء خصصت مصارفها في قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[4]، وكذلك الخراج يصرف في النفع العام للمسلمين.

وقد جرى التخصيص كذلك بالنسبة للإقليم، وذلك بتخصيص إيرادات كل إقليم للإنفاق على مصالحه، فلا يجوز توزيع إيرادات إقليم على إقليم آخر، مع وجود الحاجة لهذه الأموال؛ لينفق على المستحقين في الإقليم[5]، ففي حيث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه النبيﷺ إلى اليمن، قال له: "**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"[6].

قال البغوي: "ترد إلى فقرائهم" فيه دليل على أن نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا تجوز مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحقي تلك الناحية "[7]، هذا إلى جانب أن ما يجبيه الولاة من كل ولاية لا يحق للحاكم أن يطلبه؛ إلا إذا فاض شيء من المال؛ فإنه يحق له أن

(1) التوبة الآية (60).

(2) ابن سلام: الأموال (81).

(3) الأنفال الآية (41).

(4) الحشر الآية (7).

(5) حسين ريان: الرقابة المالية (150)، غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي (727).

(6) البخاري: صحيحه (كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ح(1395)(104/2).

(7) البغوي: شرح السنة (474/5).

يطلبه؛ ليصرفه على الصالح العام، وهذا ما كان عليه السلف الصالح، فقد روى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ لِعِمْرَانَ أَيْنَ الْمَالُ؟، قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟!، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"(1).

وعن عمرو بن سعد رضي الله عنه أن معاذاً بن جبل رضي الله عنه لم يزل بالجند؛ إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وبقي هناك حتى قدم على عمر رضي الله عنه، فردَّه على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ رضي الله عنه بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر رضي الله عنه، فقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردَّها على فقرائهم، قال معاذ: ما بعثت إليه بشيءٍ وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر رضي الله عنه بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً"(2).

وإذا كان النظام المالي في الفكر الوضعي لم يأخذ بفكرة تخصيص الموارد حتى تقوم السلطات بالتوزيع الأمثل للموارد، ولتتمكن من القيام بوظائفها من إعادة توزيع الدخل، وتحقيق التنمية الاقتصادية(3)؛ **فإن الإسلام أخذ بمبدأ تخصيص الموارد ليحقق له الوظائف الأربع التالية:**

أ- تخصيص مورد الزكاة للأصناف المحددة في القرآن؛ فإنه يحقق وظيفة كبيرة في محاربة الفقر، وذلك من خلال إيجاد مجتمع متكافل، ومتضامن اجتماعياً، يضمن حياة كريمة لجميع الأفراد في المجتمع من خلال إعادة توزيع الدخل بين الأفراد؛ بما يحقق التنمية الاقتصادية(4).

ب- تخصيص موردي الفيء والخراج؛ ليصرفا في مصالح المسلمين، ويحققا وظيفة التنمية الاقتصادية، فالدولة لها أن تصرف أموال الفيء والخراج في بناء المستشفيات، وفي التعليم، ورواتب الموظفين، وعطاءات الجند(5).

---

(1) أخرجه أبو داود: كتاب: الزكاة، باب: الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد، ح(1625)(282)، صححه الألباني المرجع نفسه.

(2) الهندي: كنز العمال، ح(16888) (547/6) قال الألباني: سنده ضعيف، انظر الألباني: إرواء الغليل (346/3).

(3) خالد الروقي: النظام المالي في الإسلام (311).

(4) عوف الكفراوي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام (31-36)، خالد الروقي: النظام المالي الإسلامي (314).

(5) خالد الروقي: النظام المالي الإسلامي (314).

ج- إن تخصيص مورد الضرائب الاستثنائية على الأفراد يحقق وظيفة توفير النفقات للحوادث الطارئة، والكوارث الطبيعية؛ من فيضانات، وزلازل، وحروب، وهكذا[1].

د- إن وظيفة الاستقرار والتوازن بين الأجيال تتحقق من خلال بقاء الأراضي التي فتحت عنوة، لتدر دخلاً على المسلمين، فعن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، قال: سمعت سفيان بن وهب الخولاني، يقول: لما افتتحت مصر بغير عهد، قام الزبير فقال: يا عمرو بن العاص، اقسمها، فقال عمرو: لا أقسمها، فقال الزبير: لتقسمنها، كما قَسَمَ رسول الله ﷺ خيبر، فقال عمرو: لا أقسمها، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: "أن دعها حتى يغزو منها حَبَلُ الحَبَلَةُ[2]"، وقد عقب أبو عبيد على الحديث قائلاً:" أراه أراد: أن تكون فيئًا موقوفًا للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم"[3][4].

ومن هنا فقد اهتم الإسلام بالنص على مصارف الزكاة، والموارد الأخرى؛ منعًا للأهواء السياسية أن تلعب بها، وتُنفق أموالها في غير مستحقها، وقد شدد الخلفاء الراشدون والصحابة في صرف الأموال العامة في مصارفها الشرعية، وهذا هو فرق ما بين حكمٍ يستند إلى رسالة سماويةٍ، وبين حكمٍ يقوم على الدنيا وحدها[5].

سادساً: أخذه بفكرة التبعية السياسية والتبعية الاقتصادية:

أ- **التبعية السياسية:** إن النظام الضريبي في الإسلام يأخذ بنظام التبعية السياسية، أو الجنسية، فهي تعد المسوغ الأساسي في جعل الدولة تفرض الضرائب على مواطنيها الذين يحملون جنسيتها، بغض النظر عن مكان إقامتهم، وممتلكاتهم، ومصادر أموالهم، وعن دياناتهم، فغير المسلمين الذين يقيمون في الدولة الإسلامية، ويحملون جنسيتها، ملزمون بدفع الضرائب للدولة، مادام أنهم يتمتعون إلى حدٍ كبيرٍ بالخدمات التي تقدمها الدولة لرعاياها، ويتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون في الدولة الإسلامية، فيجب أن يؤدوا للضرائب المفروضة عليهم، كالمسلمين.

---

(1) خالد الروقي: النظام المالي الإسلامي (314).

(2) حبل الحبلة: هو نتاج النتاج، فالحبل ما في البطون، والحبل الآخر ما يحمله البطن الذي سيولد، انظر ابن الجوزي: غريب الحديث(1/189).

(3) ابن سلام: الأموال، ح(149)(127-128).

(4) خالد الروقي: النظام المالي الإسلامي (314).

(5) القرضاوي: فقه الزكاة (1092/2).

ب-**التبعية الاقتصادية:** تعد التبعية الاقتصادية المسوغ الثاني لجعل الدولة تفرض الضرائب على رعاياها، وقد مر بنا في التبعية السياسية آنفاً أن الدولة تفرض الضرائب على الأفراد القاطنين على أراضيها، ويحملون جنسيتها، وهي لا تكون إلا للمسلمين المقيمين فيها بشكل دائم، ولأهل الذمة؛ لأن عقدهم عقد مؤبد، أما المقيمون في الدولة لمدة قصيرة، لا يقصد بها الإقامة الدائمة، فهؤلاء لا يتحملون الأعباء الضريبية، هذا إلى جانب أن ما يجبى من الأقاليم من أموال الزكوات والضرائب يصرف في صالح تلك الأقاليم، وهو ما يسمى الإقليمية في الأخذ والتوزيع(1).

سابعاً: العمل بالضمانات الكافية لمكافحة التهرب الضريبي:

وذلك من خلال طرق عدة، أهمها طريقان كما يلي:

الأولى: الإقرار: فالنظام الضريبي في الإسلام يأخذ بنظام الإقرار المباشر، **وذلك من خلال الوسائل الثلاث التالية:**

1. من خلال الممولين أنفسهم: حيث يخبر الممول عامل الزكاة والضرائب عن أمواله ومن أدلة ذلك هذا الحديثان:

أ- عن أبي هريرةﷺ، وعن أبي أسيد الأنصاري ﷺ، صاحبي رسول الله ﷺ قالا: « حَقٌّ على الناس إذا قَدِمَ عليهم المُصَدِّق، أن يرحبوا به، ويخبروه بأموالهم كلِّها، ولا يخفون عنه شيئًا منه؛ فإن عدل؛ فبسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى؛ لم يَضُرَّ إلا نفسه، وسيخلفه الله لهم »(2).

ب- وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: جاء ناسٌ من الأعراب إِلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدِّقين يأتوننا، فيظلمونا، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَرضوا مُصَدِّقيكم**»، قال جرير: ما صدر عني مُصَدِّقٌ منذ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ إلا وهو عَنِّي راضٍ»(3).

دل الحديثان على أن على صاحب المال أن يبين جميع أمواله التي تجب فيها الزكاة للجباة، ولا يخفي منها شيئاً(4).

2. من خلال كشف أجهزة الضرائب عن المال الذي يمتلكه الممول، وقد ثبت عن عمر بن الخطابﷺ أنه كان يرسل أصحابه لمعرفة مقدار الخراج على الأراضي(5).

---

(1) غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي (329).

(2) ابن زنجويه: الأموال، ح(1584)(3/898-895).

(3) مسلم: صحيحه (كتاب: الزكاة، باب: إرضاء السعاة، ح(989)(356).

(4) غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي(333ومابعدها)، حسين ريان: الرقابة المالية(117 وما بعدها).

(5) أبو يوسف: الخراج (48)، غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي(334).

3. تقدر قيمة وعاء الضرائب على الأفراد من العاملين؛ من خلال الخرص، أو الحدس والتخمين [1].

الثانية: العدالة في جباية الضرائب: وذلك باختيار العمال القائمين على جباية الضرائب الإسلامية حسب معايير معينة، فلا بد أن يكون عامل الزكاة ورعاً من أهل الصلاح والعفاف، فقد قال أبو يوسف: " ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة، عفيف، ناصح، مأمون عليك، وعلى رعيتك، فولِّه جميع الصدقات"[2].

وذكر الماوردي في صفات عامل الخراج لصحة ولايته: الأمانة والكفاية، فإذا وُلِّي وضع الخراج، فلا بد أن يكون فقيهاً من أهل الاجتهاد، وإن ولي لجباية الخراج لم يشترط فيه الاجتهاد[3].

هذا بالإضافة إلى بعض الضمانات التي اتخذها التشريع الإسلامي؛ لضمان أداء الضرائب، وعدم التهرب منها، ومنها النقاط الست التالية:

1. رفض دعوى دفع الخراج إلا ببينة.
2. منع المماطلة في دفع الخراج.
3. العمل على حصر الممولين والأموال التي تجب فيها الضرائب.
4. عدم سقوط الزكاة بالتقادم، أو بالموت.
5. تقديم الزكاة على الديون، فمعروف أن الزكاة واجب ديني قبل أن تكون واجباً تجاه الدولة.
6. إنزال العقوبة على الممتنعين عن أداء الزكاة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**"[4][2].

وبهذه القواعد تميزت الضرائب الإسلامية عن الضرائب في النظام الوضعي، حتى جاء وقت قد فاض فيه المال، ولم يبق هناك فقراء ولا مساكين توزع عليهم الأموال، فصار المال يشترى به طعام للطيور ويلقى به على رؤوس الجبال؛ لتأكل منه الطيور، فالنظام الضريبي في الإسلام تميز بأنه من الله العالم بما يصلح العباد، وبأن أحكامه ثابتة لا تغيير فيها ولا تبديل، واتسم كذلك بالشمول والعدالة التي شملت جميع أفراد المجتمع، فبذلك قضى على حقد الفقراء وكرههم

---

(1) غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي(334)، حسين ريان: الرقابة المالية(119).

(2) أبو يوسف: الخراج (93).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية(238)، أبو يعلى: الأحكام السلطانية(173).

(4) مسلم: صحيحه (كتاب: الايمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح(21)(34).

للأغنياء، بتطبيق قاعدة العدالة في كل شيءٍ، حتى في الأخذ والعطاء، وفي التوزيع، وبإلزام الأغنياء بإخراج حق المال الذي وجب عليهم، وبتطبيق قاعدة التخصيص؛ حيث يعرف الجميع أن إيرادات الزكاة توزع على الأصناف الثمانية التي حددها الله ﷻ، وأن غيرها من الموارد لها مصارفها الخاصة، فلا يوجد مورد ليس له مصرف في الإسلام، وكذلك تطبيق قاعدة الرقابة المالية؛ بدءاً بمراقبة الخليفة نفسه، مروراً بالعمال ومدى عدالتهم، ووصولاً إلى مراقبة الأفراد، ومدى التزامهم بدفع ما يجب في أموالهم.

إلى جانب ذلك، فقد اتسمت القواعد الإسلامية، بأنها عملت على التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة؛ بعدم الفصل بينهم، وبجعل مصلحة الفرد جزءاً من مصلحة الجماعة، ومصلحة الجماعة هي مصلحة الفرد؛ فجميع أفراد المجتمع يمارسون نشاطاتهم المالية والاقتصادية ضمن معايير التساوي في الحقوق والواجبات، وفي التفاني في خدمة مجتمعهم، لذلك تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ لأن أفراد المجتمع الواحد متراحمون ومتعاونون فيما بينهم؛ لأنه تجمعهم عقيدة واحدة، وهذا على نقيض ما هو سائد في الأنظمة الوضعية، فهي إما نظم اشتراكية تراعي مصلحة الجماعة على حساب مصلحة الأفراد، وإما نظم رأسمالية تغلب مصلحة الفرد على حساب مصلحة الجماعة(1).

(1) غازي عناية: موسوعة الاقتصاد الإسلامي - الخصائص العامة (127 وما بعدها).

الفصل الثاني

أحكام فرض الضرائب، وضوابطها

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مدى حدود سلطة ولي الأمر في فرض الضرائب.
- المبحث الثاني: القيود الشرعية المعتبرة لفرض الضرائب.
- المبحث الثالث: عدم إجزاء الضريبة عن الزكاة.

الفصل الثاني

أحكام فرض الضرائب، وضوابطها

في هذا الفصل تناولت أحكام فرض الضرائب، وضوابطها، وذلك من خلال بحث مسألة مدى حدود سلطة الحاكم في فرض الضرائب.

سبق وأن بينت أن للدولة الإسلامية موارد ماليةً[1] تحصل عليها ؛لتحقيق أهدافها التي تسمو إليها، ولتحقيق مبدأ الكفاية العامة لجميع أفراد المجتمع، وموارد الدولة، منها ما هو دائمٌ تحصل عليه كل سنة، وهي الزكاة، والجزية، والخراج، والعشور، ومنها ما هو غير دائمٍ، وهي التي تحصل عليه الدولة بشكل غير دائم؛ كتعرضها لأمور طارئة، مثل خوضها حرباً، وانتصارها فيها؛ فإنها تحصل على الغنائم، ومنها -أيضا- الفيء، والركاز، ومال من لا وارث له، وكل هذا قد سبق بسطه وبيانه في الفصل التمهيدي[2].

ولكن قد لا تكفي موارد الدولة هذه لتغطية ميزانية الدولة، ولتحقيق مبدأ الكفاية العامة لجميع الأفراد، وقد تعجز الدولة عن توفير الحاجات الأساسية للأفراد؛ لخلو بيت المال، أو لحدوث كارثة كبيرة، وعجز ميزانية الدولة عن ردِّها، ولم تكفِ الزكاة، والموارد المالية الأخرى، لمواجهة مصالح المسلمين في المجتمع، وتقاعس الأفراد عن الإنفاق في سبيل الله تطوعاً، **ففي هذه الحال، هل يحق للحاكم المسلم أن يفرض ضرائب جديدةً على الرعية؟**، ولاسيما بعد أن أمست أغلب الموارد الإسلامية في عصرنا الحالي مندثرةً، وبعد أن بات أداء الزكاة أمراً موكولاً لصاحبها، فهو يخرجها ويصرفها بنفسه للفقراء، ودون تدخل الدولة في جبايتها أو صرفها.

وأما الجزية فلم تعد موجودةً، بسبب ضعف المسلمين، فقد عادوا يطلبون الحماية من الدول الكافرة؛ ليعيشوا بأمان في أرضهم، هذا بالإضافة إلى أن من يقيم في بلاد المسلمين من غيرهم قد أضحوا من مواطني الدولة ورعاياها، ويساهمون مع المسلمين في الدفاع عن حمى الوطن، ويفرض عليهم ما يفرض على المسلمين من التزاماتٍ.

وأما الخُمُسُ من الغنائم، فما عاد له ذكر اليوم، فالمسلمون قد تركوا الجهاد، ورفعوا رايات السلام، وكذلك الخراج لم يعد موردًا للدولة الإسلامية؛ لأنه يؤخذ من الأراضي التي فتحت عنوةً أو صلحًا، ومع تقاعس المسلمين عن الجهاد اندثرت أغلب موارد الدولة الإسلامية، ولم يعد لها

(1) انظر ص (5 وما بعدها).

(2) المرجع السابق.

وجود[1]، **فهل يحق للحاكم أن يفرض ضرائب على الرعية، خاصة مع اتساع سلطات الدولة الإسلامية، وازدياد النفقات العامة التي يجب على الدولة أن توفرها لمواطنيها؟**

هذا ما أجاب عليه المبحث الأول من هذا الفصل، ومن ثم تناولت في المبحث الثاني القيود المعتبرة شرعاً عند الفقهاء للقول بجواز فرض الضرائب على الأفراد.

وفي المبحث الثالث تناولت عدم إجزاء الضريبة عن الزكاة، حيث إن الضريبة تختلف عن الزكاة اختلافاً كبيراً في كثير من الأمور، لذا فلا تجزئ الضريبة عن الزكاة.

---

(1) عيسى صالح العمري: بحث بعنوان الضرائب وحكم توظيفها ضمن موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمعها علي الشحود ص(5).

المبحث الأول
مدى حدود سلطة ولي الأمر في فرض الضرائب

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: هل في المال حق سوى الزكاة.
- المطلب الثاني: مدى حدود سلطة ولي الأمر في فرض الضرائب.

المبحث الأول

مدى حدود سلطة ولي الأمر في فرض الضرائب

في هذا المبحث تناولت مدى سلطة الحاكم المسلم في فرض ضرائب جديدة على الرعية، بجانب الموارد التي تحصل عليها الدولة، مع عرض مبسط لآراء العلماء القدامى في هذا الموضوع، لكشف اللثام عن مدى جواز فرض الضرائب في الإسلام. وقبل عرض أقوال الفقهاء في هذه مسألة، عرضت أساس فرض الضرائب في الفقه الإسلامي؛ حيث إن مبنى هذه المسألة ينطلق من الخلاف في مسألة أخرى، وهي: هل في المال حق سوى الزكاة؟ فقد عرضت أراء الفقهاء في هذه المسألة، ومن ثم تناولت أراءهم في مدى سلطة ولي الأمر في فرض ضرائب جديدة على الأفراد في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: هل في المال حق سوى الزكـــاة:

أ- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التي تنزل بهم؛ كصد خطر العدو، واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، ومقاومة الأوبئة، والمجاعات، ونحوها، واختلفوا في أمور أخرى يعدها بعض العلماء حقوقاً واجبة في المال يأثم المسلم إذا قصر في أدائها، وبعضهم الآخر يعدها حقوقاً مندوبة لا يأثم المسلم إذا قصر في أدائها، والتي منها حقوق الفقراء في أموال الأغنياء؛ إذا لم تقم أموال الزكاة بتحقيق حدِّ الكفاية لهم، وإذا لم تكفِ موارد الدولة الأخرى[1].

ب- أقوال الفقهاء:

اختلفت كلمةُ الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين، هما:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم[2]: إلى أن في المال حقاً آخر سوى الزكاة.

الثاني: ذهب الضحاك بن مزاحم[3]، وأكثر المتأخرين[1] بأن في المال حقاً واحداً فقط؛ وهو الزكاة، فإذا أداها المكلف برئت ذمته، ولم يطالب بأي شيء آخر.

---

(1) ابن عابدين: حاشيته(330/5)،القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(242/2)،النووي: المنهاج(443/1)، الرحيباني: مطالب النهى(569/3)،ابن حزم: المحلى(50/6).

(2) المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة.

(3) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل أبو القاسم، الخراساني، كان يكون ببلخ، وسمرقند، ونيسابور، وهو تابعي جليل، روى عن أنس، وابن عمر، وأبي هريرة، وجماعة من التابعين، وقيل إنه لم يصح له سماع من الصحابة، ولا من ابن عباس سماع، وإن كان قد روي أنه جاوره سبع سنين، إنما لقي سعيد بن جبير بالري، فأخذ عنه التفسير، وكان الضحاك إماما في التفسير، قال الثوري: خذوا التفسير عن أربعة، مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك، وقال الامام أحمد: هو ثقة، وأنكر شعبة سماعه من ابن عباس، وقال: إنما أخذ عن سعيد عنه، وقال ابن سعيد القطان: كان ضعيفاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لم=

ج- سبب الخلاف:

إن الفقهاء متفقون على أنه إذا نزلت حاجة عامة، فإنه يجب على الأفراد المشاركة في دفع ما ينوبهم من النوازل، وإنما سبب خلاف الفقهاء هو أن القائلين، بأنه لا حقَّ في المال سوى الزكاة إنما قصدوا بذلك نفي المكوس الجائرة التي يفرضها بعض الحكام، توسعة على أنفسهم وأتباعهم، وتضييقاً على شعوبهم، وإن لم تدفع إلى ذلك حاجة، ولم تقتضه مصلحة عامة، وكأنما خشي هؤلاء العلماء أن يتخذ الحكام الظلمة قولهم ذريعة إلى فرض المكوس، والضرائب المرهقة بغير حقٍّ، فسدّوا عليهم الباب، وقطعوا عليهم السبيل، بأنه لا حق في المال سوى الزكاة[2]، فالخلاف ليس كبيراً بين الفقهاء، سيتضح ذلك من خلال بسط أدلة الفريقين.

د- الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، وهم القائلون بأن في المال حقاً سوى الزكاة، بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[3].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة أن في المال حقاً سوى الزكاة، بدليل ذكر الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾، وقد قال قبل ذلك: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ فدل على أن ما سبق لا علاقة له بالزكاة؛ إذ لو كان المقصود منها الزكاة لما كررها الله ﷻ، فدل على أن هناك حقوقاً أخرى في المال؛ ولأن مصارف الزكاة ليس فيها ذوو القربى، ولا اليتامى[4].

= يشافه أحداً من الصحابة، وقيل إنه مات سنة خمس، وقيل سنة ست ومائة. انظر ابن كثير: البداية والنهاية(9/ 249)،الذهبي: ميزان الاعتدال(3/ 446).

(1) ابن حزم: المحلى (158/6)، القرضاوي: فقه الزكاة (974/2)، محمد الديرشوي: الحرية الاقتصادية (442)، وقد جهدت في البحث عن تفصيل عنهم فلم أعثر عليهم.

(2) القرضاوي: فقه الزكاة (997).

(3) البقرة الآية (177).

(4) الجصاص: أحكام القرآن (162/1).

يقول الفخر الرازي: "واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء، فقال قوم: إنها الزكاة، وهذا ضعيف؛ لأنه تعالى عطف الزكاة عليه، بقوله **[وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ]**، فثبت أن هذا الإيتاء –وإن كان غير الزكاة– إلا أنه من الواجبات"[1].

ثانياً: السنة النبوية:

هناك أحاديث عديدة تدل على لزوم حقوق واجبة في المال سوى الزكاة، وهذه خمسة منها:

1. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سُئِل أَو" سَأَلْت" رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الزكاة ؟: فقال: "**إِنَّ فِي الْمَالِ لحقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**"، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ، التي في سورة البقرة: ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَآتَى الزكاةَ، وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**[2]﴾[3].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه أن الزكاة ليست هي الحق الوحيد في المال، بحيث إذا أداها المكلف برئت ذمته؛ بل توجد حقوقٌ أخرى في المال سوى الزكاة، وهي تكون في الظروف والحالات الطارئة، فمن الواجب عليهم القيام بها، كفكاك الأسير، وإطعام المضطر، وإنقاذ مخلوق محترم؛ حيث إنها تعد حقوقاً واجبةً في المال[4]، وإلا دخلوا في وعيد قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[5].

2. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً[6]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ**[7]،

(1) الرازي: مفاتيح الغيب (35/5).

(2) البقرة الآية (177).

(3) أخرجه الترمذي: كتاب: الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة ح(659)(166) ضعفه الألباني المرجع نفسه.

(4) المباركفوري: تحفة الأحوذي (262/3).

(5) التوبة الآية (34-35).

(6) يصرف بصره: أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته ،وفيه مواساة بن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا، وإن كان له راحلة ،وعليه ثياب ،أو كان موسرا في وطنه ،ولهذا يعطي من الزكاة في هذه الحال. انظر النووي: صحيح مسلم بشرح النووي. ح(1728) (28/12).

(7) الظَّهْرُ: الرِّكاب تَحْمِل الأثقالَ في السَّفَر لحملها إِياها على ظُهُورها؛ كالإبل. الفراهيدي: العين (37/4)، ابن منظور: لسان العرب (520/4).

فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ، قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ"(1).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على وجوب التعاون والتكافل بين الناس، وذلك بالأمر بالتصدق والجود، ومواساة الرفقة والأصحاب، والإحسان إليهم، ومد يد العون للآخرين، فإن قوله "فليعد" أمر، والأصل في الأمر الوجوب(2)، مما يدلل على أن في المال حقوقاً أخرى سوى الزكاة.

3. وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ..**" (3).

4. وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "**إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ تَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِنْ جَاعُوا وَعَرُوا إلا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ؛ أَلا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ يوم القيامة حِسَابًا شَدِيدًا، ثم يُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أليماً**"(4).

وجه الدلالة في الحديثين: إن في مجملهما دلالةً على أن في المال حقاً سوى الزكاة، وهما يؤكدان على وجوب التعاون والتكامل بين أفراد المجتمع المسلم(5)، خاصة قوله في الحديث الأول "فليذهب.."، وقوله في الثاني "إن الله فرض. ." فإن أصل دلالة ذلك هو الوجوب.

5. وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ(6)، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ(7)، وَلا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا، قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا(8)، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ

(1) مسلم: صحيحه (كتاب: اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ح(1728)(687).

(2) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ح(1728)(28/12).

(3) البخاري: صحيحه، كتاب الجمعة، باب علامات النبوة في الإسلام، ح(3581)(194/4).

(4) الطبراني: المعجم الصغير، ح(453)(275/1) قال الطبري: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم كلام، انظر الهيثمي: مجمع الزوائد، ح (4324)(197/3).

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (2/ 226)

(6) القرقر: هو المكان المستوي، والقَرْقَرة الأرض الملساء ليست بجِدٍّ واسعةٍ، فإذا اتسعت غلب عليها اسم التذكير فقالوا قَرْقَرٌ. انظر ابن منظور: لسان العرب(82/5).

(7) جَمَّاءُ :هي التي لا قرن لها. انظر الرازي: مختار الصحاح (119/1).

(8) المَنِيحة: مِنْحةُ اللبن؛ كالناقة، أَو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها، ثم يردّها عليك. انظر ابن منظور: لسان العرب(607/2).

صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ[1] يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ"[2].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجود حقوق أخرى في المال سوى الزكاة، بدليل قوله" مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، والحق: هو الشيء الثابت، فيحتمل أن يكون هذا الحق في موضع مواساة الأخرين[3].

ثالثاً: الآثار الواردة عن الصحابة:

هناك آثار كثيرة، أكتفي منها بثلاثة:

1. عَنْ قَزَعَةَ[4]، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي مَالاً، فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ؟ قَالَ: ادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ، يَعْنِي الأُمَرَاءَ، قُلْتُ: إِذًا يَتَّخِذُونَ بِهَا ثِيَابًا وَطِيبًا، قَالَ: وَإِنِ اتَّخَذُوا ثِيَابًا وَطِيبًا، وَلَكِنْ فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، يَا قَزَعَةَ[5].
2. وعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لأَخَذْتُ فُضُولَ أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ، فَقَسَّمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ"[6].

وجه الدلالة: دل الحديث الأول بصريحه على أن في المال حقاً سوى الزكاة؛ إذ تساءل قزعة عن مدى مشروعية دفع الزكاة للأمراء، مع أنهم يرتعون فيها، ويذرون الفقراء، فألزمه ابن عمر بالدفع إليهم، وجعل للفقراء حقاً آخر في المال لا يضيعون بسببه.

وأما الثاني: فإن ندم عمرﷺ على أنه لم يأخذ فضول أموال الأغنياء لصالح الفقراء يدل على أنه قَصَّر في واجب، فيكون في المال حقٌّ سوى الزكاة، لأن الأغنياء قد أخرجوا الزكاة ابتداءً.

---

(1) الشُّجاعُ والشِّجاعُ: بالضم والكسر الحيّةُ الذكَر، وقيل هو الحية مطلقاً، والأقرع الذي لا شعر على رأسه يريد حية قد تمعط جلد رأسه؛ لكثرة سمه وطول عمره. انظر ابن منظور: لسان العرب(173/8)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر(4/44-45).

(2) مسلم: صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، ح(988)(356).

(3) المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (94/6)،النووي: شرح صحيح مسلم ح(988)(61/7).

(4) قزعة: بزاي وعين مهملة وفتحتين بن كعب ذكره عبدان في الصحابة ،ولم يورد له شيئا قاله أبو موسى، وقيل هو قرظة بن كعب ؛فصحف. انظر ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة(5/ 440).

(5) ابن أبي شيبة: مصنفة، كتاب: الزكاة،(48) باب: من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، ح(10289)(156/3)، قال الألباني سنده صحيح: انظر الألباني: إرواء الغليل(380/3).

(6) ابن زنجويه: الأموال ح(1364)(789/2).

3. ولقد ورد عن كثير من الصحابة، القول بأن في المال حقاً سوى الزكاة منهم عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر، وأبو عبيدة بن الجراح، وغيرهم من الصحابة [1].

وجه الدلالة: من هذا الأثر يتبين لي أن في المال حقاً سوى الزكاة؛ لأن الصحابة من العدالة بحيث لا يجترئون على القول بغير علم، وهذا على من ذهب إلى الاستدلال بأقوال الصحابة من الأصوليين[2]، غير أن الاستدلال به هنا لتأكيد الحكم لا لإثباته ابتداءً، فقد ثبت بما أسلفت من نصوص الكتاب والسنة.

رابعاً: المعقول:

وقد استدلوا من المعقول من وجهين:

1. إن وجود حق في المال سوى الزكاة فيه تعزيزٌ لمبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه الذي يعيش فيه، فلا بد أن يشارك الفرد مجتمعه؛ ليرتقي به، ويحل أزماته بالمشاركة المادية، فقد قال الله تعالى: ﴿**لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ**﴾[4] [5].

فالله تبارك وتعالى قد أضاف الأموال إلى جميع المخاطبين؛ ليدلل على ما يجب أن يكون عليه المجتمع المسلم من وحدةٍ متكاملة في جميع أمورها، متكافلة عند الحاجة؛ لأنهم جميعا كنفسٍ واحدة، وكالجسد الواحد، وكالبنيان المرصوص، وكاليدين تغسل إحداهما الأخرى.

2. إن فيه تعزيزاً لمبدأ الإخاء الذي نادى به القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[6]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ**"[7].

إن هذا الإخاء الذي نادى به القرآن لا يكون فقط بدفع الزكاة؛ بل يكون في كل شيء تعَرَّض له إخوانه المسلمون بالمساعدة المالية الواجبة، والوقوف الحتمي بجانبهم[8].

---

(1) ابن حزم: المحلي (158/6)، ابن زنجويه: الأموال، (785/2).

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول (2/ 187)، الزركشي: البحر المحيط(4/ 358).

(3) النساء من الآية (29).

(4) النساء من الآية (5).

(5) عيسى العمري: الضرائب وحكم توظيفها، بحث ضمن موسوعة البحوث والمقالات العلمية جمعها علي الشحود ص(8).

(6) الحجرات من الآية (10).

(7) مسلم: صحيحه، كتاب: البر والصلة والآدب، باب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، ح (2564)(995).

(8) عيسى صالح العمري: الضرائب وحكم توظيفها، بحث ضمن موسوعة مجلة البحوث والمقالات العلمية، جمعها علي الشحود (8).

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بعدم وجود حقٍّ آخر سوى الزكاة في المال، بالسنة النبوية، والمعقول، كما يلي:

أولاً: من السنة النبوية:

هناك أحاديث كثيرة وردت في ذلك، وهاك ستة منها كما يلي:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: "**تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**" قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلى هَذَا**"(1).

وجه الدلالة: أرى أن الحديث قد دل على أن من يفعل ما أمر الرسول ﷺ من عدم الإشراك بالله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، كان ذلك كافياً لدخوله الجنة، فدل على عدم وجود حقٍّ آخر في المال، يُسأل عنه المسلم، ويحاسب عليه إذا لم يخرجه.

2. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**". وفي رواية: أن رجلاً قال يا رسول الله هل علي غيرها ؟ فقال: **لا، إلا أن تتطوع**"(2).

وجه الدلالة: دل الحديث بصريحه على أن المسلم إذا أدى زكاة ماله، فإنه لا يطالب بشيءٍ آخر، مما يؤكد على أنه ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة.

يرد على الحديثين بما يلي:

إن عدم وجود حق آخر في المال سوى الزكاة، على سبيل الإلزام والوجوب، وارد في الأحوال العادية، فالمسلم لا يطالب بشيء آخر غير الزكاة، إلا إذا أراد هو أن يتطوع، أما إذا كانت هناك حقوقٌ طارئةٌ غير ثابتة، فيجب على الأفراد المساهمة في مواجهة هذه الطوارئ والنوازل، وهي تجب عليهم على الكفاية، بحيث إذا قام بها بعضهم سقط الإثم والحرج عن الباقين"(3).

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ :"**لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اَللَّهِ إِخْوَانًا، اَلْمُسْلِمُ أَخُو اَلْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، اَلتَّقْوَى هَا هُنَا**"، وَيُشِيرُ إِلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مِرَارٍ" **بِحَسْبِ**

---

(1) البخاري: صحيحه (كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ح(1397)(105/2).

(2) أخرجه الترمذي: كتاب: الزكاة، باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ح(618)(156) ضعفه الألباني، المرجع نفسه.

(3) القرضاوي: فقه الزكاة (1000/2-1001).

اِمْرِئٍ مِنَ اَلشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ اَلْمُسْلِمَ، كُلُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"(1).

4. عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ بِمِنىً :**أتدْرُونَ أيُّ يَوْمٍ هذَا؟،قالوا: الله ورسُولُهُ أعْلَمُ، فَقال:" فإنَّ هذا يَوْمٌ حَرَامٌ، أفَتَدْرُونَ أيُّ بَلَدٍ هذا؟،قالُوا :الله ورسولُهُ أعْلَمُ، قال: بَلَدٌ حَرَامٌ، أفَتَدْرُونَ أيُّ شَهْرٍ هذَا؟، قالُوا: الله ورسولُه أعْلَمُ، قال: شَهْرٌ حرامٌ، قال: فإنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُم هذَا"**(2).

وجه الدلالة: دل الحديثان على حرمة التعدي على مال المسلم، وهو مقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية جاء الإسلام لحمايتها، فدل على أنه لا يجوز أخذ ماله بغير إذنه، فإذا أدى المسلم ما عليه من مال برئت ذمته، ولم يطالب بشيءٍ آخر، والقول بأن في المال حقاً سوى الزكاة، يكون من قبيل التعدي على ماله، وهو مخالفٌ لمقاصد الشريعة.

وقد **قال الشافعي:** "الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحدٍ أن يأخذها، أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم؛ إلا في المواضع التي تلزمهم"(3).

5. والأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ بذم المكس، ومنع العشور، والقائمين عليها، وتوعدهم بالنار، والحرمان من الجنة، كثيرة، فعَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ**" (4).

6. وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ**»(5).

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن المكس من أعظم الذنوب، وذلك لأخذه من الناس بغير حق، وصرفه في غير وجهه، بدليل توعد الله ﷻ القائمين عليها(6).

(1) مسلم: صحيحه، كتاب: البر والصلة والآدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح(2564)(995).

(2) البخاري: صحيحه (كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، ح(1742)(177/2).

(3) النووي: المجموع شرح المهذب(35/13).

(4) أحمد: مسنده(مسند الشاميين، ح(17294)(526/28)، حديث صحيح، انظر السيوطي: الجامع الصغير (192/1)

(5) سبق تخريجه ص(40)ح(5).

(6) السيوطي وآخرون: شرح سنن ابن ماجة(1/ 264).

يرد على هذه الأحاديث بما يلي:

إنها واردة في غير موطن الخلاف؛ إذ إنها في حق جباة الزكاة الذين يظلمون في عملهم، ويتعدون على أرباب الأموال، فيأخذون منهم ما ليس لهم به حقٌ، أو الضرائب الجائرة التي تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق.

وقد قال ابن نجيم: "وما ورد من ذم العشار محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً، كما تفعله الظلمة اليوم"[1].

ثالثاً: المعقول:

إن القول بأن في المال حقاً سوى الزكاة فيه اعتداءٌ على أموال الأفراد بغير حقٍّ، وهو مخالفٌ لمقاصد الشريعة، فالشريعة الإسلامية وضعت أحكاماً؛ لتصون المال، فوضعت قيوداً وضوابط لحماية مال الأفراد من السلب والغصب، لذلك نظمت العقود، وبينت ما يحل، وما يحرم، حتى لا يتعدى أحد على مال الآخر[2].

هـ- الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة كلٍ من الفريقين، فإن الباحثة ترجح مذهب القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة؛ وذلك للأسباب الأربعة التالية:

1. قوة أدلتهم من القرآن، والسنة، والآثار الواردة عن الصحابة.
2. إن الضرائب تجب في أموال الموسرين في حال حاجة الدول للمال، بحيث لم تكفِ موارد الدولة للوفاء بجميع متطلبات الدولة.
3. عن علي ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: "**إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِنْ جَاعُوا وَعَرُوا؛ إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ؛ أَلا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ يوم القيامة حِسَابًا شَدِيدًا، ثم يُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**"[3].

-والله أعلم-

المطلب الثاني: مدى حدود سلطة ولي الأمر في فرض الضرائب:

أ- أقوال الفقهاء:

إن الخلاف في هذه المسألة مبنيٌ على الخلاف في المسألة السابقة، وعليه فالفقهاء لهم في هذه المسألة قولان:

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (249/2).
(2) صديق خان: إكليل الكرامة (198).
(3) سبق تخريجه ص (82)ح(4).

الأول: وهم للقائلين بأنه لا يوجد حق في المال سوى الزكاة، قالوا: لا يحق للحاكم أن يفرض ضرائب على الأفراد.

الثاني: وهم للقائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة، قالوا: يجوز للإمام أن يفرض ضرائب على الأفراد.

ب-**الأدلة:**

من أجل عدم الإطالة؛ فإن أدلة المذهب الأول، وهم القائلون بأنه لا يحق للحاكم فرض ضرائب على الأفراد، هي أدلة القائلين بأنه لا يوجد حق آخر في المال سوى الزكاة، واستدلوا كذلك من السنة النبوية، بحديث أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ(1)، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**"(2).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه أنه لا يحل أخذ أموال الناس بغير طيب نفسٍ منهم، لذا يجب احترام الملكية الفردية، وعدم التعدي على أموال الأفراد بغير حقٍ، والقول بجواز فرض الضرائب فيها مصادرةٌ لأموال الأفراد.

قال صديق خان: "وقد ثبت بالقطع الذي لا يخالف فيه مسلمٌ أن أصل أموال العباد التحريم، وأن المالك للشيء مسلط عليه يحكم فيه، وليس لغيره فيه إقدامٌ ولا إحجامٌ، إلا بدليل يدل على ذلك، كالحقوق الواجبة في الأموال.. فمن ادعى أنه يحل له _أي للحاكم_ أخذ مالِ أحدٍ من عباد الله؛ ليضعه في طريقٍ من طرق الخير، وفي سبيلٍ من سبل الرشد، لم يقبل منه إلا بدليلٍ يدل على ذلك بخصوصه، ولا يفيده أنه يريد وضعه في موضعٍ حسن، وصرفه في مصرف صالحٍ، فإن ذلك ليس إليه بعد أن صار المال ملكًا لمالكه "(3).

واستدل أصحاب القول الثاني ،وهم القائلون بأنه يحق للحاكم فرض الضرائب بالكتاب، والسنة، والقياس، وقواعد الفقه، وهي كما يلي:

أولاً: الكتاب:

1. قوله تعالى:﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾(4).

---

(1) قال أبو عبيد الأجري: سألت أبا داود عن اسم أبي حرة الرقاشي، فقال لا أدري ما اسمه، وهو ثقة، وجزم الباوردي، والطبراني، وغير واحد بأن اسم عمه حنيفة، وقيل إن حنيفة اسم أبي حرة، وقيل اسم أبي حرة حكيم. ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تميز الصحابة(2/ 140)،المزي: تهذيب الكمال(7/ 456).

(2) أبو يعلى: مسنده، ح(1570)(140/3) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، نفس المرجع.

(3) صديق خان: إكليل الكرامة (198).

(4) النساء الآية (75).

وجه الدلالة: قال المفسرون إن: "قوله تعالى:﴿**وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ فيه حضٌ على الجهاد؛ حيث إنه يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، ولاستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، ولما كان ذلك فيه تلف النفوس، حيث إن تخليص الأسارى واجبٌ على المسلمين، إما بالقتال والجهاد، وإما ببذل المال؛ فكان بذل المال في فدائهم أولى؛ لكونه دون النفوس[1].

2. **قوله تعالى ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً﴾**[2].

وجه الدلالة: إن ذا القرنين قد عف عن المال لعم حاجته إليه، فدل على عدم جواز أخذه بدون حاجة ماسة، ويفهم منه أن الحاكم لو كان في حاجة إلى المال لتوفير الأمن للرعية، وغيرها من الحاجات المهمة جاز له أن يأخذ ذلك بشروطه المعروفة[3].

ثانياً: السنة النبوية:

جاء في سيرة رسول الله ﷺ أنه عندما حاصر المشركون المدينة المنورة في غزوة الأحزاب أراد رسول الله ﷺ أن يعطي قبيلة غطفان ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعوا عن حصارنا مع كفار مكة؛ اتقاءَ شرهم، ودفع ضرِّهم، ولما علم الأنصار بذلك العرض، وأنه مجرد اجتهاد من الرسول ﷺ، وليس وحياً من السماء، رفضوا ذلك، وقالوا: مالهم عندنا إلا السيف[4].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ عندما أراد كف أذى العدو، أراد أن يجعل لهم ثلث ثمار المدينة؛ ليصد به أذاهم؛ حيث لم يكن في بيت المال مالٌ كافٍ لصدَّ أذاهم، وهذا من قبيل المصالح الضرورية، فدل ذلك على جواز فرض الضرائب على الرعية لتحقيق مصالح عامة، ولدفع شر عن المسلمين[5].

ثالثاً: القياس:

وذلك بقياس توظيف الضرائب على الخراج، حيث ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب الخراج على أراضي العراق، فدل على أن أصل الضرب ثابتٌ بالاتفاق؛ لأن عمر بن الخطاب عندما ضرب الخراج على الأراضي لم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً سكوتياً في ذلك الوقت، حيث إن

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (279/5)، ابن العربي: أحكام القرآن (417/2).

(2) الكهف من الآية (94).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (60/11)

(4) الواقدي: المغازي (477/2-478)، ابن كثير: البداية والنهاية(120/4).

(5) وليد الشايحي: المدخل إلى المالية العامة (111).

أصل أخذ المال أمرٌ متفق عليه بين الفقهاء، وإنما الخلاف في طريقة الأخذ، فيقاس عليه فرض الضرائب على الأغنياء عند الحاجة بالقياس على الخراج(1).

رابعاً: قواعد الفقه:

هناك قواعد، أهمها ثلاث كما يلي:

1. **الغُرْم بالغُنْم:(2)**

إن مضمون القاعدة أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، فالأموال التي تجبى من الأفراد تُنفق في مصالحهم، حيث تنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على جميع أفراد المجتمع؛ كالدفاع، والأمن، والقضاء، والتعليم، والصحة، والنقل والمواصلات، والري والصرف، وغيرها من المصالح التي يستفيد منها مجموع المسلمين، وما دام الفرد ينعم بذلك، وتوفر له الدولة الحاجات الأساسية، وتحقق له جميع سبل الراحة والرفاهية، فلماذا لا يكون مقابل ذلك أن يشاركوا الدولة في تحقيق الرفاهية لجميع المواطنين؛ بأن يلتزموا بدفع الضرائب التي تطلب منهم عند الحاجة(3)؛ تطبيقًا للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو "الغُرم بالغُنم".

2. **يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام:(4)**

إن مفهوم هذه القاعدة أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر، فإن الضرر الأعلى، أو الأشد، يزال بالأدنى، وإن عدم المماثلة بين الضررين تكون؛ إما لخصوص أحدهما، وعموم الآخر، أو لعظم أحدهما على الآخر، وشدته في نفسه(5)، لذا قيل "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"(6).

إن فرض الضرائب الاستثنائية على الأفراد القادرين ماديًا في حال وجود حاجة عامة للمال، وخلو بيت المال ،أو كان فيه ما لا يكفي لرد الأمور الطارئة؛ إن في ذلك ضرراً على الأفراد، لكنه ضرر خاص، إذا ما نظرنا إلى الضرر العام والأشد الذي قد يصيب المسلمين، إما بدخول أعداء الإسلام، وخسارتنا لكثير من الأرواح، أو لعدم قدرتنا على توفير النفقات المتزايدة؛ فإن ذلك ضرر يصيب جميع المسلمين؛ لذا يتحمل الضرر الخاص والأخف لدفع ضرر عام وأشد تتعرض له الدولة، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد(7)، ووجه المصلحة في هذه الحالة واضحٌ وجليٌّ.

---

(1)وليد الشايحي: المدخل إلى المالية العامة (237).

(2) جمعية المجلة: مجلة الأحكام(م/87)، البركتي: قواعد الفقه (94/1).

(3) القرضاوي: فقه الزكاة (1086/2).

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(87/1)،جمعية المجلة: مجلة الأحكام (/26).

(5) الزرقا: شرح القواعد الفقهية(115/1)

(6) جمعية المجلة: مجلة الأحكام (م/27).

(7) عبد العزيز: الفوائد في اختصار المقاصد (34/1).

وقد **قال الشاطبي**: "وجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"[1].

3. **إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما:**[2]

إن منطوق هذه القاعدة أن مراعاة أعظم المفسدتين تكون بإزالتها؛ لأن المفاسد تراعى نفياً، كما أن المصالح تراعى إثباتاً[3]، فمعلومٌ أن دخول العدو إلى ديار المسلمين مفسدة وضرر عظيم؛ لما فيها من كسر شوكة الإسلام، وهتك محارمه، وأسر المسلمين وقتلهم، لكن هذا الضرر أشد وأعظم من ضرر أخذ جزء من أموال الأفراد الموسرين؛ لأن ذلك ضرر يسير بالمقارنة بالضرر الكبير عند حدوث كارثة، أو دخول العدو بلاد المسلمين، ويندرج تحت هذه القاعدة قواعد كثيرة منها "الضرر يزال"[4]، و"يختار أهون الشرين"[5].

الرأي الراجح:

من خلال الأدلة السابقة يتبين جواز فرض الضرائب على الأغنياء عند وجود حاجة ملحة، وافتقار بيت المال؛ للأدلة الأربعة الآتية:

1. ثبت عن الصحابة ﷺ جواز فرض ضرائب على المسلمين في حالة الحاجة والطوارئ التي تتعرض لها الدولة، وكان بيت المال خالياً، أو كان ما فيه لا يكفي لمواجهة النوائب.
2. إن الفقهاء الأربعة قالوا بوجود حق آخر في المال سوى الزكاة، وبجواز أن يفرض الإمام المسلم العادل فرائض على المسلمين في حالة الحاجة الشديدة للمال، ولمواجهة النوائب التي تقع على الدولة.
3. ما ذهبوا إليه يتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية، وقواعدها، وذلك قد اتضح من خلال عرض أدلة المجيزين لفرض ضرائب على الأفراد في حالة الحاجة، ومعلوم أن الإمام المسلم يسعى إلى الحفاظ على الكليات الخمس في الشريعة؛ باعتباره مسئولاً عن أفراد مجتمعه، يوفر لهم الأمن والحماية، ويأمن حدود الدولة من الأخطار والأعداء، فإذا لم يستطع الإمام مواجهة ذلك لقلة إنتاجية الموارد المالية، وخلو بيت المال، ألا يلزم الأفراد أن يشاركوا في ذلك؟!.
4. إن المصلحة العامة هنا تقدم على المصلحة الخاصة، ويتحمل الضرر الخاص بهدف دفع الضرر العام، كما أن "الغرم بالغنم".

---

(1) الشاطبي: الاعتصام (26/3).

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(89/1)،جمعية المجلة: مجلة الأحكام (/28).

(3) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (116/1).

(4) جمعية المجلة: مجلة الأحكام (م/20).

(5) المرجع السابق (م/29).

تعقيب:

وبناء على ما سبق يجوز للإمام المسلم العادل أن يفرض ضريبةً بجانب الزكاة، كموردٍ إضافي لبيت المال من أموال الأغنياء؛ حقاً للفقراء، أو لرعاية مصالح الدولة العامة.

وعليه يكون فرض الضرائب عملاً "بالمصالح المرسلة"[1]، والقواعد الفقهية التي سبق ذكرها.

وقد لاحظنا أن جميع الفقهاء، بمن فيهم المخالفون ،قد اتفقوا على وجوب فرض ضرائب جديدة في حالة الحاجة الشديدة التي تنزل بالمسلمين، بحيث تكون مؤقتة بوقت الحاجة، ثم تنتهي.

أما ما يفرضه الرؤساء اليوم على المسلمين دون أي وجه حقٍ، ودون الحاجة للمال، سوى أنها تملأ خزانة الدولة، وبطون الرؤساء، ومعاونيهم، فهذا النوع من الضرائب الجائرة حرام، ولا يجوز للدولة أن تأخذها من الأفراد، لذا لابد أن تكون هناك قيودٌ وضوابط شرعيةٌ يتقيد بها الحاكم عند توظيف أموال على الأغنياء، وهذا ما عرضت له في المبحث الثاني إن شاء الله سائلةً المولىﷻ التوفيق والسداد.

---

(1) المصالح المرسلة: هي التي لا يشهد لها أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار ولا بالإلغاء، انظر الزركشي: البحر المحيط(194/4)، الشاطبي: الاعتصام(5/3).

المبحث الثاني
القيود الشرعية المعتبرة لفرض الضرائب

المبحث الثاني
القيود الشرعية المعتبرة لفرض الضرائب

بعد أن تعرفنا على حكم الضرائب الاستثنائية التي يحق للحاكم المسلم فرضها على الأفراد، لابد وأن يكون هناك قيودٌ وضوابط يسير عليها الحاكم؛ كي لا يتعدى على الملكية الخاصة للأفراد، فالقول بجواز فرض الضرائب على الرعية ليس على إطلاقه، فلا يجوز للحاكم فرض ما شاء من الضرائب على الرعية، وكيف شاء؛ ليحفظ الملكية الفردية، وهي مقصدٌ من مقاصد الشرع، ويحفظ-أيضا-حق الجماعة في المال الخاص، ولكي لا يتخذها الحكام الظالمون وسيلةً لفرض ضرائب ظالمة على الأفراد، كما قال **الشوكاني**: " فإن هذه المسألة قد صارت ذريعةً لعلماء السوء، يفتون بها من قربهم من الملوك، وأعطاهم نصيبهم من الحطام، ومع هذا ينسون أو يتناسون هذه القيود"[1].

لذا فقد أتيت في هذا المبحث على أهم القيود والضوابط الشرعية التي حددها الفقهاء للقول بجواز فرض الضرائب على الأفراد، وأشهرها تسعة، وقد ألحقت بها خمسة تذكيراً ببعض ما سبق، وزيادة في الاحتياط لرخصة فرض الضرائب، فإن الرخصة ضرورة أو حاجة تقدر بقدرها، فصار المجموع أربعة عشر قيداً.

أولاً: القيود الشرعية لفرض الضرائب:

1. كون الإمام عادلاً:

إن هذا ما أكد عليه الفقهاء في حديثهم عن شروط فرض الضرائب، فالإمام الغزالي في بداية حديثه عن توظيف الأموال اعتبر توظيفها على الأفراد في عصره ظلماً محضاً، لا رخصة للإمام فيه؛ وذلك لأن الإمام غير عادل؛ لتبذيره في إنفاق الأموال، فقد اعتبر الغزالي أن من أهم شروط فرض الضرائب وجود إمام عادل[2]، يسير على نهج النبيﷺ في الإدارة المالية للبلاد، فعدالة الإمام، وصدقه، تجعل الرعية أكثر قناعةً والتزاماً بما يفرضه عليهم؛ لمعرفتهم أن ما يؤخذ منهم إنما هو لنفعهم، ويصرف في مصالحهم[3].

2. خلو بيت المال من المال:

إن القيد الثاني لجواز فرض الضرائب على الأفراد هو خلو بيت المال من المال، فلا يجوز للإمام فرض أي وظائف مالية على الأفراد، وخزينة الدولة ملأى بالمال، فقد **قال الغزالي**

(1) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(946/1).

(2) الغزالي: شفاء الغليل (235-236).

(3) صلاح سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (308 وما بعدها).

عند بسطه لهذه المسألة " وخلا بيت المال من المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم على الحال"[1] فقد جعل خلو بيت المال من المال، وعدم كفاية ما فيه من الأموال؛ لقيام الحاكم بمهامه وواجباته تجاه موظفيه، سبباً في جواز فرض وظائف على الأفراد القادرين ماديًا[2].

وقد جعل القاضي **أبو عمر بن منظور** من شروط توظيف الخراج: "أن يعجز بيت المال، وتتعين حاجة الجند، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أن يفرض على الرعية شيئاً"[3].

3. **وجود حاجة عامة إلى المال، مع عدم وجود مورد آخر:**

لا يجوز للحاكم فرض ضرائب على الأفراد إلا بوجود حاجة عامة إلى المال، وهذا قد سبق بسطه في مبحث أسباب فرض الضرائب[4]، وهذا ما قرره الفقهاء القائلون بجواز فرض الضرائب على الأفراد الموسرين في حالة وجود حاجةٍ للمال، بحيث تكون الأموال التي تجبى لبيت المال قليلة، ولا تكفى لرد حاجة عامة، بحيث إذا لم يفرض الإمام على الأفراد الضرائب للمساهمة في رد هذا الأمر لخيف هجوم عدو، أو خيف منه على المقاصد الخمسة من الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وهذا ما تم استنباطه من أقوال الفقهاء المجيزين لفرض ضرائب جديدة على الأفراد؛ وذلك لأن الأصل في المال الحرمة، وأن ذمة المكلف بريئة، لا يثبت عليها شيء؛ سوى ما أوجب الله عليها، وما أجازه الفقهاء هو للضرورة الملحة؛ لذلك تشدد الفقهاء في جواز فرض الضرائب، وقد لاحظنا ذلك في الاستدلال والأقوال، بأنهم يختمون أقوالهم بالحاجة الملحة، وخلو بيت المال من المال؛ خشيةً من الحكام الظالمين المسرفين، وتسلطهم على أموال الرعية؛ ليملأوا بها بطونهم، وخزائنهم الخاصة[5].

فعندما أراد قطز التجهيز لقتال التتار جمع الأعيان والفقهاء لمشاورتهم، وحضر الإمام العز بن عبد السلام، وكان الاعتماد على ما يقوله، وخلاصة ما قال: "إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العامة قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم؛ بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيحوا مالكم من الحوائص[6] المذهبة، والآلات النفيسة، ويقتصر

(1) الغزالي: شفاء الغليل (236).
(2) صلاح سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (333-334).
(3) أبو العباس الناصري: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى(9/3).
(4) انظر ص (50).
(5) صلاح سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (308).
(6) الحوائص: جمع حياصة، والحياصةُ سَيْرٌ طويلٌ يُشَدُّ به حِزام الدابةِ. انظر ابن منظور: لسان العرب(19/7)

كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال، والآلات الفاخرة، فلا"[1].

4. **الاقتصاد في النفقات التَّرَفِيَّة:**

حث الإسلام على الاقتصاد في إنفاق الأموال، وعدم التبذير والإسراف في الأحوال العادية، ومع كثرة الأموال، واعتبر ذلك محرماً، وقد جاءت الآيات الناطقة بذلك، منها قوله تعالى: **﴿وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**[2]، وقوله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاتُسْرِفُوا إِنَّهُ لايُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**[3].

إن الآيات الكريمة تحث على عدم الإسراف، والإسراف هو مجاوزة الحد في كل شيء يفعله الإنسان، سواء في الإنفاق أو غيره، لذا ينبغي على الإنسان عدم مجاوزة حد الاعتدال في إخراج المال، وأكل الطعام؛ فالله تعالى لا يحب المتجاوزين الحد في الأمور[4]؛ حيث ذم الله المسرفين والمبذرين، فقال **﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾**[5]، ومدح الله المعتدلين بقوله تعالى:**﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾**[6].

وإذا كان ذلك في الأحوال العادية حين توفر المال؛ فإن ذلك يكون أشد في وقت الحاجة إلى المال، فالحكمة من تحديد مصارف موارد الدولة الإسلامية، حتى لا يكون المال في يد الحاكم، وله الحرية في صرف ما شاء، وصرف المال في غير الضروري، فموارد الدولة الإسلامية يجب أن تصرف في مصارفها الخاصة التي حددها الشرع؛ ليكون الحاكم في مأمن من وساوس الشيطان، وصرف موارد الدولة في مصارفها الخاصة، فحاكم الدولة يجب أن يكون مقتصداً، فلا يفرض ضرائب على الأفراد مع وجود نفقات تصرف على الأمور الترفية، ومن النفقات الترفية في وقتنا الحاضر نفقات الاستراحات التي تبنى لكبار رجال الدولة في أكثر من مكان، وشراء أفخم القصور والسيارات التي يستخدمها كبار رجال الدولة، فيحرم فرض ضرائب على الأفراد قبل فض النفقات الترفية[7].

---

(1) ابن تغري: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (269/2)، الذهبي: تاريخ الإسلام (45/48)، السيوطي: تاريخ الخلفاء (403/1).

(2) الأنعام من الآية (141).

(3) الأعراف من الآية (31).

(4) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن(230/1).

(5) الإسراء الآية (27).

(6) الفرقان الآية (67).

(7) صلاح سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية(335).

يقول الإمام النووي في أخذ أموال من الرعية " ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء؛ ما دام في بيت المال شيء من نقد أو متاع، أو أرض أو ضياع تباع، أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان –أعز الله أنصاره– متفقون على هذا "[1].

وعندما أراد السلطان قطز محاربة التتار، ولم يكن في خزينة الدولة المال الكافي للقيام بذلك استفتى عز الدين؛ ليقترض من التجار؛ ليحارب التتار، فقال له: الشيخ عز الدين "إذا أحضرت ما عندك، وعند حريمك، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلي الحرام، وضربته سكةً ونقداً، وفرقته في الجيش، ولم يقم بكفايتهم ذلك الوقت، اطلب القرض، وأما قبل ذلك فلا، فأحضر السلطان والعسكر كلُّهم ما عندهم، فانتصروا دون حاجة إلى الاقتراض من الناس"[2].

5. **أن تكون الضرائب المفروضة على قدر الحاجة:**

سبق وأن بينت في أدلة القائلين بجواز فرض ضرائب على الأفراد[3]؛ استناداً إلى بعض القواعد الفقهية، مثل قاعدة "الضرر يزال"[4] ومعلوم أن الضرر الذي يلحق بالمسلمين كبير في حالة دخول أعداء المسلمين، وهتك أمن الدولة الإسلامية، فهذه تعد من الضروريات التي جاء الإسلام لحفظها، "والضرورة تقدر بقدرها"[5] فالدولة حين تفرض على الأفراد بعض الالتزامات المالية للمساهمة في رد عدوان، وغير ذلك، يجب أن تقدر المال الكافي لرد عدوان–مثلاً–حتى يكون ما يؤخذ من الأفراد على قدر دفع الحاجة–وأيضا–عملاً بالقاعدة الفقهية "الواجب لا يترك إلا لواجب"[6]؛ فإن كان من الواجب حفظ الملكية الفردية وعدم الاعتداء عليها، فإن هذا الواجب لا يترك إلا بوجود واجبٍ آخر، وهو الحاجة العامة للمال؛ فإن انتهت الحاجة للمال عاد الواجب، وهو عدم أخذ أموال الناس، وقد قال الشاطبي: "إلا أنها في محل ضرورةٍ، فتقدر بقدرها"[7].

هذا ولا يوجد حدٌّ معين لانتهاء الضرائب، فقد تفرض لفترات طويلة لوجود حاجة داعية لذلك.

وقد تقرر الدولة فرض التزامات مالية على الأفراد؛ لسداد الديون التي عليها، وقد تطيل هذه الفترة إلى عشرة أعوام؛ حتى تسد ما عليها من الديون، وبعد ذلك تنتهي بانتهاء الحاجة الداعية لذلك.

ف عنأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمْ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ

---

(1) السخاوي: المنهل العذب الروي (31/1)، السيوطي: حسن المحاضرة(2/99-100).
(2) السبكي: طبقات الشافعية (215/8).
(3) انظر ص (88)
(4) جمعية المجلة: مجلة الأحكام (م/20)، السبكي: الأشباه والنظائر (51/1).
(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (86/1).
(6) السيوطي: الأشباه والنظائر (148/1).
(7) الشاطبي: الاعتصام (28/3).

عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ..، ولَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ""[1].

وعن أَنَسٍ-أيضا-أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ[2].

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين دلالة على أن النبي ﷺ والصحابة قد ردوا على الأنصار منائحهم التي منحوها إياهم من ثمارهم؛ وذلك بعد أن استغنوا بمال الغنيمة، بعد خوضهم القتال مع أهل خيبر، فإن النبيﷺ رد الأموال التي أعطاها الأنصار لهم عن رضا وطيب نفسٍ، فالأولى رد الأموال التي يُلزم بها الأفراد؛ ليشاركوا بها دولتهم عند انتهاء الحاجة الداعية لفرض ضرائب عليهم[3].

إن شرعية فرض الضرائب، لابد وأن يقترن بها وجود حاجة عامة، فالحاجة هي العلة التي جعلت للدولة الحق في فرض بعض الالتزامات المالية على الأفراد، بحيث تنتهي شرعية فرض الضرائب على الأفراد، بانتهاء الحاجة الداعية لذلك.

6. توزيع أعباء الضريبة بالعدل والسوية:

قد سبق أن العدل هو أساس الإدارة المالية للدولة الإسلامية[4]، فالدولة الإسلامية تقوم بالعدل في كل أمورها، فما دام أن شعار الدولة الإسلامية هو العدل؛ فلا بد أن يكون كذلك العدل في فرض الالتزامات المالية على الأفراد؛ بحيث لا يرهق فريقٌ من الرعية على حساب فريقٍ آخر، ولا تحابى طائفةٌ، ويضاعف الواجب على طائفةٍ أخرى بغير مسوغ.

إن المقصود بالعدل هنا ليس المساواة بالمفهوم المطلق؛ لأن المساواة بين المتفاوتين ظلمٌ، فليس بالضروري أن تكون النسبة المأخوذة من جميع الأفراد واحدةً، بل يجب أن تكون طريقة فرض الضرائب تلائم كل فرد على حسب دخله، حيث يجوز ذلك لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أن تختلف النسبة، فيؤخذ من هذا أكثر من ذاك[5]، وإنما المقصود بالعدل التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، فالمواطن الذي راتبه خمسمائة دينار -مثلاً-لا يؤخذ منه، كما يؤخذ من مواطن راتبه ألف دينار، فيجوز للدولة أن تأخذ من كل شخص بمقدار ما يستطيع، بحيث لا يؤثر سلباً على مصروفاته الشخصية والاجتماعية.

---

(1) مسلم: صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح، ح(1771)(703).

(2) المرجع السابق، نفس الكتاب والباب، ح(4703)(163/5).

(3) صلاح سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (469).

(4) انظر ص (60).

(5) القرضاوي، فقه الزكاة (1089/2).

فعن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه ﷺ، قال: "**كان عمر يأخذ من النبط**[1] **من الزيت والحنطة نصف العشر؛ لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية**[2] **العشر**"[3].

7. **أن تؤخذ الضرائب مما فضل عن كفاية الأفراد:**

إن الضرائب لا تفرض إلا على الموسرين، وهو الذي نص عليه معظم الفقهاء في حديثهم عن مشروعية فرض الضرائب.

قال الناصري: "أن يكون الغرم على من يكون قادراً عليه من غير ضرر ولا إجحاف، ومن لا شيء له، أو له شيءٌ قليلٌ، فلا يغرم شيئًا"[4]، فلا تؤخذ الضرائب من غير الموسرين، فيجب عند فرض الضرائب أن ينظر إلى ما فضل عن حاجة السنة للأفراد؛ مثل الزكاة، فالذي لا يملك نصاباً لا يعد غنياً، فلا يطالب بشيء؛ لأن أمواله لا تفي بحاجاته الضروريةِ والحاجية، هذا وقد حدد بعض الفقهاء الحاجة لمدة سنة [5].

قال الجويني: "ولا نعرف توفيقاً في الشرع ضابطاً ينتهي إليه فيما يبذله الموسر، وفيما يبقيه، ورأينا في السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية، وفي اعتبار السنة إيضاحاً له ظنيةٌ عقليةٌ فأما أمارات الشرع، فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة، وكان رسول الله ﷺ يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة

وأما الأمر العقلي، فقد ظن أن الأحوال تتبدل في انقضاء السنة، فإنها مدة الغلات، وأمد الثمرات، وفيها تحول الأحوال وتزول"[6].

8. **أن تُنفق الأموال التي تجبى من الأفراد في مصالح الأمة:**

إن الأموال التي تجبى من الأفراد لا بد أن تنفق في مصالح الأمة، وأن تنفق فيما جمعت له؛ لأن الأفراد قد أعطوا أموالهم لمصرف معين، ولحاجة معينة، فلا يجوز أن تصرف الأموال

---

(1) النبط: الماء يقال للرجل إذا حفر، فانتهى إلى الماء قد أنبط واستنبط، وسمي النبط "جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين" نبطاً؛ لاستخراجهم المياه، وعمارتهم الأرضين، ثم قيل في كل ما يستخرجه الإنسان من مكنون سد أو غامض. انظر الخطابي: غريب الحديث(521/1)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (8/5).

(2) القطنية: ضرب من الحبوب مثل العَدَس، والحمَّص، والأرُزْ، والجُلْبان، والفُول، وما أشبهها. انظر ابن قتيبة: غريب الحديث (185/1).

(3) ابن سلام: الأموال، ح(1662)(550).

(4) أبو العباس الناصري: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى(9/3).

(5) صلاح سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (310)، وليد الشايجي: المدخل إلى المالية العامة (117).

(6) الجويني: غياث الأمم والتيات الظلم(175/1).

التي جمعت من الأفراد لتنفق في أمر آخر، وقد سبق أن بينت في الفصل التمهيدي[1] أن الإمام وكيلٌ عن الأمة، فهو نائبٌ عنها في اتخاذ القرار، والوكيل لا يجوز أن يخالف موكله إلا لوجود مصلحة أقوى وكذلك الحاكم المسلم؛ فلا يجوز أن يغير مسار صرف الأموال إلا لوجود مصلحة أقوي، أو لوجود أمرٍ طارئ[2]، ومصالح الأمة تكون؛ إما لاستعدادها للجهاد؛ كأن تخوض حرباً، ولا توجد العدة الكافية للجهاد، فتفرض الدولة بعض الالتزامات المالية على الأفراد؛ لرد العدوان، أو للتعليم، أو فداء أسرى المسلمين، فعَن أَبِي مُوسَى الأشعري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«**فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ**»[3]، أو لكفاية المحتاجين في دولة المسلمين، فعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:"**مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إلى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ** "[4].

إن المصلحة هنا ظاهرة لوجوب التكافل في المجتمع المسلم، وقد يكون فرض الضرائب للإنفاق على المرافق والمنشآت العامة، ولغيرها من الأمور التي تنفق في صالح الأفراد ولنفعهم، وقد سبق بيانه في مبحث أسباب الضرائب، فقد قال الناصري في شروط توظيف أموال على الأفراد "أن يصرفه في مصروفه بحسب المصلحة والحاجة، لا بحسب الشهوة والغرض"[5].

9. **وجوب موافقة أهل الشورى والرأي:**

إن الأصل في الأموال الحرمة، فأموال الأفراد لا يحق لأحدٍ أن يسلبهم إياها، وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية، فمن مقاصدها الخمسة، حفظ المال؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**"[6].

وكذلك فإن الأصل في الذمم البراءة من التكاليف، فإذا كانت الحاجة توجب أخذ الضرائب من الناس، وتكليفهم أعباءً ماليةً جديدة، فهذا أمر لا يصح أن ينفرد به الإمام، فضلاً عن نوابه وولاته في الأقاليم؛ لذلك لا بد من موافقة أهل الحل والعقد، إذ إنهم أقدر على مراعاة

(1) انظر ص(24).

(2) صلاح سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (340).

(3) سبق تخريجه ص(52)ح(4).

(4) الهيثمي: مجمع الزوائد (كتاب: أبواب في الجار، وما له، وما عليه ونحو ذلك، باب: باب فيمن يشبع وجاره جائع، ح(13554) (305/8)، صححه الألباني، انظر الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ح(10442) (1045/1).

(5) أبو العباس الناصري: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (9/3).

(6) البخاري: صحيحه (كتاب: الحج، باب: من قاتل دون ماله، ح (2480)(136/3).

الحاجة لهذا المال، ومعرفه كفاية هذه الموارد أم لا، وينظمون ما يكفل توزيع أعباء الضريبة بالعدل[1].

إن مبدأ الشورى قد قرره الشارع الحكيم، بنصوص القرآن، والسنة، وأكده فعل النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾[3].

ونقل القرطبي عن ابن خويز منداد قوله: "واجبٌ على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب ،والوزراء، والعمال، فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[4].

ثانياً: الشروط الملحقة:

هناك شروط أخرى لجواز فرض الضرائب على الأفراد، وهي خمسة كما يلي:

1. أن تكون حدود الله، وأحكامه، مطبقةً في البلاد الإسلامية.
2. عدم وجود حقوقٍ أخرى لبيتِ المالِ على الأفراد.
3. عدم التمكن من تعجيل الحقوق الواجبة لبيت المال.
4. عدم إمكانِ الاستقراض من الأفراد.
5. على الإمام أن يحثَّ الناس على التبرع والصدقات قبل فرض أي التزاماتٍ مالية عليهم[5].

---

(1) القرضاوي: فقه الزكاة (1093/2).

(2) الشورى الآية (38).

(3) آل عمران الآية (159).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(250/4).

(5) وليد الشايجي: المدخل إلى المالية العامة(121)، صلاح سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (310).

المبحث الثالث
عدم إجزاء الضريبة عن الزكاة

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضرائب في القانون الوضعي.
- المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضرائب الاستثنائية.
- المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الضرائب الاستثنائية والضرائب في القانون الوضعي.
- المطلب الرابع: عدم إجزاء الضريبة عن الزكاة.

المبحث الثالث

عدم إجزاء الضريبة عن الزكاة

في هذا المبحث تحدثت عن إجزاء الضريبة عن الزكاة، بحيث إذا أدى الفرد المسلم الضريبة، هل ذلك يغنيه عن أداء الزكاة التي فرضها الله تعالى على المسلمين، من خلال عرض أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة، وبعد ذلك تعرضت لمسألة: هل تغني الضريبة عن الزكاة مستندةً إلى أقوال الفقهاء، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضرائب في القانون الوضعي:

أولاً: أوجه التشابه:

من تعريف كل من الزكاة، والضريبة ذكر العلماء أهم مواطن الاتفاق بين الزكاة والضريبة في البنود الخمسة التالية:

1. **الإجبار والإلزام:** إن الزكاة فريضة على كل مسلم بلغ ماله النصاب، وقد حال عليه الحول، واستوفى الشروط الواجب توافراها لتجب في ماله من الزكاة، فهي تجب على المسلم، حيث إذا امتنع عن أدائها أخذت منه قهراً، وإذا أنكر فرضيتها؛ فإنه يعد مرتداً ،ويقتل بعد الاستتابة، وعدم التوبة؛ لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، والضريبة من خلال تعريفاتها أجد أن عنصر الإجبار والإلزام أساسي فيها.
2. **جهة الجباية:** يقوم العاملون على الزكاة بجبايتها من الأفراد؛ ليتم تسليمها بعد ذلك إلى الحكومة، وكذلك الضريبة؛ فإنه يتم تسليمها إلى الحكومة، فكلٌ من الزكاة والضريبة يتسلمها جهةٌ عامةٌ.
3. **انعدام المقابل الخاص:** إن الزكاة يدفعها الفرد المسلم زكاة لماله، دون أن ينتظر المقابل من الدولة، ودون أي خدمات خاصة تعود إليه، بل يدفعها باعتباره عضواً في المجتمع، ينتفع من الخدمات العامة فيه، وكذلك الضريبة؛ فإن الفرد يدفعها دون أن ينتظر أي مقابل خاصٍ من الدولة؛ بل يؤدي الضريبة بصفته عضواً في الجماعة، ولا بد أن يشارك، ولو بجزء بسيط من ماله؛ ليستفيد منه الجميع، فالنفع في كلتا الحالتين يكون عاماً، ولمصلحة الجميع، وليس لشخص واحد فقط.
4. **مراعاة القدرة التكليفية للفرد:** راعى الإسلام في الزكاة القدرة التكليفية للفرد، فلم تجب الزكاة إلا على من بلغ ماله نصاباً، واستوفى الشروط الواجب توافرها فيمن تجب عليه الزكاة، فإذا لم يبلغ ماله نصاب الزكاة لا تجب في ماله، وكذلك فإن الضريبة تفرض على

حسب القدرة التكليفية للفرد، وعلى حسب يساره؛ فإن كانت قدرته التكليفية لا تتحمل الأعباء الضريبية؛ فإنه لا يطالب بدفعها.

5. **من حيث الأهداف:** تهدف فرضية الضريبة إلى تحقيق أهداف اقتصادية، وسياسية، وإلى تغطية النفقات المالية التي تطالب بها الدولة، وكذلك تهدف فرضية الزكاة إلى تحقيق أهدافٍ أبعد مدىً، وأوسع أفقاً، فهي لها أهداف فردية تعود على الفرد، ولها أهداف اجتماعية تعود على المجتمع كلِّه، فالضريبة في القانون الوضعي تتفق مع الزكاة في الأهداف العامة(1).

ثانياً: أوجه الاختلاف:

بعد ذكر أهم نقاط الاتفاق والتشابه بين الضريبة والزكاة، فقد عرض العلماء أهم الفروق والاختلاف بين الزكاة والضريبة في البنود التالية:

1. **دلالة المعنى:** إن الزكاة لها معانٍ سامية تتعلق بالمال المخرج، -وأيضا- لها معانٍ تتعلق بالإنسان الذي يزكي ماله، فالزكاة في اللغة تعني الزيادة، والنماء، والبركة، فهي كل شيءٍ ينمو ويزداد، وطهارة المال تعني إخراجَ جزء منه لمستحقه، قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾(2).

وهي بمعنى النماء، فالمال المزكَّى ينمو، ويضع الله تعالى فيه البركة، قال تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾(3).

أما بالنسبة للإنسان المزكِّي فتطهر نفسه من الشح والبخل، ويبارك الله ﷻ في ماله وأهله، فعن عقيلٍ، عن ابن شهابٍ قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ، إِلاَّ أَحْسَنَ اللهُ الْخِلاَفَةَ عَلَى تَرِكَتِهِ**"(4)، وأما بالنسبة للمزكَّى عليه، فهي تطهره من الحقد والغل والحسد، وذلك بسدِّ حاجاته، وتوفير حد الكفاية له، فالزكاة لها إيحاءٌ حسنٌ في النفس، فكأن الذي يخرج زكاة ماله يرجو زيادة ماله، والبركة فيه، وهذا أمرٌ محببٌ إلى النفس؛ بخلاف الضريبة، فالضريبة في اللغة مأخوذة من الضرب، أي ضَرَبْتُ عليه خراجاً؛ إذا جعلت عليه، وتدل كذلك على وظيفة، وعلى العقوبة؛ فقد قال تعالى: ﴿**وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ**﴾(5)، فالضريبة أمرٌ غير محببٍ للنفس؛ لأن فيها معنى الإجبار والإلزام، وتسلط

---

(1) محمد وهبة وآخرون: الزكاة في الميزان (29).

(2) التوبة من الآية (103).

(3) البقرة من الآية (276).

(4) القضاعي: مسند الشهاب، ح(789) (14/2)، ضعفه الألباني، انظر الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ح(11770)(1177/1).

(5) البقرة من الآية (61).

سلطةٍ قويةٍ على أشخاصٍ ضعفاء، وقد كانت الضرائب قديماً تفرض على العبيد يؤدونها إلى أسيادهم.

2. **جهة فرضيتها:** الزكاة فرضها الله ﷻ على من بلغ ماله نصاباً؛ تطهيراً لأموالهم، ولأنفسهم من الشح؛ حيث قال تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[1]، وتصرف في مصارفها التي حددها الله ﷻ في آية الصدقات:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

أما الضريبة، فيفرضها حاكمٌ، أو سلطانٌ باجتهادات متعددة، لذا تختلف من إقليم لأخر، وتختلف مقاديرها، وأوعيتها، تبعاً لاتجاهات كل حاكم، والمتغيرات التي تطرأ على الدولة.

3. **وعاء كل من الزكاة والضريبة:** الزكاة وعاؤها المسلمون ممن بلغ ماله منهم نصاباً، فلا تفرض الزكاة على غير المسلمين، أما الضريبة فتفرض على جميع المقيمين في الدولة بغض النظر عن جنسياتهم، وأديانهم، فهم خاضعون لوعاء الضريبة.

4. **العقوبة:** الزكاة عبادةٌ ماليةٌ، فهي عبادة يتقرب العبد بها إلى الله ﷻ، فإن امتنع الفرد المسلم عن أدائها، فإنه يعاقب على تركها، وهناك عقوبةٌ دنيويةٌ، وهي التي يقيمها الحاكم؛ ليطبق حدود الله تعالى وأحكامه في الأرض، فهي ركنٌ من أركان الإسلام، وهناك عقوبةٌ أخرويةٌ تتجلى في غضب الله ﷻ وسخطه على من ترك الزكاة، أو أنكرها، فمنكرها يجحد شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، أما الضريبة؛ فإن تاركها يتعرض للعقاب الدنيوي فقط.

5. **المصارف:** مصارف الزكاة محددة، حددها الشارع الحكيم للأصناف الثمانية، بخلاف الضريبة، فإن الدولة تفرضها لتغطية النفقات العامة للدولة، وتحددها السلطات المختصة بذلك.

6. **العلاقة بالسلطة:** الزكاة عبادةٌ ماليةٌ يتقرب بها العبد إلى ربه، امتثالاً لأوامر الله تعالى، فلا يوجد تهرب من الزكاة ، أو تخاذل في أدائها غالباً ، أما الضريبة فهي علاقة الفرد بالسلطة؛ لأن السلطة الحاكمة هي التي قررت فرضيتها، ولها الحق في زيادتها، أو إلغائها، وما على الأفراد سوى الالتزام بها، لذا نجد التهرب الضريبي كثيراً.

7. **الثبات والاستمرار:** تعتبر الزكاة فريضةً إلهيةً، فهي مستمرةٌ وثابتةٌ، لا تخضع لأي تعديلٍ، أو إلغاء، لذا فلا اجتهاد في أمرٍ معلوم، قد ورد نصٌ صريحٌ بوجوبه، أما الضريبة فهي أمر غير دائمٍ، فقد لجأت إليه الدولة لوجود حاجاتٍ وطوارئ أدت إلى فرضها، فهي قابلةٌ للإلغاء

(1) التوبة الآية (103).

(2) التوبة الآية (60).

والتعديل، وهي غير مستمرةٍ ولا ثابتة، فقد يصدر قرار بزيادة الضرائب، أو بإعفاء المواطنين منها؛ لعدم الحاجة إليها، لوجود فائض في ميزانية الدولة، بخلاف الزكاة فهي دائمة.

8. **سمو الأهداف والمقاصد:** إن الزكاة لها أهدافٌ ساميةٌ، تسمو على أهداف الضريبة، فالزكاة من أهدافها تقليل الفوارق بين الطبقات؛ بإخراج المال على صفة الدوام، وتوفير حد الكفاية لجميع الأفراد، ووجود المجتمع المتكافل المتضامن، ولها أهدافٌ روحيةٌ وخلقية؛ بتطهير النفوس، وتزكية المال، والدعاء لمن يدفع الزكاة، وذلك كله بخلاف الضريبة؛ لأن الدولة عندما فرضت الضريبة كان هدفها الأول هو تحصيل الأموال، وبعد قرون طويلة حاولوا أن يخرجوا الضريبة من صورتها ويستخدموها لأهدافٍ اقتصاديةٍ، وسياسيةٍ، واجتماعيةٍ(1).

9. **من حيث السعر:** إن سعر الزكاة نسبي بخلاف سعر الضرائب ،فغالباً ما يكون تصاعدياً لمواجهة الاحتياجات المالية.

10. **من حيث وقت الأداء:** الزكاة تجب في نهاية كل حول هجري، بينما الزكاة تجب في نهاية كل سنة ميلادية.

11. **من حيث مكان الصرف:** الأصل أن تصرف الزكاة في الاقليم الذي جمعت منه ،ولا تخرج منه إلا بوجود مسوغ شرعي، أما الضريبة ،فالأصل فيها أن تجمع من الأقاليم ،وتبعث إلى الخزانة العامة للدولة.

12. **من حيث طبيعة الأموال:** إن الزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة متى توافرت فيها الشروط الموجبة فيها، بينما الضريبة لا تفرق بين الأموال الطيبة والخبيثة.

13. **من حيث التقادم:** لا تسقط الزكاة بمضي المدة بل تبقى ديناً في ذمة المسلم لا تبرأ ذمته إلا بأدائها، أما الضريبة فتسقط بالتقادم(2).

وبعد أن عرضت أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضرائب في القانون الوضعي، تناولت أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضرائب الاستثنائية، والفرق بين الضرائب في القانون الوضعي والضرائب الاستثنائية وذلك في المطالب التالية.

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة الاستثنائية.

تتفق الضرائب الاستثنائية مع الزكاة في عنصر إلزام والإجبار، وأنها تسلم لجهة عامة، وانعدام المقابل الخاص، وأنها تراعي القدرة التكليفية للأفراد فلا تفرض إلا على الأشخاص

---

(1) غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي (351 وما بعدها)، محمد وهبة وآخرون: الزكاة في الميزان (30-31)، عصام أبو النصر: الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة (237_238).

(2) عصام أبو النصر: الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة (238).

القادرين مادياً، وتشترك مع الضرائب في القانون الوضعي في نقاط الاختلاف بينها وبين الزكاة فالضرائب الاستثنائية تختلف عن الزكاة في دلالة المعنى ،وفي جهة فرضيتها، ووعاؤها يختلف عن وعاء الزكاة، فهي مؤقتة بوقت معين حيث يكون فرضها لحاجة عامة ،وتنتهي بانتهائها ، بخلاف الزكاة فهي تتميز بعنصري الثبات والاستقرار.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الضرائب الاستثنائية والضرائب في القانون الوضعي:

تشترك الضرائب الاستثنائية مع الضرائب في القانون الوضعي في عنصر الإلزام والإجبار والعلاقة بالسلطة، والتقادم، وجهة فرضيتها، وانعدام المقابل الخاص، غير أنها تختلف عنها في كونها عادلة بحيث تؤخذ من الأفراد بالعدل وتتفق بالعدل، وهذا العنصر قد يتوفر في الضرائب في القانون الوضعي وقد لا يتوفر حيث يرجع إلى سياسة الدولة ومصداقيتها مع مواطنيها.

وبعد أن عرضت أهم وجوه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة ،وكلا من الضريبة في القانون الوضعي ،والضرائب الاستثنائية أجد أن الزكاة قد جمعت بين العبادة والضريبة، فهي عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه،-وأيضا- هي حقٌّ يؤديه الفرد للدولة، لذا قد يَعِنُّ لسائلٍ أن يسأل هل الضرائب التي يؤديها الأفراد لحكوماتهم في وقتنا المعاصر تجزئ المسلم عن الزكاة؟ هذا ما تناولته في المطلب الثالث التالي.

المطلب الرابع: عدم إجزاء الضريبة عن الزكاة:

هل يغنى دفع الضريبة بالنسبة للمسلم عن دفع الزكاة؟ ؛باعتبار أن الدولة تقوم بفرض ضرائب على أفراد المجتمع، وجبايتها؛ لإنفاقها على المرافق العامة، وقد يكون ضمن هذه النفقات بعض مصارف الزكاة، كالنفقات على المحتاجين، والمجاهدين، وغيرهم؛ حيث إن الدولة مسؤولة في الوقت الحالي عن تحصيل الضرائب، وجبايتها من الأفراد، ولا تقوم بجباية الزكاة من المسلمين؛ فهل يجوز أن تغنى الضريبة عن أداء الزكاة، أم يجب إخراج الزكاة بالنسبة للمسلم، حتى وإن طُلِبَ منه دفع الضريبة؟.

إن مفكري الاقتصاد الوضعي يعتقدون أن الزكاة والضريبة شيءٌ واحد؛ لذلك فقد عرفوا الضريبة التعريف السابق ذكره في الفصل الأول[1]، وإطلاق الزكاة على الضريبة؛ باعتبار أنهما متوافقتان من حيث العناصر؛ حيث إنها فريضةٌ ماليةٌ، وتكون بصفة قسرية، وجهتها الحكومة، ويدفعها الفرد دون مقابل، إلا أن هذا التوافق شكليٌّ فقط، وهما مختلفتان في كثير من الأمور كما

(1) انظر ص (38).

بينت سابقاً[1]، فالزكاة هي فرض عين على كل مسلم، بلغ ماله النصاب المطلوب لدفع الزكاة، وهي ركنٌ من أركان الإسلام لا يصح إسلام المرء إلا به.

أما الضرائب، فهي من وضع البشر، وهي مؤقتة؛ لأنها تفرض في حالات استثنائية؛ كالحاجة إلى المال؛ لإقامة المصالح العامة في المجتمع، ولم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك، كما أن سمو الزكاة عن الضريبة يتمثل في تحقيقها الأمثل، والأكثر إنسانيةً لأهداف عديدة، وبعيدة المدى، مما يجعلها أكثر تفوقاً على الضريبة؛ حيث إن أهداف الضريبة تنحصر في أوجه الإنفاق العام، وفي بعض الأغراض الاجتماعية، والاقتصادية، لذا فإنه لا تحل الضريبة محل الزكاة، وكيف يحل المورد الاستثنائي محل المورد الأصلي الثابت بالقرآن، والسنة، ويحل محله اجتهادٌ بشريٌ قاصرٌ؟!.

فالزكاة هي مورد من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، والضريبة لا تحل محله بأي حال من الأحوال، بل هي تفرض في حالات الحاجة إليها، حيث يأتي فرضها من باب "الضرورات التي تبيح المحظورات"[2]، لذلك ينبغي للإمام المسلم أن لا يلجأ إلى فرض الضرائب إلا تحت ضرورة ملحة، ومصلحة حرجة للجماعة الإسلامية، بحيث لو لم يأخذ بهذه الضرورة، أو تلك المصلحة لكانت المفسدة أعم، والضرر أبلغ[3].

كما أن الضرائب من حيث أسباب فرضيتها، ومصارفها، تختلف عن الزكاة؛ لأن الزكاة حُدِّدت في أموال معينة، ومصارفها الثمانية قد حدَّدها الشارع الحكيم، فأموال الزكاة لا تخرج عن مصارفها الثمانية، أما الضرائب فإن الدولة تفرضها؛ لإنشاء المستشفيات، أو تعبيد الطرق للمواطنين، أو عمل الحدائق العامة، أو غيرها؛ بحيث يستفيد منها الفقير والغني، فكيف تكون زكاةً، والجميع يستفيد منها؟!، فإذا أرادت الدولة فرض ضرائب على المواطنين، فإن ذلك لا يسقط الزكاة العبادة المفروضة من عند الله ﷻ، لذلك فإن الزكاة تعد شيئاً آخر، يختلف عن الضرائب[4].

لذا يتحتم على كل حكومة إسلامية في عصرنا الحالي أن تعتني بأمر الزكاة؛ وذلك بإنشاء مؤسساتٍ ترعى ذلك الجانب، وتقوم بجبايتها من الأفراد، وتصرفها في مصارفها المحددة شرعاً؛ لأنه بالقول بإجزاء الضريبة عن الزكاة، نكون قد حكمنا على الفريضة الدينية، وهي

(1) انظر ص (104ومابعدها).

(2) جمعية المجلة: مجلة الأحكام (م/21)، السبكي: الأشباه والنظائر(59/1).

(3) غازي عناية: الزكاة والضريبة (39)، شوكت عليان: النظام الاقتصادي في الإسلام (240)، حسين شحاد: محاسبية الزكاة (298)، الفنجري: المذهب الاقتصادي (175).

(4) السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (627).

ركن من أركان الإسلام، بالإعدام، ومن ثم تذهب بقية أركان الإسلام، كما ذهبت من القوانين والحكومات، وهذا مما لا يرضاه عالمٌ من علماء الإسلام في أي زمانٍ ومكان[1].

قال الشيخ شلتوت: "وإذا كانت الزكاة من وضع الله تعالى، وكانت فرضًا إيمانياً يجب إخراجه، وجدت حاجة إليها أم لم توجد، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب، وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة، كان من البيِّن أن إحداهما لا تغني عن الأخرى، فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع، وفي الغاية، وفي المقدار، وفي الاستقرار والدوام، وعليه فيجب إخراج الضرائب، وتكون بمثابة دينٍ شغل به المال؛ فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة، وتحقق فيه شرطها، وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عليه الحول، وجب دينياً إخراج زكاته، وإن كان الأفراد يحسون بشيءٍ من الإرهاق في بعض ما يفرضه عليهم من الضرائب، فتبعية ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها، ومحاسبتها على ما تجمع، وتنفق"[2].

(1) القرضاوي: فقه الزكاة (1117-1126).

(2) شلتوت: الفتاوي (126).

الخاتمة

أولاً: أبـرز النـتـائج:

بعد أن قمت بدراسة موضوع **سلطة الحاكم في فرض الضرائب** فقد خلصت إلى عدد من النتائج يمكن بيانها أهمها أربعة عشر على النحو التالي:

1. تعد موارد الدولة الإسلامية العمود الفقري للنظام المالي في الإسلام، حيث تعتمد عليه الدولة الإسلامية في القيام بالمصالح العامة؛ من إصلاح الطرق، وبناء المدارس، والمستشفيات، وغيرها من الأمور المهمة التي تعود بالنفع العام على جميع أفرا د المجتمع.
2. تنقسم الموارد الإسلامية إلى قسمين: موارد دائمة، وهي التي لها صفة الاستمرارية بحيث تحصل عليها الدولة كل سنة غالباً بصفة دورية، وهي تضم (الزكاة، والجزية، والخراج، والعشور)، وأما القسم الآخر فهي الموارد التي ليس لها صفة الدوام والاستمرارية، بل تحصل عليها الدولة عرضاً؛ حسب الظروف التي تمر بها، وهي تشمل (الغنائم، والفيء، والقروض العامة، والركاز، والتبرعات، والصدقات، والتوظيف المالي، وتركة من لا وارث له).
3. إن موارد الدولة الإسلامية، منها ما ثبت بالنص الشرعي، كالزكاة، والجزية، والغنائم، والفيء، والصدقات، ومنها ما ثبت باجتهاد الصحابة ﷺ وهي التي تشمل الخراج، والعشور.
4. إذا قصرت موارد الدولة الإسلامية عن الوفاء بجميع متطلبات الحياة، وتحقيق المصالح العامة للأفراد؛ فإنه يحق للحاكم المسلم أن يتدخل في تحديث موارد الدولة الإسلامية؛ إما بزيادة الخراج المجبى من الأرض، أو بالاستقراض من الأفراد الموسرين، أو بتوظيف بعض الأعباء المالية على الأفراد؛ ليشاركوا دولتهم في تحمل الأعباء، ما دام ما يؤخذ من الأفراد يصرف في مصالحهم.
5. إن القول بأن الحاكم له الحق بفرض وظائف ماليةٍ على الأفراد، ليس على إطلاقه، فالحاكم عند فرضه الضرائب المالية يجب أن يتقيد فعله بمجموعةٍ من القيود والضوابط؛ لنحافظ على الملكية الفردية للأفراد، فهي-أيضا-مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، جاء الإسلام لحمايتها، وليحفظ حق الجماعة في مال الأفراد.
6. من القيود التي يجب على الحاكم مراعاتها عند التدخل في الملكية الفردية التزام أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم مخالفتها، وعدم الانحراف في استخدام السلطة، والمواءمة بين الأسلوب والهدف.

7. عُرِفَتْ الضرائب قديماً بأسماء مختلفة، فمن الفقهاء من يطلق عليها النوائب، ومنهم من يطلق عليها الوظائف، والخراج، ومنهم من يطلق عليها اسم الكلف السلطانية، والمعونة، والمغارم.
8. عرفت الإنسانية الضرائب منذ نشأتها الأولى، حيث كانت في بادئ الأمر اختيارية، ثم تطور العمل بها إلى أن أصبحت فرضاً على الأفراد، هذا إلى جانب أنهم وضعوا أسساً لفرض الضرائب؛ حيث كانت في بداية الأمر لملء خزينة الدولة، وعبر نظريات عديدة توصلوا إلى أن الضرائب هي علاقة بين الفرد ودولته، ويجب على الأفراد أن يشاركوا دولتهم في تحمل الأعباء.
9. تميزت الشريعة الإسلامية بشمولية أهدافها، اجتماعيةً، واقتصاديةً، وسياسية، هذا إلى جانب أنها ليست فقط ضريبة يدفعها المسلم إلى جباة الضرائب، بل هي علاقة بين العبد وربه.
10. لفرض الضرائب على الأفراد أسباب عدة لا حصر لها، إلا أن أهم هذه الأسباب سببان رئيسان، يندرج تحتهما جميع الأسباب، وهما زيادة النفقات والأعباء على الدولة، وشح الموارد المتاحة.
11. تميز النظام الضريبي في الإسلام بعدة مميزات، منها إلهية التشريع، والثبات والاستقرار، والمرونة، والعمومية، والعمل بقواعد توزيع العبء الضريبي، وأخذه بفكرة التبعية السياسية، والتبعية الاقتصادية، والعمل بالضمانات الكافية لمنع التهرب الضريبي.
12. إذا عجزت موارد الدولة الإسلامية عن الوفاء بواجبات الدولة تجاه الأفراد، خاصة في عصرنا الحالي، بعد أن نضب أكثر موارد الدولة الإسلامية، ففي هذه الحال يحق للحاكم المسلم أن يفرض ضرائب علي الأفراد.
13. إن الخلاف في مسألة سلطة الحاكم في فرض ضرائب مبني على الخلاف في مسألة أخرى وهي، هل في المال حق سوى الزكاة؟ غير أن الراجح فيها أن الضريبة لا تسد مسد الزكاة الواجبة، ولا تجزئ عنها، ويجب على أصحاب الأموال الاستمرار في الضخ السنوي لزكواتهم؛ لتغطي المصارف الثمانية، وتخفف من أعباء بيت المال فيما وراء ذلك.
14. هناك أوجه اتفاق، وأجه اختلاف، بين الضريبة والزكاة، فالضريبة متفقة مع الزكاة من حيث إلزاميتها، ومن جهة جبايتها، وانعدام المقابل الخاص، ومن حيث مراعاتها للقدرة التكليفية للفرد، ومن حيث الأهداف مع الزكاة، ولكن هناك اختلافات كثيرة بينهما؛ منها دلالة المعنى، وجهة مصارف كل من الضريبة والزكاة، والعقوبة على تركها وغيرها من الاختلافات.

ثانياً: أهم التوصيات:

في ضوء الدراسة التي قمت بها، والنتائج التي توصلت إليها، فإنني أوصي ببعض النصائح وأبرزها ثلاث كما يلي:

1. أوصى كذلك بأن تقوم الدولة بجباية الزكاة من الأفراد؛ من خلال مؤسسات ترعى ذلك الجانب، وبذلك لا تحتاج إلى فرض ضرائب على الأفراد، وتقضي على حدة البطالة بتوفير فرص عمل للعاملين على الزكاة، أو الموظفين في المؤسسات الخيرية الممولة منها.
2. أوصي الحكومة الرشيدة بخصم الزكاة من الضرائب المعاصرة؛ تشجيعاً للتجار على إخراج زكوات أموالهم.
3. أوصى كذلك بالعمل على ترشيد استهلاك الدولة للأموال، حتى لا تحتاج لفرض الضرائب، والعمل على استغلال موارد الدولة.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس العامة

- أولاً: فهرس الآيات.
- ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.
- ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.
- رابعاً: فهرس الموضوعات.
- خامساً: فهرس الأعلام.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
38.	[قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ...] [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...)	31-30	31
39.	(وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)	33	56
	سورة الفرقان		
40.	(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)	67	96
	سورة النمل		
41.	(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ...)	19	ج
	سورة الروم		
42.	(فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ ...)	38	58
	سورة الشورى		
43.	(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...)	38	101
	سورة الحجرات		
44.	(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..)	10	84
	سورة الحديد		
45.	[ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ...]	7	56
46.	(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ...)	25	61
	سورة الحشر		
47.	(وَمَآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا...] [مَّآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ...)	7-6	18، 19، 69
	سورة القيامة		
48.	(أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى..)	36	56
	سورة الإنسان		
49.	(بَلِ الإنسان على نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ)	14	68
	سورة البينة		
50.	(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)	5	6

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

#	متن الحديث	الصفحة
56.	"مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"	100
57.	"مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ..."	82
58.	"مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ"	82
59.	"يا أيها الناس أني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن ضعفت فقوموني..."	25

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(ت502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة-لبنان.
2. البغوي، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، **مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل**، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر-عثمان جمعة ضميرية-سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط4، 1417هـ-1997م.
3. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1405هـ.
4. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الفكر-بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.
5. الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط1، 1419 هـ -1998 م
6. الرازي، الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي(ت606هـ)، **تفسير الإمام الفخر الرازى المسمى (مفاتيح الغيب)**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
7. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، **بحر العلوم** تحقيق: د. محمود مطرجي دار النشر: دار الفكر - بيروت.
8. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي(ت112هـ)، **الدر المنثور**، دار الفكر-بيروت، 1993م.
9. الشاذلي، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، **البحر المديد**، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1423 هـ-2002م.
10. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1415هـ-1995م.

11. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت310هـ) **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

12. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر-بيروت.

13. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت 546هـ) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-لبنان1413هـ-1993م.

14. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار الكتب، الرياض-السعودية، 1423هـ-2003م.

15. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير ابن كثير**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م.

16. النيسابوري، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، **الكشف والبيان**، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

ثانياً: السنة النبوية وشروحها:

17. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، (ت1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.

18. ______________، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، الناشر: المكتب الإسلامي.

19. ______________، **ضعيف الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف – الرياض.

20. البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "**صحيح البخاري**"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.

21. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد-السعودية، الرياض الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م.

22. البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي-دمشق بيروت الطبعة الثانية 1403هـ-1983م.

23. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، (ت 458هـ)، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مجلس دائرة المعارف-حيدر أباد، الطبعة الأولى1344هـ.

24. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، "**سنن الترمذي" الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفه الصحيح والمعلول وما علية العمل المعروف بجامع الترمذي**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان مكتبة المعارف- الرياض، ط1.

25. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، (ت 597هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

26. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت 852هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت، شركة التراث.

27. الحراني، أبو عروبة الحسين بن أبي معشر محمد بن مودود الحراني (ت318هـ) **الأوائل**، تحقيق مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم - لبنان، بيروت، 1424هـ-2003م.

28. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة-بيروت، طبع على عدة مراحل في عدة سنوات، المجلد الرابع 1421هـ-2001م الطبعة الأولى.

29. ـــــــــــــ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها مؤسسة قرطبة - القاهرة.

30. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**(ت311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي-بيروت، 1390هـ- 1970م.

31. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى–مكة المكرمة 1402هـ.

32. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، **سنن أبي داود**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها محمد ناصر الدين، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف ط2، 1427هـ–2007م.

33. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، **الفائق في علوم الحديث**، تحقيق علي محمد البجاوي–محمد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر–بيروت، ط2.

34. ابن زنجوية، حميد بن مخلد بن قتيبه بن عبد الله الخراساني النسائي المشهور بابن زنجويه (ت251هـ)، **الأموال**، تحقيق شاكر زيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية–المملكة العربية السعودية، ط1 1406هـ–1986م.

35. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر–بيروت–لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة–السعودية، ط1، 1418هـ–1997م.

36. ابن سلام، أبي عبيد القاسم بن سلام (ت774هـ)، **الأموال**، تحقيق محمد عمارة، دار السلام–مصر القاهرة، ط1 1430هـ–2009م.

37. السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة – كراتشي.

38. السيوطي، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي، **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**.

39. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. (ت235هـ)، **المُصنَّف**، المحقق: محمد عوامة. دار القبلة.

40. الصديقي، محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت1057هـ)، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**.

41. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت 1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ–1960م.

42. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت360هـ) **الروض الداني "المعجم الصغير"**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير المكتب الإسلامي، دار عمار–بيروت، عمان، ط1، 1405هـ–1985م.

43. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، **المصنف**، تحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي–بيروت، ط2، 1403هـ.

44. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني–بغداد، ط1، 1397هـ.

45. القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة–بيروت ط2، 1407هـ–1986م.

46. ابن كثير، للإمام أبى الفداء اسماعيل بن كثير (ت 747هـ) **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة بيروت – لبنان 1396هـ–1971م.

47. ————، **البداية والنهاية**، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه علي شيري، دار إحياء التراث العربي طبعة جديدة محققة الطبعة الاولى 1408هـ–1988.

48. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت 1414هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء–الجامعة السلفية–بنارس الهند، ط3–1404هـ–1984م.

49. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت.

50. مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية_ بيروت، لبنان،ط5، 2008م.

51. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت 303هـ) **صحيح سنن النسائي باختصار السند**، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة المكتب الإسلامي –بيروت، ط1، 1409هـ–1988م.

52. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، ضبطه: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر– بيروت–لبنان، 1421هـ–2000م.

53. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي (ت975هـ) **كنز العمال**، ط5، 1405هـ–1985م.

54. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت-1412هـ.

55. الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت207هـ)، **المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب-بيروت.

56. أبو يعلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد دار المأمون للتراث-دمشق، ط1، 1404هـ- 1984م.

57. أبو يوسف، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة، (ت182هـ) **الخراج**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، و سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الجديدة، 1420هـ-1999م.

ثالثاً: الفقه الإسلامي وأصوله:

(1) الأصول وقواعد الفقه:

58. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، الناشر الصدف ببلشرز-كراتشي، 1407هـ-1986م.

59. ابن تيميه: عبد السلام عبد الحليم أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، المدني - القاهرة.

60. الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم.

61. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية-لبنان، بيروت، 1421هـ-2000م.

62. ________، **المنثور في القواعد**، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت ط2، 1405هـ.

63. السبكي، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، **الأشباه والنظائر** دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.

64. السرخسي، ابى بكر محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسى (ت490هـ)، **أصول السرخسي**، تحقيق أصوله أبو الوفاء الافغاني دار الكتاب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة الاولى 1414هـ-1993م.

65. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية-بيروت، 1403هـ.

66. الشاطبي، إبراهيم بن محمد بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت790هـ) **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

67. ــــــــــــ، **الاعتصام**، ضبط نصه وقدم له وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد.

68. ــــــــــــ، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، 1390هـ-1971م مطبعة الإرشاد-بغداد.

69. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1 1419هـ - 1999م.

70. صالح العمري، صالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلاني، **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، دار المعرفة-بيروت - 1398م.

71. عبد العزيز، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت660) **الفوائد في اختصار المقاصد**، تحقيق إياد خالد الطباع دار الفكر المعاصر، دار الفكر-دمشق، 1416هـ.

72. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان.

73. اللقاني، العلامة ابراهيم اللقاني، **شرح جوهرة التوحيد**، المسماه تحفة المريد للشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري، دار الكتب العلمة-بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.

74. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة 1400هـ-1980م.

(2) كتب الفقه:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

75. برهان الدين مازه، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي.

76. البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت 1030هـ)، **مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تحقيق محمد أحمد سراح، علي جمعة محمد.

77. جمعية المجلة، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق نجيب هواويني، الناشر كارخانه تجارت كتب.
78. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت666هـ)، **تحفة الملوك**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية-بيروت، 1417هـ-1996م.
79. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت762هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي-القاهرة. القاهرة 1313هـ.
80. السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت490هـ)، **المبسوط**، تحقيق: خليل محيى الدين الميس، دار الفكر-بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
81. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت461هـ)، **النتف في الفتاوى**، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان-مؤسسة الرسالة-عمان الأردن/بيروت لبنان، 1404هـ-1984م.
82. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، (ت539هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية-بيروت، 1405هـ-1984م.
83. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، 1419هـ-1998م.
84. ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت، 1421هـ-2000م.
85. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي-بيروت 1982م.
86. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، الناشر المكتبة الإسلامية.
87. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب** تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي-بيروت.
88. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المعرف بابن نجيم الحنفي، (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة.
89. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر 1411هـ-1991م.
90. ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام، (ت681هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية**، دار الفكر-بيروت.

(ب) **كتب الفقه المالكي:**

91. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية-لبنان/بيروت ط1، 1418هـ-1998م.

92. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن الحطاب الرعيني، (ت954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب-بيروت، 1423هـ-2003م.

93. الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى1230هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** تحقيق محمد عليش، دار الفكر-بيروت.

94. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الحفيد، (ت595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة البابي الحلبي-مصر، ط4، 1395هـ-1975م.

95. الصاوي، أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية-لبنان/بيروت، 1415هـ-1995م.

96. عليش، محمد بن أحمد عليش (ت1229هـ)، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، دار الفكر-بيروت، 1409هـ-1989م.

97. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1414هـ-1994م.

98. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980.

99. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ) **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

100. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر-بيروت1398م.

101. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت 1126هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تحقيق: رضا فرحات مكتبة الثقافة الدينية.

(ج) **كتب الفقه الشافعي:**

102. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1422هـ-2000م.
103. ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، دار الفكر.
104. الحصني، تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، (ت829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير-دمشق1994م.
105. الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر-بيروت.
106. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر-بيروت، 1404هـ-1984م.
107. الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر-بيروت.
108. الشرواني، عبد الحميد الشرواني، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** دار الفكر-بيروت.
109. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت.
110. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **الوسيط في المذهب** (ت 505هـ) تحقيق :أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر دار السلام-القاهرة1417هـ.
111. الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة-بيروت.
112. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت450هـ)، **الحاوي في الفقه الشافعي**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
113. النووي، أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي، (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي-بيروت1405هـ.
114. ـــــــــــــــ، **المجموع شرح المهذب**، هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت476هـ)، دار الفكر.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

115. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر-بيروت1402هـ.

116. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ)، **مجموع الفتاوي**، ، تحقيق: أنور الباز-عامر الجزار دار الوفاء، ط3، 1426هـ-2005م.

117. ــــــــــــــ، **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، دار المعرفة.

118. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (ت960هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف موسى السبكي، دار المعرفة-بيروت.

119. الرحيباني، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت 1243هـ) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي-دمشق1961م.

120. الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، (ت772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، 1423هـ-2002م.

121. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net

122. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، **المغني** في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر-بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

123. ــــــــــــــ، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ-2003م.

124. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع** دار الكتاب العربي.

125. ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المتوفى751هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-القاهرة، ط3، 1417هـ-1997م.

126. ــــــــــــــ، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف أحمد البكري-شاكر توفيق العاروري، رمادى للنشر-دار ابن حزم-الدمام، بيروت ط1، 1418هـ-1997م.

127. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ.

128. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت884هـ)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب - الرياض 1423هـ/ 2003م.

129. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت624هـ)، **العدة شرح العمدة**، وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية ط2، 1426هـ/2005م.

130. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي(ت 1392هـ)، **حاشيه الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397هـ.

131. أبو يعلي، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت458هـ)، **الأحكام السلطانية**، صححه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.

(هـ) كتب الظاهري:

132. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

133. ________، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(ت 456هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية- بيروت.

(و) مذاهب أخرى:

134. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط1.

(ح) كتب الفقه العام:

135. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت478هـ)، **غياث الأمم والتياث الظلم**، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، مصطفى حلمي، دار الدعوة-الاسكندرية 1979م.

136. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مؤسسة آسام- الرياض، ط4، 1416هـ-1995م.

137. القرضاوي، يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مكتبة وهبه-القاهرة، طبعة مزيدة ومنقحة 1427هـ-2006م.

138. القنوجي، أبو الطيب محمد بن علي بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني صديق حسن خان بهادر القنوجي البخاري (ت1307هـ)، **اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة**، طبعة المبطع الصديقي الواقع بهوپال 1293هـ.

139. الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي(ت 450هـ)، **درر السلوك في سياسة الملوك**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن-الرياض 1417هـ-1997م.

140. ــــــــــــــــ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية وبهامشه اقباس الأنام في تخريج احاديث الأحكام لخالد رشيد الجميلي**، بغداد 1409هـ-1989م.

141. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، **الإجماع**، دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م.

142. وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة 1404-1427هـ، ط1، مطابع دار الصفوة – مصر.

ثالثاً: كتب التاريخ والتراجم:

143. أكرم ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين**، مكتبة العبيكان.

144. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر أبي الحسن المعروف بالبلاذري، **فتوح البلدان**، عني بمراجعته: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، 1398هـ-1975م.

145. ابن تغري، جمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغري بردي (ت874هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، موقع الوراق http://www.alwarraq.com.

146. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط1، 1412هـ.

147. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي-لبنان/بيروت ط1، 1407هـ-1987م.

148. ــــــــــــــــ، **سير اعلام النبلاء**، تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت – شارع سوريا، الطبعة التاسعة 1413هـ – 1993م.

149. ________، **ميزان الاعتدال**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، 806هـ-1995م.

150. الزركلي، خيرالدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين ط5، 1980م.

151. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت756هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، 1413هـ-1993م.

152. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، الشافعي، رحمه الله تعالى، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، موقع الوراق www.alwarraq.com

153. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، دار صادر-بيروت.

154. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية،ط1، 1968هـ-1387م.

155. ________، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة-مصر ط1، 1371هـ-1952م.

156. صفي الدين، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر- حلب/ بيروت 1416هـ.

157. الطبري، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، **تاريخ الأمم والملوك** دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1407هـ.

158. الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف المعروف بأبي بكر الطرطوشي فقيه مالكي (520هـ)، صاحب **سراج الملوك في سلوك الملوك** موقع الوراق www.alwarraq.com

159. أبو العباس، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري (ت 1315هـ)، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب-الدار البيضاء 1418هـ-1997م.

160. ابن عذاري، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، موقع الوراق http://www.alwarraq.com

161. علي جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار الساقي، ط4، 1422هـ/2001م.

162. ابن قاضي شبهة، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، (ت790هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب-بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.

163. الكندي، محمد بن يوسف بن يعقوب بن حفص بن يوسف بن نصير أبو عمرو التجيبي الكندي (ت350هـ-961م)، **ولاة مصر**. موقع الوراق، www.alwarraq.com

164. المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1400هـ- 1980م.

165. المقري، أحمد بن محمد المقري التلمساني، **نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب** تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر-بيروت1388هـ.

166. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، ويُعرف بالمقريزي رحمه الله تعالى (ت845هـ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** المعروفة بالخطط المقريزية، مكتبة الثقافة الدينية، ط2، 1987م.

167. النووي، أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

رابعاً: كتب اللغة والمصطلحات والموسوعات الفقهية.

168. إبراهيم وآخرون، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، المحقق: مجمع اللغة العربية دار الدعوة.

169. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت606هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ-1979م، شركة التراث.

170. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى393هـ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت.

171. الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت666ه)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، 1415ه - 1995م.

172. رينهارت دورزي، سلسلة المعاجم والفهارس (32)، **تكملة المعاجم العربية**، ترجمة محمد سعيد النعيمي، الجمهورية العراقية وزارة الثقافة والإعلام دار الرشيد 1980م.

173. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

174. سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر. دمشق- سورية، تصوير 1993م ط2، 1408هـ-1988م.

175. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (ت458هـ)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي-بيروت-1417هـ- 1996م، ط1.

176. ________________، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت، 2000م.

177. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت395ه)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر-بيروت، 1399هـ-1979م.

178. الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

179. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، ضبطه: الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، 1415هـ،-1995م.

180. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية-بيروت.

181. قلعه جي، محمد رواس قلعه جي، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض د. حامد صادق قنيبي مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران، **معجم لغة الفقهاء** عربي – انكليزي، مع كشاف انكليزي-عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، دار النفائس-شارع فردان-بناية الصباح، ط2، 1408ه-1988م.

182. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ-1683م)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت-1419هـ-1998م.

183. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ط1، 1979.

184. المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق : محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، ط1، 1410هـ.

185. ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري، (ت711هـ)، **لسان العرب**، ط1، دار صادر-بيروت.

خامساً: كتب حديثة

186. أحمد ذياب شويدح، **فرض الضريبة بجانب الزكاة**، سلسلة اصدارات كلية الشريعة والقانون (2) اليوم الدراسي الخامس الضريبة والزكاة وأثرهما في المجتمع، 1427هـ-2006م.

187. جهاد سعيد خصاونه، **علم المالية والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار وائل ط1، 2010.

188. حامد وآخرون، حامد دراز ويونس البطريق و علي عياد و محمد عبد الله، **مبادئ المالية العامة**، مؤسسة الشباب الجامعية 1978م.

189. حسين ريان، حسين راتب يوسف ريان، **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**، دار النفائس-الأردن، ط1، 1419هـ-1999م.

190. حسين سمحان وآخرون، للحسين محمد سمحان، ومحمد حسين الوادي، وابراهيم خريس، وزياد الذيبة، **المالية العامة من منظور إسلامي**، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، ط1، 2010م-1431هـ.

191. حسين شحاذ، **محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً.**

192. حسين عمر، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، مكتبة القاهرة الحديثة، ط2، 1967م.

193. الدقس، كامل الدقس، **الدولة الإسلامية**، دار الأرقم-عمان، ط1، 1993م.

194. الريس، محمد ضياء الريس، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية** النسخة الأخيرة دار الأنصار، ط 4، 1977م.

195. السالوس، على أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة-الدوحة، مؤسسة الريانه1418هـ-1998م.

196. سعاد إبراهيم صالح، **مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته**، دار عالم الكتب، ط2، 1423هـ-2002م.

197. السعدي، عبد الله جمعان سعيد السعدي، **سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ومقارنتها بالأنظمة الحديثة**، مكتبة المدارس-الدوحة، قطر، ط1، 1403هـ-1983م.

198. السيد عبد المولى، **المالية العامة دراسة للاقتصاد العام**، دار الفكر العربي-جامعة القاهرة، دار الفكر.

199. السيد عطيه عبد الواحد، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة النفقات العامة الايرادات العامة الموازنة العامة دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي**، دار النهضة العربية-القاهرة 1421هـ-2000م.

200. شلتوت، محمود شلتوت، **الفتاوي دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة**، دار الشروق، ط 2، 1403هـ-1983م.

201. شوكت محمد عليان، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1421هـ-2000م.

202. الصالح، صبحي الصالح، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، دار العلم الملايين-بيروت ط4، 1978م.

203. صلاح الدين سلطان، تقديم محمد بلتاجي، **سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية الضرائب دراسة مقارنة**، سلطان للنشر-الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1429هـ-2008م.

204. عبد الخالق النواوي، **النظام المالي في الإسلام**، المكتبة العصرية-بيروت، صيدا، ط2، 1973م.

205. عبد الرحمن رشوان، **المحاسبة في الفكر الإسلامي**، ديبونو للطباعة والنشر، ط1، 2009م.

206. عبد الله الصعيدي، أكاديمية الشرطة **التشريع الضريبي في دولة الإمارات العربية**، مطابع البيان- دبي، 1423هـ-2002م.

207. عصام عبد الهادي أبو النصر، الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، دار النشر للجامعات_ القاهرة، ط1، 1432هـ_2010م.

208. علي كاظم حسين، **الرقابة المالية في الإسلام** ضمن مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الثاني والعشرون 2009م.

209. عوف محمود الكفراوي: **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، نشر هذا البحث بمبنى أضواء الشريعة المجلة العلمية السنوية التي تصدرها كلية الشريعة بالرياض جمعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1983م.

210. عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة 1983م.

211. أبو عيد، عارف أبو عيد، **السيادة في الإسلام بحث مقارن**، مكتبة المنار-الأردن، الزرقاء، ط1، 1409هـ-1989م.

212. عيسى صالح العمري، **الضرائب وحكم توظيفها**، بحث ضمن موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمعها وأعدها علي بن نايف الشحود.

213. غازي عناية، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، دار الجيل-بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

214. ____________، **الاقتصاد الإسلامي الزكاة والضريبة دراسة مقارنة**، دار الكتب.

215. ______________، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الجيل-بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.

216. الفنجري، محمد شوقي الفنجري، **سلسلة الاقتصاد الإسلامي (5) المذهب الاقتصادي في الإسلام**، مكتبة عكاظ-جده الرياض، ط1، 1401هـ-1981م.

217. فؤاد محمد النادي، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، قسم الدراسات العليا كلية شرطة دبي، ط1-1419هـ-1999م.

218. الكيلاني، عبد الله ابراهيم زيد الكيلاني، **القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام**، دار الأوائل-الأردن، عمان، ط1، 2008م.

219. محمد إبراهين، شيخ الإسلام محمد بن إبراهين بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر، (ت 733هـ)، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة-قطر،الدوحة، بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر 1408هـ-1988م.

220. محمد أمين صالح، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مكتبة النهضة 1984م.

221. محمد وهبه وآخرون: **الزكاة في الميزان دراسة مقارنة في زكاة المال**، محمد السعيد وهبه، وعبد العزيز محمد رشيد جمجوم، تهامة-جدة، السعودية، ط2، 1405هـ-1985م.

222. محمود الخالدي، **الإسلام وأصول الحكم**، عالم الكتب الحديثة-أربد، الأردن ط1، 1426هـ-2005م.

223. موسوعة الاقتصاد الإسلامي الخصائص العامة، دائرة المكتبة العربية 2002م.

224. هويد، عبد الجليل هويد، **مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في النفقات العامة**، دار الفكر العربي-القاهرة.

225. وليد الشايحي، **المدخل للمالية العامة الإسلامية**، دار النفائس ط1، 1425هـ-2005م.

226. يوسف إبراهيم يوسف، **النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة**، تقديم محمد شوقي الفنجري، دار الكتاب الجامعي.

227. ______________، **محاضرات في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، جامعة الأزهر-كلية التجارة قسم الاقتصاد، 1403هـ-1983م.

228. يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبه، ط1، 1415هـ-1995م.

سادساً: الرسائل العلمية

229. خالد عبد الله الروقي، **النظام المالي في الإسلام من خلال كتاب الأموال لأبي عبيد**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى_ مكة المكرمة، المملكة السعودية، إشراف رفعت العوضي، حمد شاهين، 1407هـ-1987م.

230. رضا صاحب أبو محمد، **المالية العامة**، من جامعة الكوفة بالعراق كلية الإدارة والاقتصاد ،الدار الجامعية_ فرع البصرة،2002م

سابعاً: المواقع

231. محمد حلمي مراد، **مالية الدولة**: www.kotobarabia.com

232. مدونة صالح محمد القرا، بعنوان الموازنة العامة. http://sqarra.wordpress.com/budjet3.

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة باللغة العربية
سلطة الحاكم في فرض الضرائب

تناولت في هذه الأطروحة باباً من أبواب الفقه الإسلامي، وهو باب السياسة الشرعية والقضاء، وبحثت موضوع سلطة الحاكم في فرض الضرائب من جهة فقهية معاصرة، فقسمت الأطروحة إلى فصل تمهيدي، وفصلين، على النحو التالي:

فصل تمهيدي: وعرضت فيه موارد الدولة الإسلامية الدائمة، وغير الدائمة، منذ عهد النبيﷺ والصحابة ﷺ، وبينت فيه مكانة هذه الموارد، وكيف أنها تمثل الحجر الأساس في النظام المالي في الإسلام، ومن ثم بينت سلطان الحاكم في تحديد موارد الدولة الإسلامية، وذلك من خلال بيان أدلة تنصيب حاكم، وبيان مدى سلطة الحاكم إذا عجزت موارد الدولة عن الوفاء بجميع متطلبات الدولة والأفراد في فرض الضرائب.

الفصل الأول: تحدثت فيه عن مفهوم الضرائب عند الفقهاء القدامى والمحدثين، وكذا في النظام الوضعي، ومن ثم تحدثت عن تاريخ فرض الضرائب، ونشأتها الأولى، وصولاً إلى صورتها في عصرنا الحالي، وتكلمت كذلك عن الأسباب والدواعي التي تجعل الدولة تلجأ لفرض الضرائب على الأفراد، وعن خصائص الضريبة في النظام الإسلامي.

والفصل الثاني: عالجت قضية سلطة الحاكم في فرض الضرائب على الأفراد، مبينةً الحكم الشرعي لهذ المسألة، مع بيان القيود الشرعية للقول بجواز فرض ضرائب على الأفراد، خاتماً الفصل بمسألة عدم إجزاء الضريبة عن الزكاة بالنسبة للمسلم، وذلك من خلال عقد مقارنة بين الزكاة والضريبة مع بيان أوجه التشابه، والاختلاف.

وأخيراً؛ انتهى البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، وكذلك أهم التوصيات التي أوصت بها.

ABSTRACT

Ruling authority to impose taxes

Addressed in this thesis a section of the Islamic jurisprudence, which is the door of legitimate politics and the judiciary, and discuss the issue of the ruling authority's on the taxation through contemporary jurisprudence, so the thesis divided into introductory chapter, and two chapters as follows:

Introductory chapter: Offered in it the permanent and non-permanent resources of the Islamic State since the time of the Prophet and his companions, and it outlined the status of these resources and how it represents the foundation stone in the financial system in the Islamic, and then showed Sultan's ruling in determining the resources of the Islamic State, through the evidence for the installation of governor , and the extent of the authority of state resources if they are unable to meet all the requirements of the state and individuals.

Chapter I: It talks about the concept of taxes within the ancient and modern scholars, and then talked about the history of taxes and its early access to its image in the present age, and talked also about the reasons and motives that make the state resort to the imposition of taxes on individuals and on the properties tax in the Islamic system.

Chapter II: Addressed the issue of authority of the Governor to impose a tax on individuals, showing the Islamic ruling for this issue, with the explanation of legitimate restrictions to say that permits the imposition of taxes on individuals, concluding the chapter with the division between taxes and (Zakat) for the Muslim, showing that through a comparison between the zakat and tax and showing similarities and differences.

Finally the research concluded with the most important findings that the researcher reached, as well as the most important recommendations recommended by the researcher.